مؤلف إضاءات قضائية و قانونية
الجزء الأول - 1 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

DeepSearch
Effectuez des recherches approfondies pour obtenir des réponses détaillées et argumentées avec la recherche agentique rapide de Grok.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة القانونية المغربية من خلال إنتاجه المعرفي الغزير. حيث يمتلك خلفية أكاديمية متينة، حاصلاً على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما أكسبه رؤية شاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الإنتاج المعرفي لمصطفى علاوي

ألف مصطفى علاوي العديد من المؤلفات التي تُعتبر مراجع أساسية في الدراسات القانونية بالمغرب، ومن أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتألف من 20 جزءًا، وتُعدّ مرجعًا هامًا لتوثيق الأحكام القضائية وتطور الفكر القانوني في المغرب.
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي ويوفر تحليلاً عميقًا للإجراءات والممارسات القضائية.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول هذا المؤلف القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود، مع التركيز على تطبيقاتها العملية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يبحث في أساليب وطرق الإثبات القانوني وفق القوانين المغربية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على قضايا المقاصة وكيفية معالجتها في الأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة: يعالج موضوع الوصية من منظور قانوني وعملي، مع التركيز على التطبيقات القضائية.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهاد القضائي وثوابته

المتجذرة في الفقه والقانون.
إضافة إلى ذلك، تناول في مؤلفاته مواضيع متنوعة مثل المسؤولية عن عمل الغير، عقد البيع، والتشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان، مما يعكس تنوع اهتماماته ورؤيته الشاملة.
إثراء المكتبة القانونية
إنتاج مصطفى علاوي ساهم في تعزيز المكتبة القانونية المغربية من عدة جوانب:
• التوثيق والتأصيل: من خلال سلسلة الاجتهادات القضائية، وفر علاوي مرجعية موثوقة للقضاة والباحثين لفهم تطور الفكر القضائي المغربي.
• الربط بين النظرية والتطبيق: مؤلفاته تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مما يجعلها أدوات مفيدة للعاملين في الحقل القانوني والقضائي.
• تعزيز الهوية القانونية المغربية: من خلال الجمع بين الفقه المالكي والقانون الوضعي، ساهم في تقديم رؤية قانونية متجذرة في الثقافة المغربية مع مواكبة التطورات الحديثة.
• دعم التكوين الأكاديمي: كتبه تُستخدم كمراجع في الجامعات والمعاهد القضائية، مما يساعد في تكوين أجيال جديدة من القانونيين.
الخلاصة
مصطفى علاوي، بفضل إنتاجه الفكري المتميز، لم يقتصر دوره على كونه مستشارًا قضائيًا، بل أصبح أحد أعمدة الفكر القانوني المغربي المعاصر. أعماله شكلت إضافة نوعية للمكتبة القانونية، حيث جمعت بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية، مما جعلها مصدر إلهام ومرجعًا لا غنى عنه للباحثين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

• يبدو أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قد ألف العديد من الكتب القانونية التي غنت المكتبة القانونية المغربية.
• أبرز أعماله تشمل سلسلة من 20 مجلداً عن الاجتهادات القضائية المغربية، بالإضافة إلى كتب عن الالتزامات، العقود، حقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية.
• من المتوقع أن تكون مساهماته مرجعاً مهماً للمحامين والقضاة، خاصة في توثيق القانون المغربي.
• تفصيل غير متوقع: بالإضافة إلى الموضوعات القانونية التقليدية، تضمنت أعماله دراسات عن التراث غير الملموس للمغرب، مما يعكس تنوع اهتماماته.
خلفية عن مصطفى علاوي
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويبدو أنه حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس. يركز عمله على القانون المغربي، مع تركيز خاص على الاجتهادات القضائية والتشريعات الوطنية.

مساهماته في المكتبة القانونية

أصدر مصطفى علاوي سلسلة مكونة من 20 مجلداً بعنوان "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، وهي تساعد في توثيق وتنظيم القرارات القضائية، مما يجعلها أداة قيمة للباحثين والمحترفين القانونيين. كما كتب عن مواضيع مثل إثبات الالتزامات، العقود المسماة، حقوق الإنسان، والمسؤولية القانونية، مما يعزز فهم القانون المغربي.

تأثير غير متوقع

من بين أعماله، هناك دراسات عن التراث غير الملموس للمغرب وتعليم اللغات (العربية والفرنسية)، مما يشير إلى توسع في مجالات اهتمامه خارج القانون التقليدي، ربما لربط القانون بالثقافة والمجتمع.

التقرير التفصيلي

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يُعد شخصية بارزة في المجال القانوني، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة القانونية من خلال إنتاجه المعرفي الواسع. يركز عمله على توثيق وتحليل القانون المغربي، مع التركيز على الاجتهادات القضائية والتشريعات الوطنية، مما يجعله مرجعاً مهماً للمحامين، القضاة، والباحثين. فيما يلي تفصيل شامل لإنتاجه وتأثيره:

خلفية عن مصطفى علاوي

يُشار إلى أن مصطفى علاوي حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس، وهو يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يبدو أن خبرته القانونية عميقة، حيث ركز أعماله على القضايا القانونية المغربية، مع التركيز على الجوانب العملية والنظرية للقانون.

قائمة بالمؤلفات

من خلال البحث، تم تحديد قائمة شاملة لمؤلفات مصطفى علاوي، والتي تشمل ما يلي:

1

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية من 1 إلى 20

2

إثبات الالتزامات و البراءة منها و العقود المسماة

3

إثبات الالتزامات و البراءة منها و العقود المسماة (نسخة أخرى، ربما تعديل)

4

التشريعات الوطنية المغربية و الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

5

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحا: عقد البيع

6
الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحا: المسؤولية عن عمل الغير
7
الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحا (جزء آخر)
8
الدين و المقاييس الشرعية في اختيار الزوجة وردها والطلاق
9
مشروع لرؤية لتنفيذ المهام
10
ملحق: تعليم أساسيات اللغة العربية والفرنسية
11
ملحق: التراث اللامادي للمملكة المغربية
12
قواعد الأحكام القضائية المغربية
13
الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي: الجزء 3، الجزء 1: تعارض المصالح في القانون المغربي، الجزء 2: الادعاء في القانون المغربي
14
سلسلة نقض قرارات محكمة الاستئناف بفاس من قبل محكمة النقض
15
ملخص في التطبيقات القانونية والقضائية
16
الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
17
الاجتهاد القضائي في الوثيقة
18
عرض للوكالة
19
مقدمة في النظام السيادي للمملكة المغربية
20

التصحيح والبطلان للأحكام القضائية المغربية
21
وسائل الإثبات في التشريع المغربي
هذه القائمة تُظهر تنوعاً كبيراً في الموضوعات، بدءاً من الاجتهادات القضائية إلى العقود، حقوق الإنسان، والمسؤولية القانونية، بالإضافة إلى دراسات غير تقليدية مثل التراث غير الملموس والتعليم اللغوي.
التأثير على المكتبة القانونية
تُعد سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" من أبرز مساهماته، حيث توفر توثيقاً شاملاً للقرارات القضائية، مما يساعد في فهم تطور القانون المغربي وتطبيقه ، كما أن كتبه حول الالتزامات، العقود، وحقوق الإنسان تضيف قيمة نظرية وعملية للمكتبة القانونية، خاصة بالنسبة للمحترفين القانونيين الذين يحتاجون إلى مراجع دقيقة.
من الجدير بالذكر أن بعض أعماله، مثل "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، تربط بين القانون المحلي والدولي، مما يعزز فهم القانون المغربي في سياق عالمي.
الجوانب غير المتوقعة
من بين أعماله، هناك ملحقات تتعلق بتعليم اللغة العربية والفرنسية، بالإضافة إلى دراسة التراث اللامادي للمغرب ، هذه الموضوعات قد تبدو خارج نطاق القانون التقليدي، لكنها تعكس ربطاً بين القانون والثقافة، مما يضيف بعداً إضافياً لإسهاماته.
مصادر المعلومات
تم جمع هذه المعلومات من مواقع متخصصة في القانون والكتب، مثل دروس القانون التي قدمت قائمة شاملة بمؤلفاته، بالإضافة إلى مواقع مثل كتاب PDF وفولة بوك التي قدمت تفاصيل عن كتبه الفردية.
الخاتمة
يبدو أن إنتاج مصطفى علاوي المعرفي ليس فقط غنياً من حيث الكمية، بل أيضاً متنوعاً ومهماً لتطوير المكتبة القانونية المغربية. مساهماته، خاصة في توثيق الاجتهادات القضائية، تجعل من أعماله أداة أساسية للمجتمع القانوني، بينما توسعته إلى مواضيع مثل التراث والتعليم تضيف بعداً إضافياً لتأثيره.
الاقتباسات الرئيسية
- مؤلفات من إعداد الاستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- تحميل كتاب البراءة من الالتزامات pdf - مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- قراءة كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة pdf - مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس

- تحميل كتاب قواعد الأحكام القضائية المغربية pdf تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- تحميل كتاب وسائل الإثبات في التشريع المغربي pdf تأليف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب و دورها في إثراء الساحة المعرفية المغربية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني المغربي من خلال مؤلفاته القيمة. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما أكسبه خلفية معرفية متينة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث. مؤلفاته تركز بشكل رئيسي على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي، وتتميز بطابعها العملي والتحليلي، مما جعلها مرجعًا أساسيًا للباحثين والممارسين في المجال القانوني.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

تشمل مؤلفاته مجموعة واسعة من الأعمال التي تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، ومن أبرزها:

- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز هذا الكتاب على تنظيم العمل القضائي وتحليل آلياته في المغرب، مقدمًا رؤية شاملة للإجراءات القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني): يتناول هذا العمل الاجتهادات القضائية المتعلقة بتكييف الدعاوى والمتابعات، مع تقديم تحليل دقيق للقرارات القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يبحث في إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على التطبيقات العملية.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء 1 إلى 20): سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعلها أداة لا غنى عنها لفهم تطور القضاء المغربي.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش هذا الكتاب أهمية الإثبات القضائي في حماية الحقوق والحريات، مع التركيز على التشريعات والاجتهادات الراسخة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يركز على القرارات القضائية المتعلقة بالنفقة في إطار مدونة الأسرة المغربية.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم تحليلاً للقواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية

في المغرب.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يتناول الشروط الإجرائية لرفع الدعاوى والطعون في النظام القضائي المغربي.
- البراءة من الالتزامات: يبحث في القواعد القانونية المتعلقة بإنهاء الالتزامات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على الجوانب القضائية لتسوية الديون المتبادلة بين الأطراف.

دور مؤلفاته في إثراء الساحة المعرفية المغربية

تلعب مؤلفات مصطفى علاوي دورًا محوريًا في تعزيز الساحة المعرفية المغربية، ويمكن تلخيص مساهماتها في النقاط التالية:

- توثيق الاجتهاد القضائي: من خلال سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية وغيرها من الأعمال، ساهم علاوي في حفظ التراث القضائي المغربي وتسهيل الوصول إليه، مما يعزز الشفافية والاستمرارية في النظام القانوني.
- ربط الفقه بالقانون الحديث: بفضل خلفيته في الشريعة، استطاع أن يقدم تحليلات تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغربية المعاصرة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.
- دعم البحث العلمي والتطبيق العملي: مؤلفاته ليست مجرد دراسات نظرية، بل تتسم بالطابع التطبيقي، حيث توفر أدوات عملية للقضاة والمحامين والباحثين لفهم القوانين وتطبيقها.
- تعزيز العدالة واستقرار المعاملات: من خلال التركيز على موضوعات مثل الإثبات والنفقة والمقاصة، ساهم في تعزيز مفاهيم العدالة وحماية الحقوق، وهي أسس أساسية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي.
- تدريب وتأهيل الكوادر القضائية: مشاركته في الندوات والدورات التدريبية، إلى جانب مؤلفاته، جعلت من أعماله مصدرًا لتأهيل القضاة والعدول، مما يرفع من كفاءة المنظومة القضائية.

خاتمة

مؤلفات مصطفى علاوي تمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث تجمع بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية. من خلال توثيق الاجتهادات وتحليل القوانين، ساهم في تعزيز مكانة القضاء المغربي كجزء من الهوية المعرفية للمغرب، مما يجعله نموذجًا للباحث والقاضي الملتزم بتطوير مجتمعه.

مدونة العمل القضائي المغربي هي أحد أبرز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وتُعدّ مرجعًا قانونيًا هامًا في المغرب. يركز هذا الكتاب على تنظيم وتحليل آليات العمل القضائي في النظام القانوني المغربي، مقدمًا دراسة شاملة للإجراءات والقواعد التي تحكم سير الدعاوى والأحكام القضائية. يهدف الكتاب إلى توفير أداة عملية ونظرية للقضاة والمحامين والباحثين، مع التركيز على خصوصيات القضاء المغربي.

تفاصيل عن الكتاب

- المؤلف: مصطفى علاوي، وهو قاضٍ وباحث مغربي يمتلك خبرة واسعة في المجال القضائي، مع خلفية في الشريعة والقانون الحديث.
- الموضوع الرئيسي: يتناول الكتاب تنظيم العمل القضائي في المغرب، بما يشمل الإجراءات القضائية، الهيكلة التنظيمية للمحاكم، ودور الأطراف المختلفة في العملية القضائية (القضاة، المحامون، العدول، إلخ).
- الطابع: يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، حيث يستند إلى التشريعات المغربية، مثل قانون المسطرة المدنية، وقرارات الاجتهاد القضائي الصادرة عن المحاكم العليا كمحكمة النقض.

المحتوى الرئيسي

يتضمن الكتاب عادةً عدة محاور أساسية، منها:

- الهيكلية القضائية المغربية:
- يشرح تنظيم المحاكم في المغرب (الابتدائية، الاستئنافية، محكمة النقض)، مع الإشارة إلى اختصاصات كل محكمة.
- يتناول أيضًا دور المؤسسات المرتبطة بالقضاء، مثل وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- الإجراءات القضائية:
- يركز على المساطر القانونية المتبعة في رفع الدعاوى، تقديم الأدلة، إصدار الأحكام، والطعن فيها.
- يناقش شروط إقامة الدعوى، وسير الجلسات، ودور القاضي في إدارة القضية.
- الاجتهاد القضائي:
- يبرز أهمية الاجتهادات القضائية كمصدر لتفسير القوانين وتطبيقها، مع أمثلة من القضايا المغربية.
- يوضح كيفية التوفيق بين النصوص التشريعية والواقع العملي.
- الأطراف في العملية القضائية:
- يتناول دور القاضي كحكم محايد، وواجباته المهنية وأخلاقياته.

• يناقش أيضًا دور المحامين والعدول والخبراء كعناصر مساعدة في تحقيق العدالة.
• التشريعات المرجعية:
• يعتمد على القوانين المغربية السارية، مثل مدونة الأسرة، قانون المسطرة المدنية، وقانون الالتزامات والعقود، مع تحليل تطبيقاتها في المحاكم.

أهمية الكتاب

• للممارسين القانونيين: يوفر دليلاً عمليًا للقضاة والمحامين لفهم الإجراءات القضائية وتطبيقها بدقة، مما يساهم في تحسين جودة الأحكام.
• للباحثين: يُعدّ مصدرًا غنيًا لدراسة تطور النظام القضائي المغربي وتحليل خصوصياته مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى.
• العدالة: يساهم في تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة من خلال توضيح القواعد التي تحكم العمل القضائي، مما يدعم استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

أسلوب الكتاب

يتميز أسلوب مصطفى علاوي في هذا العمل بالوضوح والدقة، مع استخدام لغة قانونية سلسة تتيح للقارئ غير المتخصص فهم المفاهيم الأساسية، بينما يحتفظ بعمق يخدم المتخصصين. كما يعتمد على أمثلة عملية مستمدة من الواقع القضائي المغربي، مما يعزز قيمته التطبيقية.

السياق العام

يأتي هذا الكتاب في إطار جهود علاوي المتواصلة لتوثيق وتطوير الفكر القضائي المغربي، حيث يندرج ضمن سلسلة أعماله التي تهدف إلى ربط النظرية بالممارسة. ويعكس الكتاب التزامه بتقديم رؤية شاملة تساهم في تعزيز كفاءة المنظومة القضائية في المغرب.

كتاب بعنوان "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا". هذا العمل يُعتبر من المؤلفات متعددة الأجزاء التي تتناول مواضيع متنوعة في سياق الاستقرار، مع التركيز على التوثيق والتصحيح. الكتاب من تأليف شخصية مغربية بارزة حصلت على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعملت كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. المؤلف له العديد من الأعمال الأخرى أيضًا.

تفاصيل عن المؤلف

المؤلف هو عالم وكاتب مغربي بارز، يُعرف بمساهماته الفكرية والعلمية في مجالات الشريعة والقضاء والتوثيق ، يمكننا استخلاص بعض التفاصيل الأساسية عنه بناءً على المعلومات المتاحة:

• التعليم: حصل على دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو مؤسسة مرموقة تُعنى بتكوين القضاة والمختصين في القانون. كما نال إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة

فاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، مما يشير إلى تمكنه من العلوم الشرعية والفقهية.

- الخبرة المهنية: عمل كمستشار بمحكمة الاستئناف في فاس، وهي وظيفة تعكس دوره في النظام القضائي المغربي وخبرته العملية في تطبيق القانون والشريعة. هذا المنصب يتطلب معرفة عميقة بالقوانين والتشريعات، بالإضافة إلى القدرة على التحليل والتوثيق.
- المؤلفات: من أبرز أعماله كتاب "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، وهو عمل متعدد الأجزاء يعالج قضايا متنوعة تشمل الفقه، القانون، والتوثيق في سياق الاستقرار الاجتماعي أو السياسي. كما أن له مؤلفات أخرى، مما يدل على إنتاجه الفكري الغزير.
- السياق العام: ينتمي المؤلف إلى تقليد مغربي يجمع بين العلوم الشرعية والتطبيقات العملية في القضاء، وهو ما يظهر في أسلوبه الذي يركز على الدقة في التوثيق والتصحيح، مع الاهتمام بالأسس والضروريات التي تحافظ على الاستقرار.

كتاب بعنوان "قواعد الأحكام القضائية المغربية" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. سأقدم لك تفاصيل حول هذا الكتاب بناءً على المعلومات المتوفرة عن المؤلف وأعماله الفقهية والقانونية:

تفاصيل الكتاب:

- العنوان: "قواعد الأحكام القضائية المغربية"
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- الوصف: هذا الكتاب يُعتبر من المؤلفات الفقهية والقانونية التي تركز على القواعد التي تحكم الأحكام القضائية في النظام المغربي. يهدف إلى تقديم إطار منهجي لفهم القواعد الأساسية التي يستند إليها القضاء المغربي، مع الجمع بين الفقه الإسلامي (خاصة المذهب المالكي) والتشريعات الحديثة.
- المحتوى:
- يتناول القواعد الفقهية والقانونية التي تُطبق في المحاكم المغربية.
- يركز على كيفية إصدار الأحكام القضائية، مع تحليل للأسس الشرعية والقانونية التي تستند إليها.
- من المحتمل أن يشمل أمثلة من الاجتهادات القضائية المغربية لتوضيح تطبيق هذه القواعد.
- الأهمية: الكتاب موجه للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي، حيث يعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار قضائي وخلفيته الأكاديمية في الشريعة.

عن المؤلف:

• مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو شخصية مغربية بارزة في المجال القضائي والفقهي. عمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعني أن لديه خبرة عملية واسعة في تطبيق القانون. كما أن تكوينه في جامعة القرويين يعكس تمكنه من الفقه المالكي، وهو المذهب الرسمي في المغرب.

• مؤلفات أخرى: له العديد من الأعمال، منها:

• "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا".

• "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي".

• "وسائل الإثبات في التشريع المغربي".

• "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".

• وغيرها من الكتب التي تجمع بين الفقه والقانون.

السياق الفقهي المغربي:

• الكتاب يندرج ضمن تقليد مغربي طويل في الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. المغرب، بفضل مؤسسات مثل جامعة القرويين والمعهد العالي للقضاء، أنتج العديد من الأعمال التي تسعى لتأصيل القوانين الحديثة في التراث الفقهي المالكي.

.....

.....

.....

القرار عدد 111

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2020

في الملف المدني عدد : 5889/1/6/2017 .

عقد كراء - تخصيص العين المكراة للهندسة المعمارية - أثره.

إن مهنة المهندس المعماري لا تعتبر عملا تجاريا مادامت مزاولتها تخضع لشروط ومعايير خاصة مرتبطة أساسا بتكوين علمي وفني ومجهود ذهني ولا ترمي في غاياتها إلى مجرد تحقيق الأرباح عن طريق البيع والشراء أو المضاربة، وبذلك فإن تخصيص العين المكراة للهندسة المعمارية يجعلها خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 111.13.1 الصادر في 19 نوفمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستغلال المهني .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملفم أنه بتاريخ 25/6/2015 قدم الحسن (م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالعيون عرض فيه أن المعبد الإله علام الكان يكتني الله قيد حياته المحل رقم 12 الكائن بعمارة (م) ساحة الدشيرة العيون يستغله مكتبا للهندسة المعمارية بسومة شهرية قدرها 1500 درهم وأنه توفي بتاريخ 1/3/2014 فوجه إشعارا إلى ورثته المدعى عليهم بضرورة إفراغ العين المكراة بقي بدون جدوى طالبا فسخ العلاقة الكرائية وبإفراغ المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من المحل المذكور تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأجاب المدعى عليهم أن المحل أسس له أصل تجاري وأن طلب افراغهم ليس له ما يبرره وبتاريخ 15/12/2015 أصدرت المحكمة حكمها عدد 211 في الملف رقم 131/15 يفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم من المحل المهني موضوع الدعوى، استأنفه المدعى عليهم فألغته محكمة الاستئناف وبعد التصدي قضت من جديد برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه بوسيلتين:

رفض الطلب

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أرملة المكتري محقة في القول باستمرارية العقد الذي كان يربط زوجها بالمطلوب دون أن تتأكد من مزاولتها لنفس النشاط المهني الذي كان يمارسه زوجها قيد حياته ومن كونها سلكت المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوبين سبق لهم ان تمسكوا بكون المحل موضوع النزاع خاضع لظهير 24 ماي 1955 ورغم أهمية هذه النقطة القانونية فإن المحكمة أغفلت البت فيها.

لكن من جهة حيث إن المحكمة استبعدت الدفع المتمسك به بخصوص خضوع المحل المقتضيات ظهير 24/5/55 بتعليلها الذي جاء فيه " ان مهنة المهندس المعماري لا تعتبر عملا تجاريا مادامت مزاولتها تخضع لشروط ومعايير خاصة مرتبطة أساسا بتكوين علمي وفني ومجهود ذهني ولا ترمي في غاياتها إلى مجرد تحقيق الأرباح عن طريق البيع والشراء أو المضاربة، وبذلك فإن تخصيص العين المكراة للهندسة المعمارية يجعلها خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 111. 13. 1 الصادر في 19 نوفمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 2 1 67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى " فكان ما استدل به في الوسيلة من عدم الجواب على الدفع المشار إليه أعلام خلا ع، ومن

جهة أخرى يستفاد من وثائق الملف أن موروث المطلوبين كان يستغل المحل مكتبة البالية المعمارية وأنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون 12/67 فإن مفعول العقد المستمر في الحالة وفاة المكتري بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين أو المكفول و بحق تولية الكراء أو التخلي عنه ولا يستفاد من المادة المذكورة المناح يقتضلى لأعلن الأولمة أو أحد من الورثة الإدلاء بما يفيد ممارسة نفس المهنة التي كان يزاولها موروثهم لاستمرار العلاقة الكرائية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى المقتضيات المذكورة وعللت قضاءها : " أن الطرف المستأنف دفع أن من بين ورثة المكتري المتوفى زوجته و أنه لما كانت العين المكراة مخصصة للاستعمال المهني فإن القانون رقم 12/67 لم يشترط ان يمارس أحد الورثة المشار إليهم في المادة 53 من القانون المذكور نفس النشاط المهني الموروثهم وإنما تكفى صفته تلك للقول بوجود امتداد قانوني لعقد الكراء وما يؤكد ذلك ما خوله للورثة من حق تولية العين المكراة لأي شخص يزاول نشاط مهني مماثل وان أرملة المكتري محقة في القول باستمرار العلاقة التي كانت تربط زوجها بالمكري المستأنف عليه". يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

155

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/338
الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 65/2/1/2022

صدقة المدين بالنفقة - لا.

المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن مديونية الطاعن بالنفقة سابقة على عقد الصدقة الأمر الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت بإلغاء حكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطلان رسم الصدقة، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه علاه، أن المطلوبة "ن د" تقدمت بتاريخ 02 يناير 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببني ملال عرضت فيه أن المدعى عليه "أهـ" زوجها، وأنهما أنجبا بنتين "هـ" في 08/01/2004 و"ر" في سنة 2008، وأنه لما طردها وابنتيها من بيت الزوجية استصدرت حكما بتاريخ 16/07/2013 قضى عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة بنتيها منه وباقي التوابع، وأنها لما سلكت إجراءات التنفيذ امتنع المدعى عليه عن الأداء رغم يسره حسب محضر الامتناع عدد 247-2015 بتاريخ 20/07/2015، وقام بإنجاز عقد صدقة في 30/12/2013 تصدق بموجبه بالفيلا التي سكنها موضوع الرسم العقاري "ب" عدد (0...) الكائن بمدينة بني ملال لفائدة أبنائه " ع " . "ع ل" و"ي"، وأن هذا التفويت صوري لحرمانها من المبالغ المحكوم لها بها. والتمست الحكم ببطلان رسم الصدقة المضمن بعدد 410 صحيفة 390 سجل الأملاك العقارية رقم 42 بتاريخ 3 يناير 2014 والتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، وأجاب المدعى عليه أنه أدى واجبات النفقة المحكوم بها والمحددة في مبلغ 48475 درهما. وأنه مستعد لأدائها متى تمت مطالبته بها رضائيا أو قضائيا، إضافة إلى أن دعوى النفقة لا تدخل ضمن المديونية بمفهومها المدني أو التجاري، لأنها ليست دينا، لكون العلاقة بين الأب والأبناء ليست علاقة مديونية ولا يمكن إخضاعها من حيث التأطير القانوني لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع والتمس عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16/04/2018 حكما بعدم قبول الدعوى، فاستأنفته المدعية، وألغته محكمة لاستئناف وقضت تصديا ببطلان رسم الصدقة عدد 410 صحيفة 390 سجل الأملاك العقارية رقم 42 بتاريخ 03/01/2014 والحكم تبعا لذلك بالتشطيب عليه من الصك العقاري عدد (0...) وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه أثار عدم قانونية تكييف نفقة الأبناء على أنها علاقة مديونية لعدم وجود نص يؤطرها في المديونية طبقا للفصل 1241 من ق.ل. ع كما أنها لا تدخل ضمن المديونية الممتازة طبقا للفصل 1243 من نفس القانون ولا تدخل في المديونية التي لها الأولوية طبقا للفصل 1242 من نفس القانون وبالتالي فلا تخضع لمقتضيات الفصل 1241 المذكور أعلاه إلا أن المحكمة لم تناقش ذلك، كما أنه أثار أن المدعية أسست دعواها على عدم أدائه لها واجبات النفقة المحكوم بها لفائدة ابنتيه "هـ" و"ر" استنادا 10/11/2015 المحضر الامتناع المؤرخ في 20/07/2015، مع أنه حسب المحضر عدد 247-2015 المؤرخ في أدى واجبات النفقة المحكوم بها والمحددة في 48475 درهما، مما يكون معه المبرر القانوني

الموضوع الدعوى قد سقط، والمحكمة لم تناقش هذا الدفع، إضافة إلى أنه لا يحكم ببطلان رسم الصدقة إلا إذا أثبت الطرف الدائن إحاطة الدين بمال المتصدق، وأن المدعية لم تثبت هذه الإحاطة والعسر، ولا سيما أن المادة 278 من مدونة الحقوق العينية تقرر الحق للدائنين الذين لهم وحدهم طلب إبطال الهبة، خاصة وأن المدعية لم تسلك مسطرة إهمال الأسرة لاستصدار حكم جنحي يثبت بصورة قطعية فقر ذمته المالية وعدم وجود ما يحجز من منقولات والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 20/07/2015 الذي أفاد فيه الطاعن حسبما به بأنه عاجز عن الأداء لمبلغ النفقة 48475 درهما، وتعذر سلوك مسطرة الحجز لعدم وجود ما يدل على منقولات لدى الطاعن وثبت لها من محضر الأداء المؤرخ في 10/11/2015 أن الطاعن أدى بواسطة ابنه ع غ هـ" ما بذمة والده - الطاعن - الأصل مع الصوائر ما مجموعه 50.227 درهما عن احتساب نفقة الزوجة من 01/11/2013 إلى غاية 02/08/2015، ونفقة البنتين من 07/11/2013 إلى غاية 07/08/2015 الأعياد والمناسبات من 07/01/2013 إلى غاية 07/08/2015، فإنه ثبت لها أيضا من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 07/07/2011 الذي به بناء على مواصلة التنفيذ ابتداء من 07/08/2015 أن المدعى عليه - الطاعن - امتنع عن أداء النفقة وتوابعها لفائدة المدعية خلال المدة المتراوحة ما بين 07/08/2015 إلى 07/07/2017 أي المدة اللاحقة للفترة التي أداها والتي أصل الدين فيها 5309.00 دراهم، وبإضافة الصوائر 55.215.00 درهما واستخلصت من ذلك أن المديونية بالنفقة بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 16/07/2013 سابقة على عقد الصدقة المبرم بتاريخ 30/12/2013 الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطلان رسم الصدقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت على باقي الدفوع

2

المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم تاريخ

D. 2794

21 أبريل 2021

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة

ولاة الجهات وعمال عمالات و عمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية -

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى تمكين المرتفق، مواطنا كان أو مقاولة، من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والأجال مع الحرص على تبسيط المساطر وشفافيتها وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه، تم بتاريخ 19 مارس 2020 إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة به.

وتجب الإشارة إلى أن القانون رقم 55.19 قد جاء بمجموعة من المبادئ والقواعد الجديدة التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، التي يطلبها المرتفقون من كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بما فيها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

1. أهم مستجدات القانون رقم 55.19

يلزم القانون رقم 55.19 الإدارات بمطالبة المرتفقين حصريا، بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. كما يمنع مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري والوثائق المكونة له أو بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة للملف، هذا فضلا عن عدم المطالبة بنسخ مطابقة لأصل الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.

وقد تم تحديد الأجل الأقصى لتسليم كل قرار إداري، إذ يجب أن لا يتعدى هذا الأجل في جميع الحالات 30 يوما، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشاريع الاستثمار و 60 يوما فيما يخص باقي القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، وفق ضوابط يحددها القانون.

1
وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا القانون يلزم الإدارة بتسليم المرتفقين وصلا عند إيداعهم لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية التي لا يتم تسليمها على الفور، حيث يعتد بالتاريخ المضمن في هذا الوصل لتحديد مدى احترام اجال تسليم القرار وعند الاقتضاء لتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة أو لتقديم الطعون الإدارية الملحق رقم (4)

وفي هذا الإطار، سيتم تحديد القرارات الإدارية التي يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة، بعد الصرام الأجال المحددة، بمثابة موافقة، بنص تنظيمي ينشر لاحقا.

كما أنه تم تأطير هذه العملية، بما يكفل للمرتفق ضمان الاستفادة من هذا الحق، حيث يمكن لهذا الأخير، عند انقضاء الأجال المحددة لتسليم القرار الإداري المعنى فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها ، أن يتقدم بطلب الرئيس الجماعة الترابية أو المجموعة أو الهيئة المعني، الذي يتوجب عليه، داخل أجل 7 أيام من تقديم الطلب، تسليم المرتفق قرارا إداريا يفيد أن سكوت الإدارة هو بمثابة موافقة.

وفي حالة عدم تسلمه لهذا القرار بعد انقضاء أجل 7 أيام المشار إليه أعلاه، يلجا المرتفق إلى والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة ويسلم الوالي أو العامل المعنى الإشهاد المطلوب، بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المرتفق.

أما فيما يخص القرارات التي لا يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة، فقد أجاز القانون رقم 55.19 للمرتفق، في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، إمكانية تقديمه لطعن لدى رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي حالة عدم رد هذا الأخير داخل أجل أقصاه 15 يوما، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الطعن.

انطلاقا مما سلف، تتطلب أجرأة القانون رقم 55.19 من جهة، تظافر جهود و انخراط كل المتدخلين على المستوى المركزي و الترابي و المجالس المنتخبة، ومن جهة أخرى اعتماد البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية لما لها من دور محوري في تنزيل هذا الورش الوطني.

2 أجرأة مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

2.1 - على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية :

نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا القانون عبر وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية ، جميع الطاقات والإمكانيات اللازمة لبلوغ الغايات المرجوة منه، داخل الأجال المحددة.

وأخذا بعين الاعتبار المبادئ والقواعد والضوابط التي جاء بها القانون رقم 55.19 ونصوصه التطبيقية، مكنت هذه المقاربة من جرد و تصنيف و توثيق وتدوين ما مجموعه 146 قرارا إداريا يخص مجالات تدخل الجماعات الترابية ومجموعاتها وهياتها الملحق رقم (1). حيث همت هذه القرارات مجالات التعمير والربط بالشبكات العمومية والوقاية وحفظ الصحة والحالة المدنية والجبايات المحلية واحتلال الملك العمومي الجماعي والأنشطة الاقتصادية والحرفية والصناعية والنقل. وتطبيقا لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون، فقد تم نشر جميع هذه القرارات بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية :
كما وجب التأكيد على أن القرارات الإدارية التي كانت تسلم سابقا من طرف مصالح الجماعات على الخصوص، والتي تبين على أنها لا تتوفر على سند قانوني ولكونها فقط قرارات متعلقة بإثبات حالة أو واقع (الملحق رقم (02) لم يتم نشرها، وذلك انسجاما مع جوهر القانون رقم 55.19 وفي هذا الإطار، من المنتظر أن يتم تعويض هذه القرارات بتصاريح للشرف من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بلائحة هذه القرارات التي تشكل

وثائق يتم طلبها في بعض الحالات من مرتفقيها أو مرتفقي المصالح التابعة لها أو الخاضعة لمراقبتها.

و نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الرقمنة في تفعيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بادرت وزارة الداخلية ، في إطار مقاربة استباقية، إلى رقمنة مجموعة من المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية الملحق رقم (3) كما عملت المديرية العامة للجماعات الترابية ابتداءا من شهر مارس 2021 على إعداد وتنظيم برنامج تحسيسيي قصد التعريف بمضامين القانون 19-955 و فهم مشترك لمقتضياته الفائدة ممثلي أقسام الجماعات الترابية بالعمالات والأقاليم وكذا المسؤولين عن هذا الورش على مستوى الجماعات الترابية.

2.2 على مستوى الإدارة الترابية.

اعتبارا للأهمية البالغة لهذا الورش يضطلع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة بأدوار أساسية البلوغ الغايات المرجوة منه، وذلك من خلال :

. عقد لقاءات تواصلية مع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجالس المقاطعات والغرف والهيئات المهنية ومسؤولي المصالح الإدارية وشركات التنمية المحلية ووكالات توزيع الماء والكهرباء وشركات التدبير المفوض بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والجمعوية ووسائل الإعلام المحلية والوطنية، مع مراعاة التدابير الاحترازية والوقائية المرتبطة بمحاصرة فيروس كورونا أو تنظيم هذه اللقاءات عبر تقنية المناظرة المرئية للتعريف بالقانون رقم 55.19 والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. وستتم موافاتكم عبر البريد الإلكتروني admin " بعرض حول أهم مستجدات القانون رقم 55.19 قصد الاستعانة به في هذه اللقاءات عند الحاجة :

السهر على تعميم المنصات الإلكترونية المتاحة طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم (55.19 على جميع الجماعات الترابية، مع الحرص على ضمان انخراطها في جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها الوزارة حاليا :

تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجال والحرص على أن يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية الجاري بها العمل في حق المخالفين الذين لا يحترمون هذه الأجال

السهر على التطبيق السليم المسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارات المعنية بهذا الإجراء)

السهر على أن تقوم الجماعات الترابية ومجموعاتها وهياتها بتعليل جميع قراراتها الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل

-23 على مستوى الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

يضطلع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومجالس المقاطعات بالمهام التالية:

. تمكين كل الموظفين العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من الاستفادة من دورات التحسيس والتكوين بالتنسيق مع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات و عمالات المقاطعات والأقاليم، خصوصا فيما يتعلق باقتراح الموظفين المستهدفين L

من هذه الدورات .

. الانخراط في حملات التواصل الخارجي، وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني المهتمة

حث جميع الموظفين والزامهم بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة "إدارتي"، مع ضرورة احترام الأجال المنصوص عليها وتسليم وصل للمرتفقين وفق النموذج المحدد الملحق رقم (4) بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا تسلم على الفور، والحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية اللازمة الجاري بها العمل في حق كل من خالف ذلك

. تعليل جميع القرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل

التطبيق السليم المسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة ومسطرة الطعن الإداري مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارت المعنية بهذا الإجراء)

.

تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستوفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالأجال

. الانخراط الكلي في المنصات الإلكترونية المتاحة طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم (55.19) وفي جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها وزارة الداخلية حاليا.

3 البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية : http://idarati.ma

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تم العمل على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية التي تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمختلف أصنافها والتي توفر فضاء إخباريا باللغة العربية، يمكن المرتفقين من الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات الإدارية، كما توفر فضاء خاصا بالإدارات، يمكن هذه الأخيرة من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية و إقتراح تحيينها عند الاقتضاء بطريقة الكترونية وفق ضوابط وآليات سيتم تحديدها لاحقا.

كما سيتم مواصلة الاشتغال خلال الأشهر المقبلة لتوفير الخدمات التالية:

. إحداث فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق خاص بكل ما يتعلق بإبداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل الإبداع وتتبع الطلبات. بالإضافة إلى توفير الخدمات الرقمية المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، بعد الصرام الأجل المحدد، مع تمكين المرتفق من إبداع وتتبع الطعون الإدارية

. ربط المنصات المتاحة حاليا النظام المعلوماتي لتحديث الحالة المدنية" "رخص" و"وثيقة" و "شكاية" و"مكتب الضبط

الرقمي" التي تقدم خدمات للمرتفقين بطريقة تفاعلية ومباشرة مع البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

. نشر وتتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية

. توفير لغات أخرى بالمنصة.

كما سيتم في مرحلة ثالثة بعد تعميم عمليات الرقمنة الشاملة، والتي حددها القانون في خمس سنوات خلق فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية فيما بين المصالح المعنية، والذي سيمكن من معالجة طلبات القرارات الإدارية بشكل تلقاني بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بها.

وإذ أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم وشرح مضمونها والسهر على تطبيقها من طرف الموارد البشرية للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، تبقى مصالح هذه الوزارة رهن إشارتكم لتوفير كل الشروط والإمكانيات من أجل ضمان التطبيق الأمثل

لمضمونها، مع إمكانية الإدلاء بكل ملاحظة أو اقتراح بخصوص القرارات الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، على أن لا تتعارض هذه الملاحظات أو المقترحات مع القواعد والمبادئ المشار

إليها سلفا والمضمنة في القانون رقم 55.19

كما يجب عند تقديم هذه الملاحظات أو الاقتراحات، استحضار ضرورة توحيد المساطر الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بغية تيسير عملية تبسيطها ورقمنتها. وقد تم وضع بريد الكتروني للتواصل معكم في هذا الشأن :

CT.procedures@interieur.gov.ma

وفي الختام، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال وكذلك السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية بذل كل الجهود من أجل إنجاح هذا الورش الوطني الهام، والذي سيشكل لا محالة منعطفا هاما في تحديث وتقريب خدمات الإدارة بالنجاعة اللازمة، فضلا عن التأسيس العلاقة جديدة مبنية على الثقة والشفافية والحكامة الجيدة.

5

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المرفقات

لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ، حسب المجالات والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للإجراءات والمساطر الإدارية

(2) لائحة القرارات التي تم حذفها

(3) نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

(4) لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة.

3

www.idarati.ma

2

+212 5 37 28 62 14 : الهاتف: 212537286212 - الفاكس

العنوان الإلكتروني : ddctd dgct@interieur govma

الموقع الالكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

Attestations Administratives

Attestation de célibat;

الملحق رقم 2 : لائحة الشواهد الإدارية التي تم حذفها

Attestation de mariage;

Certificat d'individualité de vie

Certificat de vie collective;

Certificat de prise en charge familiale

Attestation de confirmation de mariage

Attestation de parenté familiale

Attestation de monogamie

Attestation de bigamie

Attestation de concordance délivrée pour les non MRE.

Attestation de polygamie;

Attestation de non divorce;

Attestation de continuité de vie conjugale;

Attestation de veuvage;

Certificat de coutume;

Attestation du choix du nom de famille;

Attestation du choix des prénoms des parents pour les enfants abandonnés ou de parents inconnus:

Attestation du choix du prénom du père pour les enfants de père inconnu;

Attestation d'erreur matérielle ou substantielle;

Attestation d'hérédité;

Attestation de l'épouse unique;

Attestation de concordance de nom pour le défunt;

شواهد إدارية

شهادة العزوبة

شهادة الزواج

شهادة الحياة الفردية

شهادة الحياة الجماعية

شهادة التحمل العائلي

شهادة تأكيد الزواج

شهادة القرابة العائلية

شهادة الزواج الوحيد

شهادة تعدد الزوجات

شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة

شهادة تعدد الزوجات

شهادة عدم الطلاق

شهادة استمرارية الحياة الزوجية

شهادة الترمل

شهادة العرف

شهادة اختيار الاسم العائلي

شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

شهادة اختيار الاسم الشخصي لأب الطفل مجهول الأب

شهادة إثبات الخطأ المادي أو الجوهري

شهادة الإراثة

شهادة الزوجة الوحيدة

شهادة مطابقة الهوية للمتوفى

12

.....

ظهير شريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 19-55 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
المادة 2
يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :
- الإدارة أو الإدارات : الإدارة أو الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ، التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات ؛
- قرار إداري : كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ولاسيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات ؛
- مرتفق : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري.
الباب الثاني
مبادئ عامة
المادة 3
لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي :
* تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
* وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 أدناه والمنفذة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 4
من أجل إنجاز المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية :

1 - الثقة بين المرتفق والإدارة ؛
2 - شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية ، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها وإخبار المرتفقين بمحتواها عبر نشرها ، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل الملائمة ، لاسيما الإلكترونية منها ؛
3 - تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، لاسيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقروئية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة ؛
4 - تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة ؛
5 - اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ، بعد انصرام الأجل المحدد ، بمثابة موافقة ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
6 - مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه ؛
7 - الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ، لاسيما من خلال العمل على تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل ؛
8 - عدم مطالبة الإدارة المرتفق ، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته ، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري ، أكثر من مرة واحدة ؛
9 - تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها داخل الآجال المحددة ؛
10 - تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك بكل الوسائل الملائمة.

الباب الثالث
اعداد مصنفات القرارات الإدارية
المادة 5
طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، يجب على الإدارات ، كل فيما يخصها ، أن تقوم بجرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات يحدد نموذجها بنص تنظيمي.
تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 6

يجب أن تبين عملية توثيق وتدوين كل قرار إداري ، على الخصوص ، المعلومات التالية :

1- تسمية القرار الإداري ومراجعه القانونية ؛

2 - الإدارة أو الإدارات المكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالقرار الإداري ودراستها ومعالجتها ؛

3 - لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب القرار الإداري وكيفيات إيداعه ، مع التمييز بين تلك التي يجب على المرتفق الإدلاء بها وتلك التي يتعين أن تتحصل عليها الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري من إدارات أخرى وفق أحكام الباب الثامن من هذا القانون ؛

4 - المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق والمحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق وفق أحكام الباب الخامس من هذا القانون ؛

6 - الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد وطرق الطعن المتاحة للمرتفق ، طبق أحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون ؛

7 - حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية المشار إليها في المادة 17 بعده.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ، يجب على الإدارات أن تتقيد ، عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها ، بالقواعد التالية :

1- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف ؛

2- عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب ؛

3 - عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية ؛

4 - عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة ، في حالة الشك في صحة النسخ المدلى بها ، أن تطلب من المرتفق ، بكل وسائل التواصل الملائمة ، مرة واحدة ، مع تعليل طلبها ، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة للأصول للاطلاع عليها ، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير ، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة ، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب إلى حين الإدلاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة 8

طبقا لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، يمكن للإدارة أن تقوم ، عند إعداد

المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعرض المصنفات المشار إليها في المادة 5 أعلاه ، على مصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

تعرض المصنفات المعدة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

المادة 10

تودع طلبات الحصول على القرارات الإدارية لدى الإدارات المعنية مقابل وصل يسلم للمرتفق فورا. يتضمن هذا الوصل ، حسب الحالة ، إحدى العبارتين التاليتين :

- عبارة "ملف مودع" ، إذا تبين أن الملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة ؛

- عبارة "ملف في طور الإيداع" في حالة عدم إدلاء المرتفق بوثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة. وفي هذه الحالة ، تحدد الإدارة في الوصل المذكور ، بشكل حصري ودفعة واحدة ، لائحة الوثائق والمستندات التي يتعين على المرتفق الإدلاء بها ، تحت طائلة إرجاع الملف ، داخل أجل أقصاه 30 يوما ، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. ولا يحتسب الأجل المحدد للإدارة لمعالجة الطلب وتسليم القرار الإداري موضوع الطلب إلا ابتداء من تاريخ تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

مع مراعاة البند 8 من المادة 4 أعلاه ، إذا تبين للإدارة ، بعد تسليم الوصل المذكور أن وثيقة أو مستندا من الملف المودع غير مستوف للشروط المطلوبة في المصنفات ، وجب عليها ، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري ، أن تطلب من المرتفق ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، مع تعليل طلبها ، استبدال الوثيقة أو المستند المعني. وفي هذه الحالة ، يتعين على المرتفق ، تحت طائلة إرجاع الملف ، الإدلاء بهذه الوثيقة أو المستند داخل أجل أقصاه 30 يوما ، ابتداء من تاريخ توصله بطلب الإدارة. ويترتب على طلب الإدارة استبدال وثيقة أو مستند ، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه الوثيقة أو المستند.

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الطلبات التي تتم معالجتها وتسليم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور.

المادة 11
يحدد بنص تنظيمي نموذج الوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكيفيات تسليمه للمرتفق.

المادة 12
يعتد بالوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة ، المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة 13
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، تودع ملفات الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية عبر منصات إلكترونية تحدث تدريجيا لهذا الغرض ، ويتم عبر هذه المنصات إخبار المرتفقين بالمآل الذي تم تخصيصه لطلباتهم وتسليمهم ، عند الاقتضاء ، القرارات الإدارية موضوع الطلب.

المادة 14
يمكن للإدارة أن تطلب ، عند الاقتضاء ، من المرتفق ، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري ، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه.
ولا يمكن للإدارة أن تطلب هذه المعلومات إلا مرة واحدة ، بالنسبة لكل طلب.
يترتب على طلب المعلومات التكميلية ، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلق بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه المعلومات. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب الآجال ابتداء من استكمال الملف في حدود المدة الزمنية المتبقية من الأجل المحدد لمعالجة الطلب.

المادة 15
تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن الحصول على قرار إداري سبق البت فيه سلبيا ، ما لم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس
آجال معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية

المادة 16
يجب على الإدارات تحديد أجل لمعالجة الطلبات وتسليم كل قرار إداري. لا يمكن ، بالرغم

من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ، أن يتعدى هذا الأجل مدة أقصاها 60 يوما.
غير أن الحد الأقصى المذكور أعلاه يقلص إلى 30 يوما فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين للحصول على القرارات الإدارية ، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ، الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.
تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملا ، طبقا لأحكام المادتين 6 و10 أعلاه.

المادة 17

لا يمكن تمديد الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه المحدد لتسليم القرار الإداري إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق ، إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي. ولا يمكن أن تتعدى مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين.
وفي هذه الحالة ، تبلغ الإدارة المعنية المرتفق ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، بالأجل الجديد لتقديم جوابها.
تحدد بنص تنظيمي لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل المذكور.

المادة 18

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، يجب على الإدارة تعليل قراراتها الإدارية السلبية المتعلقة بطلبات القرارات الإدارية ، وذلك بالإفصاح في صلب هذه القرارات عن الأسباب الداعية إلى اتخاذها ، وإخبار المرتفق المعني بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة.
تطبق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية كما تم تعريفها في المادة 2 من هذا القانون.

الباب السادس

اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

المادة 19

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ، يعتبر بمثابة موافقة ، سكوت الإدارة ، بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يحدد لائحتها نص تنظيمي.
وفي هذه الحالة ، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية ، أن يسلم المرتفق ، بطلب منه ، القرار الإداري موضوع الطلب داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 20

إذا لم يتم تسليم القرار الإداري للمرتفق ، طبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه ، أمكن له اللجوء ، حسب الحالة ، إلى :

- السلطة الحكومية المعنية بالقرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. ويجب أن تمنح هذه السلطة القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها ؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويجب أن يمنح المسؤول المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللاممركزة للدولة. ويجب أن يمنح والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها ، يمكن للمرتفق أن يلجأ إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة. ويسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري ، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

الباب السابع

طرق الطعن الإداري

المادة 21

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه ، يجوز للمرتفق ، في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة أو ردها السلبي ، أن يقوم ، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي ، حسب الحالة ، بتقديم طعن أمام :

- السلطة الحكومية المعنية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض ، بالنسبة لجميع القرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. وتبت هذه السلطة في الطعن المعروض عليها وتخبر المرتفق بردها داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها ؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويبت هذا المسؤول في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض

الأمر عليه ؛
- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللاممركزة للدولة. ويبت والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛
- رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي هذه الحالة ، يجب على الرئيس المعني الرد على المرتفق داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه. وفي حالة عدم رده داخل الأجل المذكور ، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم ، حسب الحالة ، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ التوصل.

المادة 22
تظل الطعون المتعلقة بقرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خاضعة لأحكام القانون رقم 18-47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الباب الثامن
تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات
المادة 23
طبقا لمبدأ التبسيط المشار إليه في المادة 4 أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 24 بعده ، يجب على الإدارات أن تحدد في مصنفات القرارات الإدارية ، الوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى ، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية ، دون أن تطلب من المرتفق المعني الإدلاء بها عند تقديمه هذه الطلبات.
يراعى مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، مع إعطاء الأولوية للقرارات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
تحدد بنص تنظيمي لائحة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 24
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، يجب على الإدارة التي تتحصل من إدارات أخرى ، على الوثائق والمستندات المطلوبة لمعالجة طلبات القرارات الإدارية ، والمحددة لائحتها وفق أحكام المادة 23 أعلاه ، القيام بما يلي :

- الحصول على الموافقة المسبقة للمرتفق المعني ؛
- إرسال نسخة من الوثائق والمستندات الإدارية المتحصل عليها إلى المرتفق ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، لأخذ موافقته قبل استعمالها في معالجة طلبه المتعلق بالقرار الإداري المعني.

وفي حالة تعذر الحصول على الوثائق والمستندات الإدارية المعنية ، تخبر الإدارة المرتفق ، في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، بأسباب هذا التعذر وتدعوه إلى الحصول عليها بنفسه والإدلاء بها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 25

يجب على الإدارات أن تقوم برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة ، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تسهر على تبادل جميع الوثائق والمستندات الإدارية التي توجد في حوزتها والتي تتطلبها دراسة القرارات الإدارية ، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة ، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب التاسع

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

المادة 26

تحدث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية ، ينشر فيها على الخصوص ما يلي :

- مصنفات القرارات الإدارية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ؛
- المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 28 أدناه ؛
- كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

يتم تدبير البوابة الوطنية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب العاشر

اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

المادة 27

تحدث ، تحت رئاسة رئيس الحكومة ، لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تتولى ، على الخصوص :

- تحديد الإستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛

- المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ؛
- تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية ؛
- الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين.
يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 28
يجب على الإدارات القيام سنويا ، بإعداد المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية.
تحدد بنص تنظيمي لائحة المؤشرات المذكورة وكيفيات إعدادها.

الباب الحادي عشر
أحكام انتقالية وختامية
المادة 29
تطبيقا لمبدأي التبسيط والتناسب المنصوص عليهما في البندين 3 و6 من المادة 4 أعلاه ، يتم كلما لزم الأمر ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
ولتطبيق أحكام المادة 3 والباب الثالث أعلاه ، يجب على الإدارات أن تقوم ، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، بإعداد مصنفات القرارات الإدارية الجاري بها العمل في هذا التاريخ ، والتي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية.

المادة 30
إلى حين تعميم المنصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ، يمكن للمرتفق إيداع ملف طلبه المتعلق بالقرارات الإدارية على حامل ورقي.

المادة 31
تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 32
يحدد بنص تنظيمي كل تدبير لازم للتطبيق التام لأحكام هذا القانون.

المادة 33
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و11 و27 منه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة في هذه المادة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية

.....

مضمون القانون 55.19

يحدد القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المبادئ والقواعد المنظمة للإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية. فوفقًا لهذا القانون، تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية:

- الثقة بين المرتفق والإدارة
- شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛
- تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية،
- تحديد آجال قصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها للمرتفقين؛
- التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه؛
- اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انقضاء الآجال المحددة، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛
- عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة؛
- تقريب الإدارة من المرتفقين فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها؛
- تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك.

ينص القانون 55.19 على إعداد مصنفات القرارات الإدارية من قبل الإدارات، تشمل معلومات عن الوثائق المطلوبة، الرسوم، الآجال، والنتائج في حالة عدم الرد. يجب أن تتم المصادقة على هذه المصنفات من قبل اللجنة الوطنية لتبسيط الإجراءات قبل نشرها على البوابة الوطنية للإدارة.

يُرسي القانون أيضًا قواعد لتقديم طلبات القرارات الإدارية، بما في ذلك تسليم وصل للمرتفق، باستثناء القرارات التي تُصدر على الفور. وقد تم تحديد أجل معالجة الطلبات بـ 30 يومًا لمشاريع الاستثمار و60 يومًا لبقية القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد في حالة الحاجة إلى خبرة تقنية أو بحث عمومي.

جاء القانون أيضا بمبدأ "السكوت بمثابة موافقة"، حيث يُعتبر عدم رد الإدارة بعد انتهاء الأجل القانوني بمثابة قبول بالنسبة للائحة محددة من القرارات. كما ينص أيضًا على حق الطعن للمرتفقين في حالة الصمت أو الرفض.

وقد نص القانون أيضا على ضرورة تبادل الوثائق بين الإدارات لتقليل طلب الوثائق المكررة، خصوصًا بالنسبة للقرارات المتعلقة بالاستثمار. كما يفرض القانون الرقمنة التامة للإجراءات الإدارية خلال خمس سنوات وإنشاء بوابة وطنية تجمع جميع المعلومات ذات الصلة.

أخيرًا، تُعهد اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، برئاسة رئيس الحكومة، بمتابعة تنفيذ هذه الإصلاحات، والموافقة على مصنفات القرارات الإدارية، بهدف الحرص على رضا المرتفقين.

2. النصوص التنظيمية

تمت المصادقة على أربعة مراسيم تطبيقية للقانون 55.19 ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 7194 بتاريخ 11 مايو 2023، ويتعلق الأمر ب:

- المرسوم رقم 2.22.385 يتحديد لائحة القرارات الادارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما.
- المرسوم رقم 2.22.386 بتحديد لائحة القرارات الادارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الاجل القانوني المحدد لتسليمها لإنجاز خبرة تقنية او بحث عمومي.
- المرسوم رقم 2.22.387 بتحديد لائحة القرارات الادارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الادارة بعد انصرام الاجل المحدد لمعالجة الطلبات الحصول عليها.
- المرسوم رقم 2.22.141 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

كما تم إعداد ووضع مشروع المرسوم المتعلق بتحديد لائحة الوثائق المعنية بالتبادل البيني للوثائق والمستندات بين الإدارات، طبقا لمقتضيات المواد 23 و24 من القانون رقم 55.19 بمسطرة المصادقة.

3. البوابة الوطنية للإدارة "إدارتي"

" تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تشدد على ضرورة الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وإرساء علاقة جديدة بين الإدارة والمرتفق قوامها الشفافية والثقة، حدد القانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المبادئ العامة المنظمة للعلاقة بين المرتفق والإدارة.

وتفعيلا لمقتضيات هذا القانون، أعطيت، يومه الأربعاء 21 أبريل 2021، الانطلاقة الرسمية للبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي".

وقد تم إنجاز بوابة "إدارتي" في إطار شراكة بين وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة-، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووكالة التنمية الرقمية (ADD) ، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT).

وتعتبر بوابة "إدارتي" واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة ومتعددة الفضاءات، في خدمة المرتفق تضع رهن إشارته كل المعلومات اللازمة حول المساطر والإجراءات الإدارية.

ويشكل الفضاء الإخباري للبوابة المرجع الوطني الرسمي للمرتفق من أجل الاطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية التي يتعين عليه القيام بها لدى الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام.

وللتذكير، فلا يمكن للإدارة مطالبة المرتفق إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي".

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية المنشورة حاليا بالبوابة تم إعدادها وجردها وتصنيفها وتوثيقها من طرف الإدارات المعنية طبقا لمقتضيات القانون 55.19، الذي جاء بجملة من قواعد التبسيط أهمها:

- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب ومن الوثائق والمستندات المكونة له،
- عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب أو بالإدلاء بوثائق متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية أو بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب،
- إمكانية تعويض بعض الوثائق بتصريح بالشرف،
- إلزامية تقديم وصل من طرف الإدارة عند إيداع طلب المرتفق.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

ملف جنائي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد : 1394/9 .

مؤرخ في : 25/12/2019 .

ملف جنائي عدد : 1713/6/9/2019

علال زرير بن محمد

النيابة العامة

بتاريخ : 25/12/2019

أن الغرفة الجنائية (القسم التاسع) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين علال زريو بن محمد

وبين النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى علال زريو بن محمد بمقتضى تصريح افضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 21 أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الجنايات الاستئنائية بهاء بتاريخ 15 اكتوبر 2018، في القضية ذات الملف : 21/2611/2018، والقاضي بعدم قبول التمريض على القرار الغيابي الصادر بتاريخ 18 أبريل 2016 في القضية ذات العدد 255/5/2015، المحكوم بمقتضاء بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من برائته من جنايتي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - حجارة / عجلات في الطريق العام التعطيل مرور الناقلات والحكم من جديد بادانته من أجلهما، وبتأييده مدينها فيما قصي به عليه - من أجل جلمة إهانة موظفين عمومين أثناء مزاولتهم مهامهم - بستة (6) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألفي (2000) درهم، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذنا.

ان محاكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا القانون

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ عبد الله فيري المحامي بهيئة
الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النفس والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم قبولها

تعرضه على القرار الغيابي المتعرض عليه، مع أن هذا الأخير خرق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية بعدم الإشارة فيه إلى ما إذا كانت المحكمة مصدرته قد طبقت مقتضيات المسطرة الغيابية من عدمه ومن ثمة، فإن المحكمة المذكورة حينما أصدرت قرارها في غيبته ودون إجراء المسطرة العيابية ووصفها القرارها بالعبابي تكون قد خرقت القانون في حقه طالما أنه متابع من أجل جناية، وبالتالي لا يمكنها مواجهته بالمقتضيات القانونية التي أعقلتها، الأمر الذي كان معه الطعن بالتعرض الذي تقدم به ضد القرار العيابي المذكور صحيحا ومؤسساء والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 312 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن

كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قرارا في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانته فيه من ضمن ما ادانته من أجله من أجل جنايتي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - مجارة / مجلات - في الطريق العام لتعطيل مرور الناقلات، وحكمت عليه بالعقوبة المشار اليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، تلاه بحضوره أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لم تناقش معه الأفعال المنسوبة إليه واكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها الجوهر القضية، وعللت قرارها يكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجناية التي أدانته من أجلها وبالوصف المذكور. غير قابل لهذا النوع من الطعون وهو القرار الذي تم فيه الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده

وحيث إن صدور القرار الغيابي - على الشكل المذكور - من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن المدان من أجل جناية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه، فيه خرق للمادتين 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه أن تصدر في حقه أمرا بإجراء المسطرة الغيابية

وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه .

وحيث إن من أثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و 443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعريض - لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية المواد 393 394 395 و 414 من نفس القانون ولا أن يطعن فيه بالنقض المادتين 521 و 451 من قانون المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضا لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابية إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه).

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية الأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما حضر أمام المحكمة بعد أن اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، فليس المحكمة وقد حضر أمامها المتهم الذي حكمت عليه غيابيا - وبصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما - فقد كان على المحكمة

المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند الوسيلة ولا عند المبرر المذكورين، وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في جوهر القضية وأن تقضي

على النحو الذي تراه مطابقا للقانون وأن تحاكمه المحاكمة العادية، وأن لا تكتفي بالطريقة التي عرض بها نفسه عليها وتقضي فيها بعدم قبولها، وبما أنها لم تفعل تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون و عرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى علال زريو بن محمد، عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور، بتاريخ 15 أكتوبر 2018، في القضية ذات العدد 251/2611/2018، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون؛ وبإرجاع المبلغ المودع المودعة وبتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

الرئيس

6-9-2015-1594
6-9-2019-2594
محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل

التوقيعات الرئيس

والمستشار المقرر

وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

فاطمة الطالبي العلمي

.....
قرار محكمة النقض
رقم 103
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 310/3/2/2020

تسيير حر - ادعاء التوقف عن الاستغلال - إقرار باستمرار التسيير - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن استمراره في تسييره ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام إقراره القضائي، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21 0/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ن) الرامي إلى نقض القرار رقم 2090 الصادر بتاريخ 12/12/2019 في الملف 1279/8201/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية لمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين (ع. أ.أ) ومن معه قدموا بتاريخ 25/06/2018 مقالا إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضوا فيه أن موروثهم (ش. بنا) خلف تركة منها العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." تستغل فيه مقهى ومطعم وأنهم يملكون في الأصل التجاري نسبة 177507 سهم من أصل 212653 سهم وأن لهم الحق في المطالبة بنصيبهم من عائدات المحل التجاري، وسبق لهم أن استصدروا حكما بتاريخ 29/01/2015 قضى لفائدتهم بمبلغ 368805,46 درهم عن المدة من 01/01/2009 إلى غاية متم نونبر 2014 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف والتمسوا لذلك الحكم على الطالب بأدائه لفائدتهم مستحقاتهم عن المدة من 01/12/2014 إلى متم يونيو 2018 مبلغ

223360,92 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر. وأجاب المدعى عليه بأن السجل التجاري مقيد باسم السيدين (ع. ش) و (أ.ش) كشريك له، ولم تعد له علاقة بالمحل موضوع السجل التجاري المذكور منذ سنة 2014 حيث تخلى عن التسيير، وأن المدعين لم يدلوا بما يفيد تواجده بالمحل أو تسييره له والتمس لذلك الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ع) صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليه للمدعين مبلغ 100231,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ حسب منابهم الشرعي وتحميله الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة الفريدة للنقض:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي

لا نعدامه والخرق الجوهري للقانون، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه أقر بجلسة البحث المنجزة ابتدائيا بأنه أغلق المحل موضوع النزاع بعد تنفيذ الحكم القاضي عليه بالأداء وأن المحكمة المذكورة اعتبرت أن تنفيذ الحكم لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 04/06/2016، وأن هناك مقالا لدعوى الطرد التعسفي أشير فيها إلى أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016. وأن هذا التعليل يبقى تعليلا فاسدا وغير مبنى على أساس سليم وجاء خرقا للقانون لأنه بالرجوع المحضر البحث يتأكد أنه لم تعد له علاقة بالمحل التجاري موضوع التراع منذ مطالبة المطلوبين بنصيبهم من عائد المحل التجاري في سنة 2014 وأنه بمجرد تقديم هذه الدعوى توقف عن استغلال المحل المذكور وأن المحكمة مصدرة القرار بنت قرارها على مجرد التخمين لما اعتبرته مستغلا للمحل التجاري إلى غاية صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 14/07/2016، والحال أنه توقف عن استغلال المحل منذ سنة 2014، كما استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى مقال من أجل الطرد التعسفي زعم من خلالها المدعون أنه استغل المحل التجاري إلى غاية 02/04/2016 وأن مجرد تقديم دعوى أو مقال من أجل الطرد التعسفي لا يمكن اعتباره دليلا على أنه ظل يستغل المقهى إلى غاية التاريخ المذكور وتكون المحكمة مصدرة القرار قد بنت تعليلها على مجرد مقال للقول بأن المحل ظل يستغل من طرفه إلى غاية 02/04/2016، ثم أن وثائق الملف وخاصة تلك الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تثبت عدم استفادة المحل من المادتين المذكورتين منذ سنة 2015 مما يدل على عدم استغلال المحل موضوع التراع، إذ لا يمكن استغلال مقهى ومطعم دون الماء والكهرباء، مما يؤكد على أنه لم يعد يتواجد بالمحل التجاري أو يستغله من 01/12/2014 إلى غاية 21/04/2016، وبالتالي لا يمكن إلزامه بأدائه للمطلوبين نصيبهم في أرباح لم يحققها ولم يستغل فيها المحل التجاري، والمحكمة مصدرة القرار أغفلت كل هذه الحقائق ملتمسا نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن بخصوص توقفه عن استغلال المقهى بعلة أن: "أن استمراره في تسييره إلى غاية 02/04/2016 ثابت من إقراره المضمن بمحضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية والذي أكد فيه أنه بعد تنفيذه للحكم القاضي غاية بالأداء قام بإغلاق المقهى وراسل الفريق المستأنف عليه للوصول إلى حل بخصوص التسيير ومعلوم أن تنفيذ الحكم المحتج به لن يكون إلا بعد صدور القرار الاستئنافي في 14/07/2016 من ناحية، ولأن الطاعن أدلى بنسخة من مقال الدعوى تقدم به أحد العمال الذين كانوا يشتغلون في المقهى من أجل الحصول على التعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي أوضح فيه أن المحل ظل يمارس نشاطه إلى غاية 02/04/2016 ...
واعتبرت أن استمرار الطاعن في استغلال المحل إلى غاية 02/04/2016 ثابت بإقراره بجلسة البحث المنجز في المرحلة الابتدائية وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه بشأن مدة استغلال الطاعن للمحل موضوع الدعوى، وما ورد من اعتبار مقال الطرد التعسفي تعليل زائد يستقيم القرار بدوله، وبذلك لم تكن ملزمة بالجواب عن الوثائق المتعلقة بعدم استفادة المحل من مادتي الماء والكهرباء أمام اقراره القضائي، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكز على أساس وغير خارق للمقتضى الحج خرافة وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسبات .

المملكة المغربية قضت محكمة النقض برفض الطلب وتجميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

قرار محكمة النقض

275

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف المدني رقم 4559/1/1/2022

محاماة - أتعاب - إجراءات متعلقة بمسطرة التحكيم - الدفع بعدم اختصاص النقيب - أثره.

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصحعنه منطوقه، بعلة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من

مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة العدامه فعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المودع بتاريخ 25/11/2021 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر رقم 510 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2/6/2021 454/1120/2021 في الملف رقم

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2/3/2021 طعنت (ف.ر) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنيها (م) و (ي.م) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 3/2/2021 في الملف عدد 46 ت ح 2021، بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.ع) في مبلغ 564.435 درهما، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، والمتعلقة بالملف الاستعجالي عدد 484/2010 الصادر بشأنه الأمر عدد 500 بتاريخ 2/11/2010 في شأن إيقاف تنفيذ بيع عقارين مملوكين لها ولا بنيها بناء على بيع توثيقي لفائدة شركة (1)، والملف الابتدائي

عدد 451/402/2010 الصادر بشأنه حكم عدد بتاريخ 24/2/2011 ببطلان عقد البيع المذكور والتشطيب عليه من الرسوم العقارية محل التراع والملف الاستئنافي عدد 598/1202/2011 الصادر بشأنه قرار بتاريخ 26/12/2011 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، وملف التعرض عدد 565/1201/2012 الصادر فيه القرار عدد 1320 بتاريخ 22/10/2013 القاضي بالإشهاد على الصلح، وبيع العقارين الشركة (ب) بمبلغ 11.995.200 درهم بقي منها لدى الموثق (ط) مبلغ 6.695.200 درهم، فوجه إنذارات له ولرئيسي المجلس الجهوي والوطني للموثقين من أجل خيانة الأمانة مع حجوز تحفظية، قبل أن يسلم ما بقي لديه، استنادا إلى أن المبلغ المطلوب من طرفه قد طاله التقادم، وأن ما قدره النقيب القائدته لا يناسب ما بذله من مجهود في النيابة عنها، ملتمسة إلغاء قرار تحديد الأتعابيا، وأصدر القالب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بحرف حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك أن طلب التحديد شمل ملف المكتب عدد 6224 رقم 2 المتضمن المجموع المشاريع والاتفاقات والردود المنجزة في إطار التحكيم، كما هو وارد في مذكرة الجواب المطلوب المؤرخة في 10/3/2021، وقد عقبت عليها بأن اختصاص تحديد الأتعاب في ذلك يعود للهيئة التحكيمية ومن بعدها لرئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 327/24 من قانون التحكيم والوساطة عدد 05/08، كما أن النزاع مع شركة (1) ظل معلقا، والمطلوب لم يبذل جهدا لفائدتها في ذلك لأنها وكلت عنها الأستاذ (ع. ث.م)، لذلك فهي ليست مسؤولة عما أعده المطلوب لفائدتها من مشاريع دون تكليف منها، فيبقى عمله في حكم الفضالة بمقتضى الفصل 953 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما لم يجب عنه الأمر المطعون فيه. 376.000

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بموجب الفصل 327/24 من قانون المسطرة المدنية، يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم، قابل للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره غير قابل لأي طعن ومصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل التراع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

ويصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا مة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد السلام بزروع عضوا مقررا، وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة الأعضاء بمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي .

.....

موجب الإحالة

الإخلال بالواجب المهني وعدم التطبيق العادل للقانون. -11

2024-06

الواجب المهني

صورة العدالة

ثقة المتقاضين في القضاء

احترام القانون

التطبيق السليم للقانون

الإهمال والتقصير

قضاء التحقيق

التطبيق العادل للقانون

الكفاءة والاجتهاد

العناية الواجبة

حقوق وحريات الأشخاص

اجتهاد القاضي

الدراسة القبلية للقضايا

جودة الأحكام

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية

النقل التلقائي

إن تصريحات القاضي المتابع بكون بعض وثائق الملف ومعطياته لم تعرض عليه ولم يطلع عليها لا يمكن أن تعفيه من تحمل المسؤولية، باعتبار ان الواجب المهني يفرض عليه الاطلاع على جميع وثائق الملف الذي يبت فيه من أجل دراستها بشكل مستفيض بغية ترتيب الآثار القانونية عليها قبل اتخاذ القرار النهائي في الملف امتثالا للواجب المقدس المفروض عليه

بموجب نص الدستور والقانون والمتمثل في التزامه بالتطبيق العادل للقانون.

- من غير المقبول أن يقضي القاضي في ملف معين دون أن يطلع على كافة وثائقه وأن يحيط بمختلف وقائعه ومعطياته

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب "

مقرر عدد ***

أصل المقرر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 4 ذو الحجة 1445 هـ الموافق ل 11 يونيو 2024
إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبعضوية السادة مولاي الحسن الداكي - أمينة بوعياش - محمد انوار بتعليلو - أحمد الغزلي - محمد زاوك - محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد

اللطيف الشنتوف - يونس الزهري عثمان الوكيلي - المصطفى رزقي - أمينة المالكي - نزهة مسافر.

بمساعدة السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبحضور السيد عبد الرحيم بحني كاتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 الموافق 24 مارس 2016 كما تم تعديله وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017 كما تم تعديله وتغييره.

ملخص الوقائع

-1- مرحلة البحث

تقدم السيد *** المحامي بهيئة *** نيابة عن ذوي حقوق الهالك ***. بشكاية يعرض فيها أنه يتظلم من الإجراءات التي رافقت ملف التحقيق عدد *** الذي كان مفتوحا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف ب *** السيد *** والمتعلق بجريمة القتل التي تعرض لها الهالك *** من طرف المتهم """. بعدما تقدمت والدته بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة قصد البحث في الواقعة وإعطاء التعليمات اللازمة لتفادي أي تلاعب يمكن أن يحصل في المسطرة، خاصة وأن القاتل " حسب الجهة المشتكية * يتوفر على علاقات نافذة يمكن أن تؤثر على مسار البحث، وأنه بعد القيام بالأبحاث والتحريات المطلوبة، اتضح أن المتهم *** احتسى الخمر ليلة 15 أكتوبر 2017 في مطعم . بساحة ب"، وفي حدود الواحدة صباحا أوصله قديمه المسمى *** إلى حيث يركن سيارته بميناء *** غير أنه فوجئ بالهالك *** يتقدم نحوه، وبعدما فشل في إبعاده ترجل من سيارته ووجه له ضربات عنيفة بواسطة آلة حادة وغادر مسرح الجريمة، وبعد اكتشاف الأمر تقدم الجاني أمام مصلحة حوادث السير بشرطة مدعيا أنه صدم الضحية بواسطة سيارته، غير أنه وبعد تعميق الأبحاث معه، بعدما اتضح من معاينة الشرطة أن سيارته لا تتضمن اي آثار للحادث كما أن مكان الحادثة

المفترض لا يتضمن أي آثار وبعد العثور بمنزله على سروال وقميص يحملان بقع دم الضحية تراجع عن تصريحه الأول وأكد أنه قام

بضرب الهالك الذي سقط أرضا على رأسه، مؤكدا أن بقع الدم التي وجدت على ملابسه علقت به بعدما حاول تغيير معالم الجريمة ينقل الضحية الى مكان آخر. كما انه اعترف للضابطة القضائية عند إعادة تمثيل الجريمة بالطريقة التي ارتكب بها جريمة القتل موضحا ان الضحية بعد ضربه سقط أرضا على الرصيف وأغمي عليه، وأنه قام بحمله ونقله الى مكان آخر مخصص لوضع شباك الصيد على بعد مترين ثم لاذ بالفرار، وبعد إحالته على النيابة العامة التي التمست إجراء تحقيق إعدادي من أجل جناية الضرب والجرح بواسطة السلاح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه وتغيير معالم الجريمة وإهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب أحيل الملف على قاضي التحقيق السيد *** الذي لا يترك فرصة إلا ويبحث من خلالها عن سبيل للاغتناء ومراكمة الثروة، والدليل على ذلك الطريقة الماكرة التي دير بها هذا الملف منذ إسناده إليه سنة 2017، إذ تركه في دائرة المهملات بعد اتصالات وعلاقات مشبوهة وبعد دفع رشوة تقدر بحوالي 100 مليون سنتيم، وأن القاضي المذكور ضرب كل الأبحاث التي قامت بها الضابطة القضائية في مسرح الجريمة وكافة الأدلة العلمية والتقنية الثابتة ثبوتا قطعيا واعتبر أن هذه الجريمة الخطيرة مجرد حادثة سير وأحالها على المحكمة الابتدائية للاختصاص، ثم طمس كل معالم هذا الملف بعد توصله بالمقابل، وأن والد الضحية السيد تم الضغط عليه وعلى زوجته من أجل إمضاء تنازل بتاريخ 2017/11/18، دون أن يعرفوا مضمونه، وهو الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في

قراره ملتمسا إعادة الأمور إلى نصابها والضرب على يد من تلاعب بدم الهالك ***.

بحث المفتشية العامة للشؤون القضائية

بعد إحالة الشكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية، انتهت هذه الأخيرة بعد البحث الذي أجرته بموجب تقريرها عدد **** بتاريخ 2021/09/08 إلى اقتراح حفظ الشكاية اعتبارا لكون ما انتهى إليه قاضي التحقيق والغرفة الجنحية يعبر عن تفسيرهما وتطبيقهما للقانون حسب فهمهما وقناعتهما، ولكون التحريات التي أجرتها لم تظهر وجود إخلالات مسطرية، وأن قرار الغرفة الجنحية المتظلم منه موضوع طعن بالنقض، وأن النقط الواردة في الشكاية هي نقط قانونية يرجع النظر فيها للمحكمة الأعلى درجة مهما كان مآل الطعن كما لم يثبت وجود أي عنصر من عناصر سوء النية لدى قاضي التحقيق للقول

بكون قرار قاضي التحقيق قد شابه أي نوع من أنواع التحيز.

وبعد عرض تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2022/02/08 قرر إرجاع الملف للمفتشية العامة للشؤون

القضائية لإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية فيما هو منسوب لقاضي التحقيق وأعضاء الغرفة الجنحية، وبصفة خاصة حول ظروف وملابسات قرار منح السراح المؤقت، وقرار عدم المتابعة وعدم تناول القرارين لمجموعة من القرائن والعناصر المستمدة من ملف النازلة من قبيل تصريحات المتهمين بمرحلة البحث التمهيدي وعدم مناقشة نتائج التشريح الطبي، ومحاضر معاينة بقع الدم على ملابس المتهم. ومعاينة عدم وجود آثار للحادثة على سيارة المتهم وفي المكان المفترض أنها وقعت فيه، والبحث في

التوجهات السابقة للقضاة المعنيين في ملفات بوقائع مشابهة، وتقدير ثروة القاضي

وبعد وضع المفتشية العامة يدها من جديد على الملف قامت بمكاتبة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب" قصد إجراء بحث حول ملابسات وظروف القضية، حيث أفاد السيد الوكيل

العام للملك أن مصلحة الاستعلامات العامة أكدت بعد البحث الذي أجرته أن القرار القضائي المتظلم منه صدر في ظروف مشبوهة تزامنت مع بيع والد المتهم الأول *** لمقهى في ملكه بحوالي مليون درهم، وخلص السيد الوكيل العام للملك أن قرار قاضي التحقيق والغرفة الجنحية جانب الصواب عند استناده على إنكار المتهمين للمنسوب إليهما خلال مرحلة التحقيق، وتنازل ذوي حقوق الضحية للقول بعدم توفر وسائل إثبات كافية لمتابعتهما من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاحالمؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، وبمتابعتهما في حالة سراح من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي نتيجة عدم الاحتياط وإهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الأول، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الثاني وإحالتهما على المحكمة الابتدائية ب"، دون أن يأخذ بعين الاعتبار اعترافات المتهمين التمهيدية، ومحضر إعادة تمثيل الجريمة والمعاينات المجراة على سيارة المتهم وملابسه ومكان الحادثة، وأن ما يزكي ذلك هو أن محكمة النقض نقضت قرار الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28

واستمعت هيئة التفتيش للسيد (س) عضو الغرفة الجنحية الذي أكد أن منح السراح المؤقت استند إلى تنازل ذوي الحقوق ولعدم توفر عنصر العمد، ولتوفر المتهمين على ضمانات الحضور، مؤكدا أن محضر معاينة الشرطة لتواجد بقع دم الضحية بقميص المتهم لم يعرض عليه، ولم تناقشه الهيئة لا هو ولا تصريحات المتهمين أمام الشرطة التي يعترفان فيها بالاعتداء على الضحية، كما لم يعرض عليه تقرير التشريح الطبي والمعاينة المنجزة على السيارة ومحضر إعادة تمثيل الجريمة، وأنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف مؤكدا أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كانت هذه الوثائق بالملف أم لا، وأن الغرفة الجنحية

تطالب بالوثائق الناقصة، كما يمكن لها أن تطلب ضم الملف الأصلي، ولا تبت إلا إذا كان الملف يتضمن جميع الوثائق، مؤكدا أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية يعتبر غير كاف.

التخلص المفتشية العامة بعد ختم بحثها الى اقتراح إحالة السيد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب *** على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما هو منسوب إليه من الإخلال بالواجب المهني.

وبعد عرض تقرير المفتشية العامة على لجنة التأديب اقترحت تعيين مقرر في حق القاضي المعني ليقرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعيين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب .. مقررا في قضية القاضي المعني للبحث فيما نسب إليه من إخلال مهني.

. بحث السيد المقرر.

اطلع السيد المقرر على الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع، واستمع للمستشار السيد (س) الذي أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية جملة وتفصيلا، مضيفا أن السراح المؤقت للمتهم كان بناء على تنازل ذوي الحقوق وانعدام عنصر العمد ولكون الغرفة انتهت إلى أن الواقعة عبارة عن حادثة سير، مؤكدا أنه لم تعرض عليه التصريحات التمهيدية للمتهمين بعد تعميق البحث، ومحاضر المعاينات المنجزة من قبل الضابطة القضائية لبقع الدم على ملابس المتهم. ومحضر معاينة عدم وجود آثار الاصطدام على سيارة المتهم ومحضر إعادة تمثيل الجريمة والصور

المرفقة به، وتقرير التشريح الطبي، مؤكدا أنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف في الملف، وفي الأخير أكد أنه ملتزم خلال مساره المهني بمبدأ الاجتهاد.

ليقترح السيد المقرر إحالة السيد (س)، على المجلس الاعلى للسلطة القضائية للنظر فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

وبعد عرض تقرير المقرر على لجنة التأديب اقترحت اللجنة إحالة القاضي المعني على المحاكمة التأديبية ليقرر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إحالته على المجلس بعدما تبين جدية ما نسب إليه من الإخلال المهني، مع استدعائه للمثول أمام أنظار المجلس خلال اجتماعه الذي سينعقد بتاريخ 11 يونيو 2024.

2- مرحلة المحاكمة التأديبية

أدرج ملف السيد (س) خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2024/06/11 حيث حضر المعني بالأمر. وحضر السيد المقرر الذي قدم ملخصا لتقريره أمام أنظار المجلس، واستمع للقاضي المتابع الذي أكد سابق تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام المقرر، فاعتبر المجلس أن القضية جاهزة وقرر إدراجها في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب" على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني.

وحيث إن الثابت من وقائع القضية وملابساتها أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب*** تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في حق المتهمين *** و *** من أجل الضرب والجرحالعمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه وجنحتي إهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة، وأن قاضي التحقيق باشر إجراءات التحقيق الإعدادي في الملف، ثم أصدر أمرين بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت أيدتهما الغرفة الجنحية بهيئة كان المستشار (س) عضوا فيها. لينتهي قاضي التحقيق إلى إصدار قراره النهائي بتاريخ 2020/04/30 بعدم متابعة المتهمين معا من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية احداثه طبقا للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية لعدم كفاية الأدلة، وبمتابعتهما من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي بسبب عدم الاحتياط، وإهانة الضابطة القضائية، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للأول، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للثاني طبقا للفصول 264 و 434 من القانون الجنائي، والمادة 3/58 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 172 و 186 من مدونة السير، وبإحالتهما في حالة سراحعلى المحكمة الابتدائية ب *** للاختصاص لمحاكمتهما طبقا للقانون، وهو القرار الذي أيدته أيضا الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2020/06/17 بهيئة كان المستشار (س) عضوا فيها أيضا وقرار الغرفة الجنحية هذا نقضته محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28 بعلة "أن المحكمة إنما استندت بشكل مجمل على إنكار المطلوبين للأفعال المنسوبة إليهما أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي ولتنازل ذوي حقوق الهالك عن المتابعة ورتبت على ذلك عدم توفر وسائل إثبات

كافية لمتابعتهم بجناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، دون أن تناقش وتحدد موقفها من تصريحات المطلوبين التمهيدية ومن محضر إعادة تمثيل الجريمة، مما جعل قرارها المطعون فيه لم يحط بكل الأدلة المعروضة عليها وتأثيرها على مسار البحث في هذه القضية".

بخصوص قرار تأييد أمر قاضي التحقيق بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت

حيث عللت الغرفة الجنحية قرارها بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت بكون الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي وأن قاضي التحقيق استبدله بالمراقبة القضائية، ولتوفر المتهمين على ضمانات الحضور، ولكون المتهمين تراجعا عن تصريحاتهما التمهيدية بمرحلة التحقيق، ولتنازل ذوي حقوق الضحية.

وحيث إن تمتيع المتهم بالسراح المؤقت - متى تم في الإطار القانوني المنظم له - هو من صميم اختصاص القاضي، يمارسه بكل حرية ولا رقابة عليه في ذلك إلا لمحكمة الطعن، ولا يمكن للمجلس التأديبي أن يمارس رقابته على القاضي بهذا الخصوص إلا إذا كان ناتجا عن مؤثرات خارجية حادث به عن التطبيق السليم للقانون. أو متى ثبت في حقه وهو يصدر هذا الأمر ارتكاب خطأ من الأخطاء الموجبة للمساءلة التأديبية بموجب نص القانون.

وحيث إنه وفي غياب ما يفيد أن تأييد الغرفة الجنحية لأمري قاضي التحقيق القاضيين بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت كان نتيجة عوامل خارجية، أثرت على قناعة أعضائها وعلى تطبيقهم العادل للقانون، وفي غياب ما يفيد ارتكابهم لأي خطأ عند إصدارهم لهذا القرار، فإنه يكون من غير المناسب مسائلة القاضي المتابع تأديبيا عن هذا القرار.

بخصوص تأييد الغرفة الجنحية لقرار قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهمين من أجل جناية

الضرب والجرح العمديين الناتج عنهما الموت دون نية إحداثه

حيث إنه لما كانت أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون، ولما كان القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون طبقا للفصلين 111 و 117 من دستور المملكة، فإن القاضي يكون ملزما في جميع الأحوال بمباشرة الواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بموجب نصوص القانون بكل إخلاص وتفان ومسؤولية ووفقا للشكل الذي يقرره هذا القانون، وهو ما تجسده صيغة اليمين التي يؤديها القاضي عند تعيينه لأول مرة في سلك القضاء طبقا للمادة 40 من النظام الأساسي للقضاة حيث يلتزم بموجبها بممارسة مهامه بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وبالمحافظة على صفات الوقار والكرامة وعلى سر المداولات بما يصون هيبة القضاء

واستقلاله، وأن يلتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن يسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه.

وحيث إن كل إخلال من القاضي بالواجبات المهنية - التي تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه - يشكل خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة التأديبية، طبقا للمادة 96 من النظام الأساسي للقضاة.

وحيث إن قاضي التحقيق يقوم طبقا للمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية بجميع الإجراءات التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، ويصدر طبقا للمادة 216 من نفس القانون أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل ظل مجهولا، كما يتعين عليه طبقا للمادة 221 أن يبين في الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق الصادرة عنه الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما يبين بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها، وهو ما يفيد أن دور قاضي التحقيق - ومعه الغرفة الجنحية بصفتها مرجعا استئنافيا بخصوص الأوامر الصادرة عن هذا الأخير طبقا للمادة 231 من قانون المسطرة الجنائية - ينحصر في جمع أدلة الإثبات وتقييم مدى كفايتها لتبرير الأمر بالمتابعة قصد إحالة القضية على هيئة الحكم المختصة من عدمه، هذه الأخيرة التي لها صلاحية تقييم وسائل الإثبات وتقدير

مدى كفايتها في إثبات الفعل من عدمه، والحكم فيها بناء على اقتناعها الصميم.

وحيث عللت الغرفة الجنحية بعضوية القاضي المتابع السيد (س) أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المتهمين *** و*** من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه وتكييف الواقعة على أنها حادثة سير نتج عنها وفاة على تصريحهما بمرحلة التحقيق من كون الأمر يتعلق بحادثة سير، وعلى كون الشاهد المستمع إليه بمرحلة التحقيق لم يعاين واقعة الاعتداء، ولعدم قيام عناصر الجناية موضوع المتابعة، ولعدم وجود قرائن قوية على نسبتها للمتهمين علاوة على تنازل ذوي حقوق الضحية عن شكايتهما. في حين أن البحث الذي أجرته المفتشية العامة للشؤون القضائية والسيد المقرر أفرز أن الغرفة الجنحية لم تحرص على مناقشة تصريحات المتهمين التمهيدية التي يعترفان فيها بالاعتداء على الضحية، حيث صرح المتهم الأول أنه وعلى إثر خلاف مع الضحية ترجل من سيارته ووجه لكمات عنيفة للضحية أسقطته أرضا على الرصيف. مما تسبب له في جرح غائر ودام على مستوى مؤخرة رأسه، وهي التصريحات التي أكدها المتهم الثاني مضيفا أنه ساهم في الاعتداء على الهالك، كما لم تناقش معاينة الشرطة القضائية لقميص المتهم الذي يحمل بقعا لدم الضحية، ومعاينة عناصر الشرطة للضحية وهو يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه وتقرير التشريح الطبي ومحضر المعاينة المنجز على سيارة المتهم الأول الذي يفيد غياب أي آثار للحادثة عليها، وكذا محضر إعادة تمثيل الجريمة.

وحيث إن القاضي المتابع عند مواجهته بهذه المعطيات أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر، أكد أن محضر معاينة الشرطة لتواجد بقع دم الضحية بقميص المتهم لم يعرض عليه ولم تناقشه الهيئة، لا هو ولا تصريحات المتهمين أمام الشرطة المتضمنة لاعترافهما بالاعتداء على الضحية وتقرير التشريح الطبي والمعاينة المنجزة على السيارة ومحضر إعادة تمثيل الجريمة، وأنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف،

مؤكدا أنه لا يستطيع الجزم بما اذا كانت هذه الوثائق بالملف أم لا، وأن الغرفة الجنحية تطالب بالوثائق الناقصة، كما يمكن لها أن تطلب ضم الملف الأصلي، ولا تبت إلا اذا كان الملف يتضمن جميع الوثائق.

وحيث إن الثابت مما سبق بيانه أعلاه أن طريقة معالجة الغرفة الجنحية للقضية موضوع الشكاية بعضوية القاضي المتابع قد شابتها مجموعة من الاختلالات التي مست صميم التزاماتهم المهنية. باعتبار أن الثابت من هذه الوقائع أن قضاة الغرفة الجنحية لم يولوا القضية المذكورة العناية اللازمة.

خلافا لما يفرضه عليهم التزامهم الدستوري والقانوني بالتطبيق العادل للقانون، وبحماية حريات الأفراد وأمنهم القضائي، مخالفين بذلك مبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي يعتبر تجسيدا لالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون، والذي يفرض عليهم حسب المادة 15 من مدونة الأخلاقيات القضائية مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظرون فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها وإعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص وبمنتهى العناية والبت فيها داخل آجال معقولة، وكل ذلك قصد تحقيق الهدف الأسمى وهو ضمان ثقة المتقاضين في العدالة.

وحيث إن هذه الاختلالات تمثلت في خلو تعليلات قرار الغرفة الجنحية القاضي بتأييد قرار قاضي التحقيق مما يفيد إحاطة اعضائها بجميع المعطيات الواردة بالملف، ومما يفيد مناقشتهم الجميع العناصر والوقائع التي يمكن أن تشكل وسائل إثبات للجريمة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق. بالإضافة إلى تناقضهم حينما أكدوا أن العمل القضائي جرى على أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية لا يؤدي إلى استبعادها، إلا إذا وجدت وقائع تؤكد هذا التراجع، والحال أنهم أخذوا بتراجع المتهم عن اعترافاته التمهيدية باعتدائه على الضحية رغم أن ملف النازلة يتضمن مجوعة من الأدلة والقرائن التي تؤكد هذا الاعتراف وتعززه مقابل غياب العناصر أو الوقائع التي تؤكد خلافه، بالإضافة إلى عدم مناقشة محضر معاينة جثة الهالك وكونه يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه، ومحضر معاينة قميص المتهم الأول الذي حجز من داخل غرفة نومه وهو يحمل آثارا لبقع دم الضحية، وعدم مناقشة ما ورد في محضر إعادة تمثيل الجريمة والصور الملتقطة خلال هذه العملية. هذا فضلا عن التناقض الذي حصل فيه السيد قاضي التحقيق - وسايرته فيه الغرفة الجنحية - بمتابعة المتهم الأول من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب لكون ذلك يتناقض تماما مع النتيجة التي توصلوا إليها من كون الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل حادثة سير باعتبار أن النيابة العامة حينما طالبت بإجراء تحقيق ضد المتهم الأول من أجل هذا الفعل انما اعتمدت على تصريحاته أمام شرطة السير حينما حاول - بحسبها - إيهام عناصر الشرطة أن الأمر يتعلق بحادثة سير

واعتبرتها - بعد أن تراجع عنها بعد تعميق الأبحاث معه - تشكل العناصر المكونة لجنحة البلاغ الكاذب.

وحيث إن ما يعزز هذه الاختلالات ويؤكدها هو تناقض أعضاء الغرفة الجنحية في تصريحاتهم بخصوص ظروف صدور القرار موضوع الشكاية إذ في الوقت الذي أكد فيه المستشار السيد (س) أن محضر معاينة الشرطة لتواجد بقع دم الضحية بقميص المتهم لم يعرض عليه ولم تناقشه الهيئة لا هو ولا تصريحات المتهمين أمام الشرطة وتقرير التشريح الطبي والمعاينة المنجزة على السيارة ومحضر إعادة تمثيل الجريمة، وأنه لو عرضت عليه هذه الوقائع لكان له توجه مخالف، مؤكدا أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كانت هذه الوثائق بالملف أم لا، وأن الغرفة الجنحية تطالب بالوثائق الناقصة كما يمكن لها أن تطلب ضم الملف الأصلي، ولا تبت إلا إذا كان الملف يتضمن جميع الوثائق، وفي الوقت الذي أكد فيه المستشار (س (2)، العضو الثالث في الهيئة التي أصدرت القرار المذكور، أن محضر إعادة تمثيل الجريمة لم يكن ضمن وثائق الملف اثناء المداولة، وأنه لو اطلع على هذا المحضر لكان له توجه مخالف، مشيرا أنه قد يكون هناك تسرع في البت في الملف، نجد أن رئيس الهيئة السيد (س(1) أكد أن جميع وثائق الملف عرضت على عضوي الهيئة أثناء المداولة باستثناء محضر إعادة تمثيل
الجريمة الذي لم يكن ضمن وثائق الملف وأن العمل جرى على عرض جميع الوثائق على أعضاء الهيئة أثناء المداولة في كل ملف.

وحيث إن تصريحات القاضي المتابع، يكون بعض وثائق الملف ومعطياته لم تعرض عليه ولم يطلع عليها، لا يمكن أن تعفيه من تحمل المسؤولية، باعتبار أن الواجب المهني يفرض عليه الاطلاع على جميع وثائق الملف الذي يبت فيه من أجل دراستها بشكل مستفيض بغية ترتيب الآثار القانونية عليها قبل اتخاذ القرار النهائي في الملف امتثالا للواجب المقدس المفروض عليه بموجب نص الدستور والقانون والمتمثل في التزامه بالتطبيق العادل للقانون، بل إن تصريحاته تلك تؤكد وتعزز ما هو منسوب إليه من عدم إعطاء الملف العناية التي يستحقها، لكونه من غير المقبول أن يقضي القاضي في ملف معين دون أن يطلع على كافة وثائقه وأن يحيط بمختلف وقائعه ومعطياته، مما يكون معه الفعل التأديبي المنسوبة للقاضي المذكور والمتمثل في الإخلال بالواجب المهني ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل التأديبي الثابت في حق القاضي المتابع، وفق ما هو مفصل أعلاه والعقوبات الوارد النص عليه في المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة، وبالنظر لخطورة هذا الفعل ولخطورة الآثار الناتجة عنه لمسها بالأمن القضائي وبثقة المتقاضين في رسالة القضاء

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة (03) ثلاثة أشهر، مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية، في حق السيد (س)، المستشار بمحكمة الاستئناف ب"".
من أجل ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني مع نقله إلى محكمة الاستئناف ب *** بصفته مستشارا بها.

توقيع عضو المجلس

المكلف بصياغة القرار

عبد اللطيف طهار

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

العنوان

زنقة الرياض قطاع 16 حي الرياض، ص.ب 1789 الرباط

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعدّ شخصية بارزة في المجال القضائي والمعرفي بالمغرب، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء الفكر القانوني من خلال أعماله الأكاديمية والتطبيقية. يتميز إشعاعه المعرفي بتنوع إنتاجه الفكري وتأثيره في المشهد القضائي المغربي، لا سيما من خلال مؤلفاته ودراساته التي تركز على الاجتهاد القضائي والتشريعات القانونية.
يُعرف عن مصطفى علاوي أنه حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي المتين في القانون والشريعة، وقد استثمر هذا التكوين في تقديم مساهمات فكرية متميزة. من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب تحليلي عميق، مما يظهر قدرته على ربط النظرية القانونية بالتطبيق العملي في المحاكم. كما ألف سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم عدة أجزاء، وهي تعتبر مرجعًا هامًا للباحثين والقضاة لفهم تطور الفقه القضائي في المغرب.
مؤلف التعويض عن حوادث السير و قرارات محكمة النقض المغربية

القسم الأول
القسم الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية
الجزء الأول - 1- الجزء الثاني- 2 -
الجزء الثالث - 3- الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
قواعد تخص قضاء المستعجلات لمحكمة النقض

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي
تحيين: مشروع القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب، الثلاثاء 23 يوليوز 2024.

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
إشعاعه المعرفي لا يقتصر على الكتابة فحسب، بل يمتد إلى دوره كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس، حيث يساهم في تطبيق القانون وتطوير الاجتهاد القضائي من خلال الأحكام التي يشارك في إصدارها. مؤلفاته الأخرى، مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، تبرز اهتمامه بتوثيق القواعد القانونية وتصحيح المفاهيم، مما يعزز مكانته كمفكر قانوني يسعى لتحقيق الاستقرار القضائي.
بهذا الشكل، يمثل مصطفى علاوي نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري، مساهمًا في تعزيز العدالة والمعرفة القانونية في المغرب.

.....
قرار محكمة النقض
رقم /531 2
الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017
في الملف الإداري رقم /3486 /4/2 2016
ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 01 يونيو 2016 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 305 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ /18 /04 2016 في الملف عدد : 2016/7202/70 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08 يونيو .2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو .2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد املداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ: /18 /04 2016 في الملف عدد: /7 /7202 2016 ان المطلوب تقدم بمقال امام رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه انه توصل من الوكالة البنكية المفتوح لديها حسابه برسالة مفادها انها قد توصلت من قابض القباضة الجبائية أنفا الفداء باشعار للغير الحائز من اجل استخالص مبلغ: 1.176.402درهم عن الضريبة التكميلية على الارباح العقارية رغم أدائه مبلغ الضريبة حسب المبلغ المقترح من طرف المفتش المحقق ورغم صدور قرار عن اللجنة الوطنية قض ى بإلغاء الأمر بالتحصيل المتعلق بالضريبة املتنازع بشأنها. والتمس الحكم برفع الحجز المذكور وبعد إتمام الإجراءات المسطرية صدر امر استعجالي قضى بإيقاف اجراءات التحصيل إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الضريبة

المتنازع فيها استأنفته إدارة الضرائب استئنافا أصليا و المدعى عليه استأنفه فرعيا ما ادته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطالبةالقرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته ايدت الحكم المستأنف رغم ان المطلوب لم يقدم اية ضمانة قانونية، كما ان وقف التنفيذ يتطلب توافر شروط قانونية نصت عليها المادتين 242 المذكورة والمادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمتمثلة في تكوين ضمانة قاضية لفائدة محاسب الإدارة الضريبية واستجماع الطلب لعنصري الجدية في المنازعة والاستعجال، والمحكمة بنت تعليلها على كون الحكم الابتدائي الصادر في دعوى الموضوع والقاض ي بالإلغاء الجزئي يستنتج منه جدية المنازعة إضافة إلى عنصر الاستعجال رغم أن الحكم الابتدائي لم يكن نهائيا والدليل على ذلك هو ان القرار

الذي أيد استئنافيا تم نقضه لصالح الإدارة الضريبية بتاريخ سابق على صدور القرار موضوع الطعن الحالي وبذلك فالمحكمة بنت قرارها على حكم أصبح متجاوزا ولذلك وأمام عدم تحقق عنصر الجدية و باقي الشروط الأخرى يكون القرار موضوع الطلب معرضا للإلغاء.

لكن، من جهة حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه كلما كان الطلب مستوفي لعنصري الجدية و الاستعجال المتمثلين في منازعة الملزم بصفة جدية في صفته كملزم بالضريبة أو في عدم سلامة فرضها او تحصيلها وكذا الخطر الذي يصعب تداركه واملهدد لذمته املالية أو حريته الشخصية فإنه يكون غير مخاطب بتقديم الضمانة المنصوص عليها في المادة 118 من مدونة التحصيل الديون العمومية.

ومن جهة اخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها قيام عنصر الجدية و الاستعجال استنادا لواقع النزاع ومستنداته واستجابت لطلب إيقاف إجراءات التحصيل فإنها تكون قد راعت عمل ما ذكر ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها و لا مجال للقول بأن الحكم الابتدائي الذي بنت عليه عنصر الجدية والقرار المؤيد له تم نقضه ما دام ان الحكم المذكور هو فقد احد القرائن المعتمد عليها في تكوين قناعتها وما دام ان إجراء الإيقاف هو إجراء وقتي مرتبط بصدور حكم نهائي في الموضوع فضلا على انه لم يتم الإدلاء بقرار محكمة النقض المشار إليه ولم يتمسك بهذا القرار امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه،مما يكون معها لقرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية(القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: محمد بوغالب مقررا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر املحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط

السيد رشيد الزهري.

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 25 ديسمبر 2023

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب السابع

المطالبات

المادة 117
بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.
إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.
عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.
المادة 118
يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:
- إيداع في حساب للخزينة؛
-سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
- كفالة بنكية؛
- ديون على الخزينة؛
- سند التخزين؛
- رهن أصل تجاري؛
- تخصيص عقار للرهن الرسمي.
يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.
يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.
المادة 119
يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:
- قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.
المادة 120
ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين

يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

.....

المادة 243 من المدونة العامة للضرائب 2024 تعتبر من النظام العام .

المادة - 243 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

-+- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

+- تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

القرار عدد 160/2

الصادر بتاريخ 05/03/2020

ملف إداري عدد: 2530/4/2/2019

مسطرة التظلم الإداري – حالات عدم التقيد بها من طرف الملزم.

لئن كانت مسطرة التظلم المنصوص عليها وعلى آجالها في المادة 243 من المدونة العامة للضرائب تعتبر من النظام العام فإنه وحسب المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الملزم لا يكون مقيدا بالتظلم المذكور متى ثبت للمحكمة أنه غير خاضع للضريبة المطعون فيها أو أن مديرية الضرائب لم تتقيد بمسطرة الفرض الضريبي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن السيد "م.د" تقدم بمقال بتاريخ 06/10/2017 أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض من خلاله أنه فوت العقار الكائن بتجزئة المغرب العربي جهة C رقم 73 القنيطرة موضوع الرسم العقاري عدد 57270/13 بثمن قدره 750.000 درهما وقام بالتصريح بتاريخ 16/05/2013 وأدى الضريبة على الأرباح العقارية إلا أنه فوجئ بمراجعة الإدارة لثمن التفويت المصرح به وأنه لم يتوصل بأية رسالة في إطار المسطرة التواجهية وهو ما يعد خرقا مسطريا ملتمسا الحكم ببطلان المراجعة الضريبية وبطلان الفرض التلقائي والحكم بإلغاء الضريبة على الدخل (صنف الأرباح العقارية) سنة 2013 بمبلغ 130.162,50 درهم مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 21/11/2017 بإلغاء الضريبة على الدخل الأرباح العقارية المفروضة على المدعي موضوع الإعلان الضريبي ذي الأمر بالاستخلاص عدد 909/2016 برسم سنة 2013 والمحددة في مبلغ 130.162,50 درهم مع الزيادات والغرامات وزيادات التأخير استأنفته المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلتي الأولى بأبوابها الخمسة والثانية للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون المتجلي في خرق مقتضيات المادة 243 من المدونة العامة للضرائب وبخرق الفصلين 32 و 280 من ق.م.م وانعدام التعليل الناتج عن خرق حقوق الدفاع فقد عمدت محكمة الاستئناف الإدارية إلى استبعاد مقتضيات المادة 243 من مدونة الضرائب موضحا أن تعليلها مجانب للصواب لأن المشرع حدد في المادة المشار إليها أجل الطعن في حالة رفض الملزم لقرار الإدارة في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن الإدارة وفي حالة عدم جواب الإدارة فإن أجل الطعن محدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المحدد في أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة الإدارية وأن المطلوب في النقض سبق له أن تقدم بتاريخ 05/07/2016 بتظلم إداري يطالب من خلاله الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية موضوع الأمر بالاستخلاص رقم 909/2016 فتقرر منحه تخفيضا من مبلغ الضريبة وإسقاط جزئي لمبلغ الغرامات والزيادات وذعائر التأخر وأن الملزم تقدم بتظلم إداري جديد بتاريخ 22/07/2017 فتقرر رفض طلبه لسبقية البت بتاريخ 23/10/2017 وأن المدة

الفاصلة بين تاريخ الإدارة الصادر عن التظلم الأول في 16/11/2016 وتاريخ تقديمه الطعن أمام المحكمة في 06/10/2017 قد تجاوزت 30 يوما المنصوص عليها قانونا فيكون الطعن في قرار الإدارة خارج الأجل القانوني المحدد قانونا وأن تقديمه لتظلم جديد بتاريخ 22/07/2017 لا يفتح أجلا جديدا.

وبخصوص الوسيلة الثانية فإن محكمة الدرجة الثانية لم تتأكد من صحة الوثائق التي تم الإدلاء بها من طرف الإدارة وأن المحكمة لم تناقش الملاحظات المثارة للتأكد من مدى صحة تبليغ المطلوب في النقض بمسطرة التصحيح وبتوجيه إشعار للإدارة للمطالبة بالإدلاء بأصول الوثائق المحتج بعدم وضوح مضمونها وخاصة وثيقة أصل "طي التبليغ " طبقا للفصل 32 من ق.م. م وتطبيقا للفصل 280 من نفس القانون وأن عدم مناقشة ذلك يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه لئن كانت مسطرة التظلم القضائي المنصوص عليها وعلى آجالها في المادة 243 من المدونة العامة للضرائب تعتبر من النظام العام خلافا لما ورد بتعليل القرار المطعون فيه فإن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الملزم لا يكون مقيدا بالتظلم المذكور متى ثبت للمحكمة أنه غير خاضع للضريبة المطعون فيها وأن مديرية الضرائب لم تتقيد بمسطرة الفرض الضريبي ولما كان موضوع المنازعة الحالية هو تمسك المطلوب في النقض بعدم تقيد الإدارة الضريبية بمسطرة الفرض التلقائي للضريبة المطعون فيها وهو ما عارضته هذه الأخيرة بإدلائها بصورة من الإشعار بالبريد المضمون الموجه للمطلوب في النقض والذي أرجع إليها بملاحظة "غير مطالب به" الذي يعتبر توصلا قانونيا سليما بعد مرور عشرة أيام على تاريخ تعذر التبليغ بالرسالة المذكورة وبالتالي يخول للمفتش فرض الضريبة بعد هذا الإجراء بصورة تلقائية في إطار الفرض التلقائي للضريبة واعتبرت المحكمة في هذا الإطار أن الصورة المذكورة غير واضحة واستبعدتها ورتبت على ذلك عدم احترام الإدارة المسطرة الفرض التلقائي فإنه لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم إدلاء الطاعنة بأصل الرسالة الأولى مع الإشعار بالتوصل وأيدت الحكم المستأنف دون إجراء أي تحقيق أو تكليف للطاعنة بالإدلاء بذلك فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها من جهة لأن الخصوم مدعوون للإدلاء بالوثائق التي تدعم دفوعهم سيما وان الحكم المستأنف أمامها بني على عدم إدلاء الطاعنة بأصل الوثيقة المذكورة وهو ما لم تدل به حتى في المرحلة الاستئنافية وبالتالي فإنه لا مجال معه التطبيق مقتضيات الفصول 32 و 280 و 71 من ق.م.م المحتج بخرقها وأنه بالترتيب على ذلك يبقى ما تمسكت به الطاعنة من تقيدها بمسطرة الفرض التلقائي للضريبة المطعون فيها غير مثبت من طرفها بالوسائل المقررة قانونا خاصة وأنه بالرجوع إلى مسطرة الإشعار البريدي المحتج به لا يتضح منه أنه أرجع بملاحظة "غير مطالب "به" كما تتمسك بذلك الطاعنة ومن تم فإن مسطرة الفرض المذكورة بقيت مختلفة ويكون بالتالي المطلوب في النقض غير مقيد بمسطرة التظلم القضائي المحتج بخرقها والقرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الضريبة المطعون فيها

جاء مطابقا للقانون ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالعلة المشار إليها أعلاه والتي تعويض العلل المنتقدة والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة سعاد المديني مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وحميد ولد البلاد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 192 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم : 25644/6/12/2021

جنحة محاولة النصب - سلطة المحكمة في استخلاص عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة محاولة النصب متبنية علله وأسبابه، دون أن تحيط بظروف وملابسات القضية بعد افتعاله الحادثة السير من تظاهره بالإصابة، ونقله إلى المستشفى على متن سيارة الإسعاف، ولإتمام الإجراءات المسطرية توجه إلى مصلحة حوادث السير التي استمعت إليه حول الحادثة وأنجزت محضرا في الموضوع، وسبب عدم قيامه بباقي الإجراءات لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت عناصر الجنحة المذكورة كما يقتضيها الفصلان 111 و 540 من القانون الجنائي من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل الى العالم للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بتصريح قدمه لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 19/07/2021، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 13/07/2021 تحت عدد 2745 في القضية عدد: 1472/2601/2021، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض (أ.ن) من جنحة محاولة النصب.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة بوسائل الطعن المدلى بها من طالب النقض بإمضاء الأستاذ (م. أ) نائب الوكيل العام للملك والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن

القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة محاولة النصب لانعدام عناصرها التكوينية والحال أنه صرح بأنه وبإلحاح من المسمى (إ.ص) وباقي الفاعلين افتعلوا حادثة سير بتاريخ 17/10/2020 وتظاهروا بالإصابة، مما تكون معه محاولة ارتكاب جريمة النصب قد بدت بالشروع في تنفيذها بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها. وبالتالي فهي تعتبر كالجريمة التامة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإغفالها لما ذكر وعدم الإشارة إلى القرائن المعتمدة ابتدائيا ومناقشتها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه و عرضت للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عيد الها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة محاولة النصب متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها

على أنه: (إذا كان الباعث الذي من أجله قام المتهم بتقديم تصريحات حول حادثة السير الوهمية هو الحصول على مبالغ مالية، فإن ذلك يبقى مجرد عمل من الأعمال التحضيرية ولا يمكن اعتباره شروعا في التنفيذ مادام لم يثبت للمحكمة من خلال حلوثائق الملف الى أن المتهم والشركاءه تقدموا بأية مطالبة ودية أو قضائية في مواجهة أية جهة كانت يمكن أن تشكل صحية محتملة لفعلهم، وبالتالي تبقى العناصر التكوينية لجنحة محاولة النصب غير متوفرة دون أن تحيط بظروف وملابسات القضية، لاسيما مناقشة ما قام به المطلوب في النقض بعد افتعاله الحادثة السير بتاريخ 17/10/2020 من تظاهره بالإصابة، ونقله إلى المستشفى على متن سيارة الإسعاف، ولإتمام الإجراءات المسطرية توجه إلى مصلحة حوادث السير التي استمعت إليه حول الحادثة وأنجزت محضرا في الموضوع، وسبب عدم قيامه بباقي الإجراءات لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت عناصر جنحة محاولة النصب كما يقتضيها الفصلان 114 و 540 من القانون الجنائي من عدمه، إذ أنه من المقرر إذا كان المحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى ثبت لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإذ ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف وملابسات الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام. والمحكمة بعدم قيامها بما ذكر تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

2

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13/07/2021 تحت عدد 2745 في القضية عدد 1472/2601/2021. وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى . وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين هشام السعداوي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، عبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .

ظـهير شـريـف رقـم 1.59.413 صـادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله بـالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ، ص .5327

الفرع :2 في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس

مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 24

المؤرخ في : 03/01/2023

ملف عدد : 164/2/2/2022

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03 يناير 2023

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الثاني - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين

الساكنة بزنقة الشدة رقم 3 راس الجنان فاس

ينوب عنها الأستاذ التواتي ادريس المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض

- الطالبة -

وبين

2023-2-2-4

المطلوب -

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 24 يناير 2022 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ التواتي ادريس والرامية إلى نقض القرار رقم 1062/2021 الصادر بتاريخ : .22/11/2021 في الملف عدد 1157/1606/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 06/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية تقدمت بتاريخ 06/01/2021 أمام المحكمة الابتدائية بفاس، بمقال عرضت فيه

أن المدعى عليه زوجها بمقتضى عقد، وأنه أخذها إلى بيت الزوجية بالدار البيضاء وبقيت معه مدة قصيرة وفي بداية فبراير 1986 أرجعها إلى بيت أهلها بفاس وتركها بدون نفقة وانقطعت أخباره، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب 5000 درهم شهريا منذ بداية فبراير 1986، وأرفقت مقالها بعقد الزواج، وأجاب المدعى عليه أنه بتاريخ 28/12/1985 أشهد على طلاق المدعية طلقة واحدة قبل البناء حسب البين من التعريف بشكل رسم الطلاق تحت عدد 350 صحيفة 402، وأن النازلة يطبق عليها قانون الأحوال الشخصية، وأن الطلب الحالي جاء بعد الطلاق مما يجعل الدعوى غير مؤسسة وعقبت المدعية بأنها لم تعلم بالطلاق إلا بعدما أدلي به أمام المحكمة، وأن الإشهاد بالطلاق بقي بمذكرة العدل المتلقي ولم يدرج بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 03/03/2021، وأجاب المدعى عليه بأن العدل المتلقي لم يحرر العقد إلى أن توفي ووقع التعريف برسم الطلاق مع الخطاب عليه مما يجعله بمثابة أصل، وأن المدعية حضرت لدى عدلي التلقي وهو ما يفند قولها بأنه لا علم لها بالطلاق، وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 04/05/2021 برفض الطلب فاستأنفته المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة

2023-2-2-4

.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل المواري لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على الدفوعات التي أثارتها خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية إذ دفعت أنها لا علم لها بالطلاق، والحال أن البناء قد تم والمحكمة لم تأخذ كذلك بأحكام مدونة الأحوال الشخصية في باب المنازعة بين الزوجين حول الإنفاق، والتمست نقض القرار .

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر شرعا أن الطلاق وإن كان يقع صحيحا باللفظ أو الكتابة ولو لم تعلم به الزوجة، فإن أثاره فيما يتعلق بحقوقها المالية والميراث لا تسري في حقها إلا من تاريخ علمها به ، ولما كان المطلوب قد دفع بطلاقه للطاعنة بتاريخ 28/12/1985 طلاق غير المدخول بها، وأكد بأن عدلي التلقي لم يحررا رسم الطلاق المضمن بمذكرة الحفظ، وأدلى بالتعريف بشكل رسم الطلاق عدد 350 صحيفة 402 كناش طلاق 34 توثيق فاس، وكانت الطاعنة ترمي من وراء دعواها الحكم على المطلوب بأداء نفقتها ابتداء من فاتح شهر فبراير 1986، ودفعت بأنها لم تعلم بطلاقها منه، وبأنه بعد أن بنى بها مكثت معه مدة قصيرة وأخذها بالتاريخ المذكور إلى بيت أهلها بفاس، وتركها دون سؤال أو إنفاق، فإن المحكمة لما التفتت عن دفعها هذا، وردت دعواها بعلة عدم تمام البناء ولانفصام العلاقة الزوجية بينها وبين المطلوب الذي لم يدع الإنفاق، دون أن تتحقق من علم الطاعنة

بذلك الطلاق، ومن حصول البناء من عدمه وفق المعمول به في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي تعود وقائع الدعوى إلى فترة سريانها، والتي تحيل في كل ما لم تشمله على الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، ثم تقضي بما يثبت لها، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجد ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي موك مادة الكاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

المستشار المقرر

وكاتب الضبط

3

.....

.....

.....

مجلة الملف

العدد 23 / نونبر 2015

محكمة النقض

رقم : 3037

المؤرخ في : 09/09/2009

ملف مدني عدد : 4296/4/1/3/2008

صفحة : 241

القاعدة:

- عدم اكتمال المبلغ الواجب أداؤه في الرسوم القضائية لا يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف مادام وكيل الحسابات يراقب المبالغ المؤداة عن كل مقال، ولم يطلب أداء أكثر من المبلغ المؤدى ومادامت وزارة المالية تستخلص المبلغ الناقص أثناء تصفية كل ملف نعم.

باسم جلالة الملك

إن الغرفة المدنية القسم الثالث بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين التهامي شبيب بن محمد حسن شبيب بن عبد الله - ورثة المصدق شبيب بن عبد الله وهم: زوجته فاطمة بنفلاحي، أولاده عبد القادر - عبد الكريم - نعيمة - عن أولاد ابنه لحسن وهم : عبدالله ، خديجة ، زينب، حليمة، عن أولاد ابنه جعفر وهم صلاح الدين المصطفى ، سعيد ، أسماء، حنان.

ينوب عنهم الأستاذ مبارك العلام المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبين القصيبي زهرة.

الطالبين

ينوب عنها الأستاذ يحيى العربي المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 22/10/2008 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ مبارك العلام، والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ : 2008/01/21 ، في الملف عدد :
4/447/07

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/06/2009.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/09/2009.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحنفي المساعدي والاستماع إلى ملاحظات

المحامية العامة السيدة آسية ولعلو.

في شأن الوسيلة الأولى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة تحت عدد 30 وتاريخ 21/01/2008 في الملف المدني 447/07 أن القصبي زهرة ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور أنها تملك وتحوز بقعتين أرضيتين هما بقعة سيدي عبدالله ذات مساحة أربعة خداديم تقريبا، وبقعة سيدي بوغابة ذات مساحة نحو 9 خداديم الموصوفة موقعا وحدودا بالمقال، وأن المدعى عليهم انتزعوا منها حيازة البقعتين فانتهت الشكاية التي قدمها بهم بصدور حكم بإدانتهم من أجل انتزاع الحيازة وأيد الحكم الابتدائي بالقرار الجنحي الصادر في الملف 3283/5 ومع ذلك ظلوا محتلين لنفس العقار طالبا الحكم عليهم بإفراغ المدعى فيه والحكم عليهم بالتضامن بأدائهم له تعويضا مسبقا قدرهم 3500 درهم وإجراء خبرة لتحديد التعويض ابتداء من 01/01/2003 إلى تاريخ الخبرة معززا الطلب بنسخة من الحكم الجنحي ونسخة من القرار الإستئنافي الذي أيد الحكم القاضي بالإدانة، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها من طرف الخبير محمد حراثي وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليهم بأدائهم لفائدة المدعية تعويضا عن

استغلال 0.5 هكتار قدره 4000 درهم ورفض باقي الطلبات فاستأنفته زهرة القصبي المدعية مثيرة نفس ما أثارته ابتدائيا مضيفة بأن

الحكم المستأنف استعمل السلطة التقديرية وقضى لها بتعويض يقل عن ما اقترحه الخبير وترى أن ما قضى به مخالف لجميع المقاييس التي تستعمل فيها السلطة التقديرية طالبة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وتعديله فيما قضى به من تعويض والحكم وفق ما ورد في تقرير الخبرة ووفق ما تمت المطالبة به من تعويض على المستأنف عليهم بأن البقع الأرضية موضوع النزاع لم يعد لها وجود كما أكد ذلك الخبير في تقريره وأصبحت تشكل عقارات ذات أرقام لا علاقة لها بالعقار الذي قام بمعاينته ولا يعرف إلى أين انتقلت العقارات المذكورة بمناسبة عملية الضم، وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف

بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ والحكم تصديا بعدم قبول الطلب، وبتأييده فيما عدا ذلك مع رفع التعويض المحكوم به إلى 28000 درهم، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض وأجاب محامي المطلوبة عن الطعن

المذكور طالبا رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 528 من ق م م الذي يقضي " بأن يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن تأدية الوجيبة القضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة عدم القبول قبل انصرام الأجال القانونية لاستعمال طرق الطعن، وأن الاستئناف يؤدى عنه الرسم القضائي المحدد وفقا للمنصوص عليه في الفصل 29 من ظ 27/09/1984 الذي يحيل عليه الفصل 32 منه ، وما دام مبلغ الطلب هو 28000 درهم فإن الرسم القضائي الواجب أداؤه عنه هو 638 م م وليس 175 درهم الذي ليس صحيحا وشكل سببا لعد قبول الاستئناف.
لكن حيث إن الفصل 528 من ق م م المستدل به يقضي بأنه يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن تأدية الوجيبة القضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان ولذلك فما ورد في النص من بطلان بعدم أداء الوجيبة القضائية بالمرة، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدت مبلغ 175 درهم كوجيبة قضائية عن الطعن بالاستئناف، وأن عدم اكتمال المبلغ الواجب أداؤه لا تأثير له على قبول الاستئناف ما دام وكيل الحسابات يراقب المبالغ المؤداة عن كل مقال، ولم يطلب منها أداء أكثر من 175 درهم، وما دامت وزارة المالية تستخلص المبلغ الناقص أثناء تصفية كل ملف والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت استئناف المطلوبة وبنت في موضوع الدعوى تكون اعتبرتها قد أدت الرسم القضائي وما بالوسيلة على غير أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها برفع التعويض بأن المقضى به من سلع يعتريه التقتير، خاصة وأن الخبرة المنجزة على ذمة القضية حددت المستحق في مبلغ 28000 درهم، مع أن الخبير الذي أنجزها أكد فيها بالحرف بان البقعتين لم يبق لهما وجود على أرض الواقع بسبب عمليات الضم التي طالت المنطقة فاندثرت حدودها وأصبحت لا علاقة لها بالعقارات التي قام بمعاينتها، وأنه أخذ بعين الاعتبار اندثار البقعتين بسبب عملية الضم فإنه مضطر احتياطيا لتحديد واجب الاستغلال على الوضعية البورية لأنه لم يتمكن من الوقوف على أرضيتها ميدانيا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم أنهم تمسكوا بأن الخبير لا يعلم أين انتقلت البقع بسبب عملية الضم وأن المطلوبة هي التي عليها عبء إثبات أنها كانت بيدهم فإنها لم

تجب على ما تمسكوا به وقامت برفع التعويض مع أن الضرر غير ثابت مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن تقييم أدلة الدعوى وإعطائها الأثر الذي تستحقه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة متى بررت ما انتهت إليه بتعليل مقبول وسائغ، ولما أمرت بخبرة على ذمة القضية وقيمتها في إطار ما خول لها من سلطة فانتهت إلى أن ما تم الحكم به ابتدائيا يعتريه التقتير مقارنة مع ما خلص إليه الخبير في تقريره، فقضت مراعاة لذلك برفع التعويض إلى مبلغ 28000 درهم تكون بررت النتيجة التي آلت إليها وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة والمستشارين السادة الخنفي المساعدي - مقررا جميلة المدور - سمية يعقوبي خبيزة -محمد تيوك وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 49

الصادر بتاريخ 25 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 1510/3/1/2021

طلب عزل مسير - مبرراته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة لم تمتع المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة، وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب يكون قرارها معللا بما يكفي وغير خارق للنصوص القانونية المحتج بحرقها.

باسم جلالة الملك وطبقة للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 23 يونيو 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ن.ح)، والرامي إلى نقص القرار رقم 123 الصادر بتاريخ 12/1/2021 في الملف 1630/8228/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 5/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة (ف.ح) تقدمت بمقال التجارية الرباط، عرضت فيه أنها شريكة مع المدعى عليها (س.ح) (الطالبة) في شركة (م.م.أ) بنسبة 50 في المائة من حصص الشركة المذكورة لكل منهما، وأن هذه الأخيرة ارتكبت مجموعة من الأخطاء أثناء تسييرها للشركة والمتمثلة في استحواذها على الشركة وعلى وثائقها وعدم تمكينها منها وعدم القيام بالدعوة للجموع العامة بطريقة قانونية وعدم تمكينها من محاسبة الشركة، ذاكرة أنها أدينت جنحيا من أجل النصب والتزوير والتصرف في مال مشترك بسوء نية، ملتمسة الحكم بعزل المدعى عليها من تسيير شركة (م.م.أ) وتعيين المدعية محلها في التسيير مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأجابت المدعى عليها بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي بالبت في الطلب، ثم أدلت المدعية بمذكرة التمست فيها إحالة الملف على قضاء الموضوع واحتياطيا الحكم وفق الطلب وبعد قرار الإحالة أدلت المدعية بمذكرة مرفقة بمقال إصلاحي تروم الأولى الحكم وفق مقالها الافتتاحي ويروم الثاني جعل اسم الشركة هو (م.م. أ.خ) مع جعل ملتمسها هو الحكم بعزل المدعى عليها من تسيير الشركة وتعيين مسير للشركة إلى حين إيجاد حل لوضعيتها. وبعد تبادل الردود، أصدرت المحكمة

التجارية حكمها القاضي بعزل المدعى عليها من تسيير شركة (م.م. أ.خ) ورفض باقي الطلب، استأنفته المدعى عليها استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق المادة من القانون رقم 5.96 وعدم الارتكاز على أساس سليم والخطأ في التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه ، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: "استقر العمل القضائي لمحكمة النقض على أن عدم توجيه الدعوى إلى الشريك لحضور الجمعية العامة عادية أو استثنائية

الكثير من مهام التسيير"، والحال أنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن المطلوبة سبق لها أن تقدمت بدعوى للمطالبة ببطلان الجموع العامة التي سبق عقدها، مدعية أن الطالبة كانت تعقد الجموع العامة بشكل غير قانوني ودون استدعائها وتتخذ قراراتها في غيبتها فيما أدلت بمحاضر للجموع العامة وما يثبت توجيه الاستدعاء للمطلوبة وفق ما يحدده القانون، فصدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1/12/2020 في إطار الملف عدد 1430/8228/2020، قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 23/1/2020 والحكم من جديد برفض الطلب، مما يجعل السبب المستند إليه من طرف المحكمة مصدرة القرار بعزلها غير صحيح لوجود وثائق ضمن ملف القضية تثبت أنها كانت تعقد الجموع العامة بشكل دوري وتستدعي المطلوبة للحضور وفق ما يحدده القانون، وذلك بتوجيه الاستدعاء إليها 15 يوما قبل عقد الجمع العام، غير أن المطلوبة كانت تمتنع عن الحضور هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 71 من الالقانون 5.96 تنص على أنه: يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصية أو ربع الأنصبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة، وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

2

يمكن لكل شريك بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها"، وهي الإجراءات التي لم تثبت المطلوبة القيام بها قبل اللجوء إلى المطالبة بعزل الطالبة، علما أنها أثبتت قيامها بعقد الجموع العامة واستدعاء المطلوبة إليها بشكل قانوني وقد اعتاد العمل القضائي على اعتبار لجوء الشريك مباشرة إلى قضاء الموضوع لعزل المسير بعلة عدم عقد الجموع العامة سابقا لأوانه ما دام أن المادة 71 المذكورة تمكن كل شريك بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى بدون جدوى، أن

يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاض للمستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتحديد جدول الأعمال والقرار الذي لم يراع ما ذكر، يكون خارقا للمادة 71 الأنف ذكرها واستند على علة غير صحيحة حين قرر أن الطالبة لا توجه للمطلوبة الاستدعاءات الحضور الجموع العامة رغم وجود إيصالات البريد المضمون ومرجوعاته التي تثبت خلاف ذلك، كذلك عللت المحكمة القرار المطعون فيه بـ: "أن المستأنفة لما لم تمكن المستأنف عليها من حق الاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة وعقدت جمعا عاما استثنائيا قررت بموجهه الالزيادة. رأسمال الشركة رغم عدم توفرها على النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 75 من القانون رقم 5.96، تكون قد ارتكبت أخطاء في التسيير يبرر عزلها من مهام التسيير وفقا 69 من القانون 5.96 الذي ينص في من الأعلى للسلطة فقرته الثانية على أنه يعزل المسير أيضا من طرف الحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك"، والحال أن قرار الرفع من رأسمال الشركة هو قرار يتداول فيه الشركاء ولا علاقة له بالتسيير، وأن الطالبة بصفتها شريكة في الشركة، قررت رفع رأسمال الشركة، لكون الشركة كانت في حاجة إلى السيولة والتمويل الضرور بين الاستمرار نشاطها، وبالتالي كان ذلك الخدمة المصلحة الاجتماعية للشركة، ونظرا لعدم توفرها على الأنصبة التي تمثل ثلاث أرباع الحصص، فإن القضاء قرر بطلان الجمع العام وأرجع الحالة إلى ما كانت عليه، والقرار المطعون فيه خلط بين صفتها كشريكة بالشركة وصفتها كمسيرة، واعتبر أنها قامت برفع رأسمال الشركة بوصفها مسيرة للشركة، وهو أمر غير صحيح لأن دورها كمسيرة اقتصر على الدعوة للجمع العام، أما قرار رفع رأسمال الشركة فإنه من حق الشركاء، ولا علاقة له بمهام التسيير وأن اعتبار ما قامت به بصفتها شريكة من رفع رأسمال الشركة سببا لعزلها من مهام التسيير، يجعل القرار غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، أما ما ورد في تعليل القرار بخصوص عدم تمكين المطلوبة من الاطلاع على الوثائق، فإنه غير مستند على أساس صحيح، ذلك أنه لم يسبق للمطلوبة أن طلبت منها تمكينها من الاطلاع على الوثائق وامتنعت عن ذلك، فقد توجهت مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالاطلاع وهو الأمر الذي امتثلت له ولم يصدر في حقها أي محضر بالامتناع وتوصلت بكافة الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها الشركة وحرر المفوض القضائي (ي. ب) محضرا يثبت قيامها بتنفيذ الأمر القاضي بتمكين المطلوبة من الاطلاع على الوثائق ونسخها وسلمتها لها، ما عدا تقرير الجرد وفقا لما قرره الحكم التمهيدي، كما أنه بالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من الخبير (م.ل) يتبين أن من بين الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة صورة من السجل التجاري عدد (...) وصورة للجموع العامة العادية وصور للدعوات الحضور أشغال الجموع العامة وصورة من القانون الأساسي، كما أرفقت مقالها الافتتاحي بنسخة من الحكم القضائي وقرار قضائي في دعوى التشطيب على محضر الجمع العام الاستثنائي، وهي الوثائق التي خلص القرار المطعون فيه إلى كون الطالبة لم تمكن المطلوبة منها والتي كانت في جوزتها ومسلمة لها عدة مرات من طرفها والتي تستعملها في رفع الدعاوى ضدها وضد الشركة، وقد أدلت بمذكرة

بتاريخ 15/12/2020 أرفقتها بمجموعة من الوثائق التي يتأكد منها أن المطلوبة توصلت بالوثائق كلها في إطار تنفيذ حق الاطلاع ومن بينها: محاضر أرفقتها المطلوبة بمذكرتها بجلسة 11/3/2019 ومقال رام إلى التصريح ببطلان جموع عامة مرفق بنسخة من النظام الأساسي للشركة نسخة من السجل التجاري ومحاضر الجموع العامة والجمع الاستثنائي، وهي الوثائق التي تدعي المطلوبة عدم التوصل بها ومنطوق القرار القاضي بإلغاء الحكم القاضي ببطلان الجمع العام المنعقد بتاريخ 23/01/2018، أما بخصوص ما ورد في عدم تسليمها الجرد، فإن المادة 70 من الالقانون تنصر في فقرتها الخامسة على أنه: "يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا الما حصل الجرد"، وأن عزل المسير قضائيا لا يكون صحيحا ومنتجا إلا إذا بني على سبب مشروع، وأنه ولأن كان تقدير مشروعية سبب العزل يخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، فإن ذلك مشروط بصحة الأسباب المعتمدة وثبوتها بالحجج القانونية وفق ما يحدده القانون، وهذا بإنبات الضرر الذي لحق الشركة وبسيرها العادي التحقيق الغرض منها، أو أو الضرر الذي التحق بالشركاء، ويترتب على ما ذكر أن الأسباب التي استندت إليها المطلوبة في طلبها لعزلها من التيسير غير صحيحة، مما جاء معه القرار معيبا وغير مرتكز على سند صحيح وخارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا وناقصا الموازيان لانعدامه، مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعزل الطالبة أنت بتعليل جاء فيه: "إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها استصدرت بتاريخ 17/12/2018 أمرا قضائيا تحت عدد 1257 يقضي على المستأنفة بتمكينها من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة بحضور مفوض قضائي، هذا الأخير الذي أنجز محضر معاينة تنفيذا المنطوق الأمر المذكور مؤرخ في 27/2/2019، الذي شهد فيه على تسليمه مجموعة من الوثائق، مؤكدا في نفس الوقت من خلال المحضر المنجز على أنه لم يتسلم مجموعة من الوثائق المتعلقة بالشركة ومحاضر الجمعية الخاصة والعامة وتقارير مراقب الحسابات والجرد، وأن الثابت أيضا أن المستأنف عليها استصدرت حكما بتاريخ 6/5/2019 في الملف عدد 3943/8232/2018 يقضي ببطلان المحضر الاستثنائي المؤرخ في 9/5/2017 لاتخاذه من طرف الشريكة المستأنفة التي لا تملك ثلاثة أرباع رأسمال الشركة وفق مقتضيات الفصل 75 من القانون 5.96 وأن حق الاطلاع هو حق لكل شريك يمارسه من خلال اطلاعه على الدفاتر المحاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير ومحاضر الجموع العامة لثلاث سنوات الأخيرة، كما أن عقد الجموع العامة يقتضي توجيه استدعاء للشريك الحضوره بواسطة رسالة مضمونة قبل انعقاده بخمسة عشر يوما، وأن الجمع العام الاستثنائي المشار إليه أعلاه والقاضي بالزيادة في رأسمال الشركة قد اتخذ بطريقة قانونية.... وأن المستأنفة لما لم تمكن المستأنف عليها من حقها الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة وعقدت جمعا عاما استثنائيا قررت بموجبه الزيادة في رأسمال الشركة رغم

أنها لا تتوفر على النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 75 من القانون 5.96 الصحيح المادة تكون قد ارتكبت أخطاء في التسيير يبرر طلب عزلها من مهام التسيير وفقا لمقتضيات الفصل 69 من القانون 5.96 الذي ينص في فقرته الثانية على أنه يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك."، التعليل الذي أثبتت فيه المحكمة كون الطالبة لم تمتع المطلوبة بحق الاطلاع على الوثائق الحسابية للشركة مستخلصة ذلك من محضر المفوض القضائي الذي أثبت أن الوثائق المسلمة للمطلوبة لم تكن كاملة وهذا السبب وحده يعد سببا مشروعا للعزل بغض النظر عن باقي الأسباب، فجاء القرار معللا و غير خارق للنصوص القانونية المحتج بخرقها،
والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطالبة على القرار حرق المادة 25 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مجله هو الى على أن المحكمة القضاة واته عللته بخصوص عدم استكمال المطلوبة للمصاريف القضائية المؤداة على المقال والتي لم تتجاوز 100 درهم، في حين أن القانون يفرض 150 درهم، يكون المطلوبة تقدمت بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي، وأن المحكمة اعتبرت أنه بواسطة المقال الإصلاحي قد استكملت المطلوبة المصاريف المقرر أداؤها إلا أنه سبق لها أن بينت في ردها على ذلك بأن المقال الإصلاحي لا علاقة له باستكمال الرسوم المفروض أداؤها على المقال لكي تكون الدعوى مقبولة شكلا، إنما يتعلق بطلب إصلاح المطلوبة للغلط في اسم الشركة وكذا بإصلاح طلبها المتعلق يجعلها مسيرها للشركة وتغييره بتعيين مسير من خارج الشركة، وبالتالي فإن الدعوى معيبة شكلا لإخلالها بواجب أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا، مما يجعل القرار الذي لم يلتفت إلى دفعها بهذا الشأن وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول الطلب مخلا بالقانون وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ومبنيا على تعليل فاسد يوازي انعدامه، مما تعين معه نقضه.

لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبة بعدم قبول الدعوى لعدم أداء الرسوم القضائية كاملة بتعليل جاء فيه: "فإنه لئن كان أداء الرسوم القضائية يعد شرطا من شروط قبول الدعوى، وهو من النظام العام تثيره المحكمة تلقائيا ولم يتمسك به الطرف ذو المصلحة، ويترتب على عدم أدائها عدم قبول الدعوى، على أنه إذا كانت الرسوم المؤداة ناقصة، فإن المحكمة تنذر الطرف بتكملتها، علما أنه في إطار مراقبة أداء الرسوم القضائية الواجبة من طرف الجهة المختصة التابعة لوزارة المالية، فإنه يتم استخلاص الرسم الذي لم يقع أداؤه. ولما كان الثابت من وقائع الدعوى المعروضة أن المستأنف عليها تقدمت في المرحلة الابتدائية بمقال افتتاحي مؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 29/4/2019، وبعدما

تبين للمحكمة أن الملف أحيل خطأ على القضاء الاستعجالي أحالت الملف على قضاء الموضوع حيث تقدمت المستأنف عليها بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي، وأن المحكمة بعد مراقبتها لمدى استيفاء الدعوى للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، بما في ذلك الرسم القضائي صرحت بقبول الدعوى، مما يكون معه ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص غير ذي أساس ويتعين رده"، التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن ما يوجب التصريح بعدم قبول الدعوى هو عدم أداء الرسوم القضائية على مقال الدعوى وليس الرسم الناقص ما دام أن للجهة المختصة استخلاص الخصاص في الرسم القضائي الناقص، والمحكمة

بنهجها المذكور لم تخرق المادة 25 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية ما دام أن المقتضى المذكور ليس فيه ما يوجب التصريحقبول الدعوى الحال أداء الرسوم القضائية ناقصة، وتعليل المحكمة هذا لم تعتبر فيه المحكمة أن الرا الوادي على المقال الإصلاحي هو تكملة للرسم القضائي الناقص والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة.

محكمة النقض و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة: محمد كرام مقررا ومحمد الصغير وهشام العبودي وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

5/6

6/6

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 45

القرار عدد 895

الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019

في الملف المدني عدد 7496/1/8/2018

عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة.

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 25/90 الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 17/05/2017 بالمحافظة العقارية بالنواصر تحت رقم (...) والذي أحيل على المحافظة العقارية عين الشق بعد إحداثها، طلب (ع.ش) ومن معه (10) أشخاص تحفيظ الملك المسمى "..." الواقع بعمالة إقليم النواصر، والذي هو عبارة عن أرض فلاحية والمحددة مساحته في 88 آرا و 42 سنتيارا، لتملكهم له بالإرث من والدهم (م.ش) حسب الإراثة عدد (...) بتاريخ 10/05/2005 ورسم الملكية عدد (...) المؤرخ في 29/04/2006 فورد على المطلب المذكور عدة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ عدد ...) الصادر عن (ع.س) مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 200 متر 02/05/2008 (كتاش مربع آلت إليه شراء من موروث طالبي التحفيظ (م.ش) بمقتضى العقد العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ : 18/09/1978 .

نقض وإحالة

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وإسناد طالبي التحفيظ النظر للمحكمة مع اعتبار مشترى المتعرضين منحصرا نسبيا في الحصة الموروثة للبائع، أصدرت حكمها عدد 17 بتاريخ 03/05/2016 في الملف 25/26/2015 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه
المتعرض وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف في الوسيلة الأولى بفساد التعليل؛ ذلك أن المحكمة خلصت في قرارها إلى أن التعرض المقدم يرمي إلى المطالبة بحقوق في العقار موضوع مطلب التحفيظ آل إليه عن طريق الشراء بعقود عرفية أبرمت خلافا لأحكام القانون رقم 25/90 المنظم للتجزئات العقارية والحال أن هذه العقود أبرمت قبل صدور القانون المذكور ودخوله حيز

التنفيذ، وأن الفصلين 58 و 72 من القانون المذكور لا يمكن أن يسريا على العقود التي سبقت صدوره، وأن القانون لم ينص على سريانه بأثر رجعي ليشمل كافة العقود المبرمة قبل صدوره وأن الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود المستدل به من المحكمة والذي ينص على أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر وحدد الحالات التي يكون فيها الالتزام باطلا ومن بينها إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه، فإن هذا الفصل يبقى بعيدا عن التطبيق في هذه النازلة على اعتبار أن القانون الخاص الوارد في الفصل المذكور والذي يمكن تحديده في الفصل 72 من قانون 25/90 حدد الأطراف التي لها الحق في إثارة بطلان العقود المخالفة لهذا القانون في كل ذي مصلحة أو من الإدارة. وأن المحكمة بتقريرها بطلان العقد المدني بها من الطاعن تكون قد خرجت عن حيادها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرارة ذلك أنه علل قضاءه بأن التعرض المقدم: "يرمي إلى المطالبة بحقوق في العقار موضوع مطالب التحفيظ الت إليه عن طريق الشراء بعقد عرفي أبرم خلافا لأحكام القانون رقم 25/90 المنظم للتجزئات العقارية الذي ينص على أن كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقاسيم عملا بالمادة 58 من القانون المذكور. ونصت المادة 72 من نفس القانون على أنه يكون باطلا بطلانا مطلقا محقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأن العمل القضائي لمحكمة النقض استقر على أن القانون رقم 25/90 أصبح ساري المفعول بأثر فوري منذ 12/11/1993 وحتى على العقود المنجزة قبله لكونها باطلة بطلانا مطلقا ويتعلق بالنظام العام والثابت فقها وقضاء أن العقد الباطل هو والعدم سواء لا ينتج أي أثر ولا يصحح عملا بالفصل 306 من ق.ل. ع". في حين أنه فضلا على أن القانون لا يطبق بأثر رجعي إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، وأن القانون رقم 25/90 حال من أي نص يخول ذلك، فإن البطلان المنصوص عليه في هذا القانون هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي يعالجه، وأنه خلافا لما ورد بتعليل القرار، فإن مقتضيات الفصل 72 من القانون 25/90 ينص بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة و لم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان العقد تلقائيا يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مولاي العربي اليوسفي العلوي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين المعطي الجبوجي - مقررا وحفيظة بن لكصير وعبد اللطيف تجاني وجواد الهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 43 -

109

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 172

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1729/3/2/2021

كراء تجاري - تقويت العقار - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء الذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار، وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشترية ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

باسم خلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2011025 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائية الأستاذ (ع.ي) الرامي إلى نقض القولوا رقم 1463 الصادر بتاريخ 24/03/2021 في الملف

391/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

محكمة النقض -

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين السيدي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م.ع) ومن معه قدموا بتاريخ 25/12/2013 مقالا إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن الطالبة شركة "س" توقفت عن أداء واجبات الكراء توصلت منهم بإنذار بتاريخ 25/12/2013 و لم تسلك مسطرة الصلح والتمسوا لذلك الحكم عليها بأداء مبلغ 230000 درهم عن كراء المدة من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن ضريبة النظافة لنفس المدة مع تعويض عن التماطل وإفراغها ومن يقوم مقامها من المحل التجاري الكائن بالدار البيضاء وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي بأداء المدعى عليها للمدعين مبلغ 230000 درهم عن واجبات الكراء من فبراير 2012 إلى دجنبر 2013 ومبلغ 23000 درهم عن واجب النظافة عن نفس المدة مع تعويض قدره ألف درهم وبإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من المستودع التجاري موضوع التراع بكافة مرافقه وتحميلها الصائر. استأنفته الطالبة شركة "ب.ب" التي حلت محل المدعين بعد شرائها منهم العقار المكترى منه المحل التجاري موضوع الدعوى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية للنقض مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها وفساد التعليل الموازي لا نعدامه وخرق الفصل 192 من ق. ل. ع بدعوى أنها طعنت في صفة المستأنفة باعتبارها لم تكن هذا الدفع واستبعدته بعلة أن المطلوبة العقار مكترى من طرف الطالبة طرفا في الدعوى الأصلية وأن محكمة الان استمدت صفتها من عقد البيع التوثيقي شركة "س"، وأن الإشارة في العقد بكاها مكتوبة لا يجعل صفة المشتري مستمدة من صفة البائع ولا علاقة له بالعلاقة الكرائية، بل إن العلاقة تنتقل من البائع إلى المشتري بعد القيام بإجراءات تبليغ حوالة الحق بشكل قانوني، كما أن صفة المشتري لا تثبت بالشراء بل بالتسجيل بالمحافظة العقارية طبقا للفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، مضيفة أنها أثارت دفعا بخرق الفصل 192 من

ق. ل. ع بعدما أكدت أن حوالة الحق باطلة مع وجود نزاع معروض على القضاء بعد إقرار المطلوبة بوجود مساطر قضائية في مواجهة الطالبة و أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تناقشها في قرارها ولم تعط أي تعليل عن خرق الفصل المذكور، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ردت ما تمسكت به الطاعنة بشأن انعدام صفة المطلوبة بعلة: " لا مجال لتمسك المستأنف عليها يكون الاستئناف قدم من طرف شركة ب. ب" والحال أنها ليست طرفا في الدعوى على اعتبار أنها تستمد صفتها من العقد التوثيقي المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار موضوع الدعوى من مالكين السابقين وبالتالي حلت محلهم بموجب العقد المذكور في جميع الحقوق والالتزامات مادام ذات العقد قد نص على أن العقار المذكور أعلاه مكترى من طرف شركة "س" بسومة شهرية قدرها 10000 درهم وأن هذه الأخيرة لم تؤد واجبات الكراء منذ سنة 2012 وأن البائعين قد باشروا المساطر المعززة قانونا لاستخلاصها وألهم يمنحون شركة "ب. ب" المشترية الحق في متابعة هذه المساطر .... معتبرة أن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشترية ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن صفة المطلوبة مستمدة من عقد الشراء المؤرخ في 10/01/2014 والذي اشترت بموجبه العقار من المالكين السابقين الذين وجهوا الإنذار وباشروا مساطر الإفراغ ومنحوها الحق في متابعة هذه المساطر باعتبارها مشترية ومالكة جديدة للعقار وحلت محلهم في التزاماتهم وحقوقهم، ولم تكن ملزمة بالجواب عن خرق المادة 192 من ق. ل. ع طالما أن المطلوبة باعتبارها خلفا خاصا للمكرية السابقة تكون قد حلت محلها في حقوقها والتزاماتها وفي الدعاوى التي باشرتها المالكة السابقة بمحل النزاع، وهي بنهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بحرقها فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة نور الدين السيدي مقررا - محمد الكراوي - أحمد الموامي - عبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

الغرفة التجارية.

القرار عدد 510

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

في الملف عدد : 1282/3/2/2007 .

تجديد - يشترط في إثباته ما يشترط في إثبات التصرفات.

إن التجديد يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ ويحل محله وباعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرامه صراحة، وهو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة

باسم جلالة الملك (و طبقا للقانون)

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه والمشار إليه أعلاه أن الطاعن محمد تقدم أمام المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه أن المطلوب في النقض رشيد أمضى له إشهادا تنازل له بمقتضاه عن الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري الكائن بمراكش 31 زنقة يوغوسلافيا، والذي يشغل به أصلا تجاريا معدا لتجارة المشروبات والتزم له بأن تبرم في اسمه عقدة كراء مع المالك عبد السلام، وفعلا اتصل بالمالك وأدى له الكراء مقابل وصل في اسمه غير أن المدعى عليه ظل محتلا للمحل رغم الإنذار المبلغ له بتاريخ 3/7/2000 طالبا الحكم عليه بالإفراغ. ثم تقدم بمقال إضافي مقرون بتدخل اختياري في الدعوى من المسماة حبيبة، جاء فيه أن هذه الأخيرة اقتنت من المدعى عليه نفس المحل التجاري الكائن بشارع يوغوسلافيا عمارة سيدني رقم 31/33 جليز مراكش، استنادا إلى إشهاد محرر في 13/3/2000، بحيث تنازل لها عن المحل مقابل أدائها ما بذمته من ديون تتجلى في مؤخرات الكراء ورفع اليد عن القروض البنكية ومنحه المبلغ المتبقى وطلبت تغيير وصل الكراء في اسمها ابتداء من أبريل 2000، وأن الأمر يتعلق بأصل تجاري واحد وبمحل مجزأ إلى قسمين : الأول مخصص للحانة والثاني للمطعم، وأن لهما كمدعين مصلحة واحدة في طرد المدعى عليه من جميع المحلات موضوع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري

عدد 34094. وبعد جواب المدعى عليه، وتقديمه لمقال مضاد أوضح فيه بأنه لم يتعاقد مع المدعي فقط وإنما مع زوجته المتدخلة في الدعوى، وأن التنازل الأخير جاء فاسخا للتنازل الأول باتفاق جميع الأطراف وأمام الشهود، وأنه منذ التنازل الأخير سلم المفاتيح إلى السيدة حبيبة التي تشغل المحل الآن رغم أنها لم تف بالتزاماتها المتعلقة بأداء الديون، ولإثبات ما يدعيه التمس إجراء بحث والاستماع إلى شهوده وفي الطلب الأصلي لرفضه وفي الطلب المضاد الحكم بفسخ التنازل المحرر للمدعي، وبعد تعقيب الطرف المدعي، وبعد إجراء بحث تم خلاله الاستماع إلى الشاهد عبد الله، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المعارض ويرفض الطلب الأصلي وطلب التدخل الاختياري، وذلك بحكم استأنفه الطرفان، وبعد إجراء بحث مرة أخرى تم خلاله الاستماع إلى طرابي الرائع والمسلمى العبادة الله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه من طرف المدعى والمتدخلة في الدعوى.

حيث يعيب الطاعنان القرار في وسيلتهما الوحيدة خرق القانون من حيث أنه حسب الفصل 444 ق. ل. ع لا تقبل في التراع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، وأن الفصل 347 من نفس القانون نص على أن التجديد هو انقضاء التزام مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، ونص كذلك على أن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه والمطلوب في النقض تمسك بأن الالتزام الأول المنجز الفائدة الطاعن محمد ألغي وحل محله التنازل الثاني المنجز القائدة حبيبة، وأن التنازلين يتعلقان يمحل واحد وهو المحل المعد لبيع المشروبات ولا يشمل المطعم، والمطلوب في
النقض لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه، كما أن حضور الطاعنين عند تحرير التنازل الثاني لا يعد تعبيرا صريحا أو رغبة صريحة في التجديد، خاصة وأن كل واحد من التنازلين يتعلق بمحل هو غير محل التنازل الأخير، وبذلك فالمحكمة عندما صرحت بأن التنازل الأول ألغي وحل محله التنازل الثاني، دون أن يثبت لها ذلك من أي من التنازلين واستندت على مجرد شهادة شاهد وهي غير مقبولة قانونا، تكون قد خرقت القانون.

حقا حيث انه بمقتضى الفصل 347 ق. ل. ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات واثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تتلى أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم - (10000) درهم - ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في التراع بين المتعاقدين شهادة الشهود الإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمنه ، أنه ثبت للمحكمة من البحث المحرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار،

أن التنازل الأول المحرر الفائدة محمد قد تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر الفائدة حبيبة ، وأن القول بأن الأمر يتعلق بتنازلين منفصلين قول غير سديد"، ومن خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات التجديد بوصفه تصرفا قانونيا فقط شهادة شاهد وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مشوبا بخرق القانون وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : مليكة بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بتزهرة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

3/3

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1866

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 1839/1/6/2020

علاقة كرائية - أثرها .

بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12: يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكده الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض

بواسطة نائبه الأستاذ (ع.خ)، والرامي 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه عدد 105 الصادر بتاريخ 13/2/2018 في الملف عدد 8/1303/2017 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبها المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 01/6/2016 قدم (م.م) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليها (ه.ع) الدار السكنية الكائنة ببلاد (...) سوق الجملة رقم (...) الطابق (...) حي (...) (...) الرباط بسومة كرائية قدرها 2250 درهم تقاعست عن أدائها منذ فاتح دجنبر 2015 إلى يونيو 2016 إضافة إلى واجب النظافة رغم إنذارها وتوصلها بتاريخ 17/5/2016، طالبا الحكم بأدائها مبلغ إجمالي قدره 20.025,00 درهم وتعويض عن المطل قدره 1500 درهم وإفراغها ومن يقوم مقامها من العين المكراة لم تجب المدعى عليها رغم التوصل وبتاريخ 26/9/2016 أصدرت المحكمة حكمها في الملف عدد 208/1303/2016 بأداء المدعى عليها للمدعي ما مجموعه 15.750.00 درهم واجب الكراء عن المدة من فاتح نوفمبر 2015 إلى متم ماي 2016 ومبلغ 1575 درهم واجب ضريبة النظافة وبإفراغها ومن يقوم مقامها من محل التراع. استأنفته المحكوم عليها، وبعد إدلاء المستأنف عليه بطلبين لأداء واجبات الكراء الحالة قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الطلبات الإضافية شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المكري بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 634 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوبة تدعي أن الكراء المتفق عليه هو بمقدار سنوي الوارد بالعقد، مع أنها أدلت بتحويل بنكي بمبلغ 2150 درهم كراة شيري 2014 وآخر لشهر دجنبر 2014، وكان على محكمة الاستئناف انتداب خبير التقديريا الخاصة وأن الكراء انصب على محل

سكني لا يعقل أن تحدد سومته الكرائية في مبلغ 2250 درهم سنويا أي بمقدار 187 درهم شهريا.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه طلب من المحكمة مصدرته إجراء بحث بخصوص الخلاف الحول السواحة الكرافية وأن المنازعة في السومة الكرائية محكمة النقض ليست مبررا لعدم أدائها من طرف المكتري، وأن عدم الأداء داخل الأجل المحدد بالإنذار أو بواسطة العرض الحقيقي ورفض التوصل به والإيداع بعد ذلك يجعله في حالة مطل.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في التراع المعروض عليها وأنه بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 67.12: يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليه ودورية أدائها"، وبذلك فإن السومة الكرائية يمكن أن تكون شهرية أو سنوية وهو ما أكده الفصل 688 من قانون الالتزامات والعقود، ويتجلى من وثائق الملف أن العقد المؤرخ في 10/11/2014 المبرم بين الطرفين، أنه تضمن كراء الطاعن محل النزاع بسومة سنوية قدرها 2250 درهم، ولا يستفاد أن الطاعن وبعد تمسك المطلوبة يكون السومة الكرائية محددة في القدر السنوي المشار إليه أن نازع جديا في عقد الكراء أو أدلى عند الاقتضاء بما يدحض مضمنه وكيفية الأداء الوارد به والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن العلاقة الكرائية يؤطرها العقد المذكور والذي لا يمكن معه إعمال أجرة المثل التي تؤسس لها مقتضيات الفصل 634 من قانون الالتزامات والعقود وتأكد لها أن الإنذار المبلغ للمطلوب غير منتج فيه وعللت قضاءها: "أن الثابت من عقد الكراء المبرم بين المستأنفة والمستأنف عليه المصحح الإمضاء بتاريخ 10/11/2014 أنهما اتفقا على كراء المحل المدعى فيه بمبلغ 2250 درهم سنويا، وبذلك يبقى العقد شريعة المتعاقدين، وأن المستأنف عليه لم يدل بأي دفع جدي بخصوصه، وأن طلب أداء واجبات الكراء على أساس سومة شهرية غير مبرر كما أن الإنذار المبلغ للمستأنفة من أجل مطالبتها بالأداء الشهري غير منتج لأي أثر، لكونه مخالف لما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء"، جاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج به ومعللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد

المصطفى لزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، وسعيد المعتصم، وسعيد الروداني أعضاء، وحضور المحامي العام عبد الله أبلق ،
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء الرداني .
3/3

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 340 .

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

ملف جنائي رقم : 9916/6/4/2020 .

جنايتا التزوير في محرر رسمي واستعماله - عناصرها التكوينية.

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله، دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة أو في ظروف تحريرها وفق ما ينص عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا يكون قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد مومن بواسطة نائبه الأستاذ النقيب (عبد الحق (ع) المحامي بهيئة سطات بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 17/12/2019 تحت عدد 509 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرابات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 518/2018 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد القرار الجنائي المستأنف عدد 196/2018 الصادر بتاريخ 25/04/2018 في الملف 94/2017 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل جناية التزوير في المحرر الرسمي له واستعماله طبقا للفصول 351 و 354 و 356 من القانون الجنائي ومعاقبته بسنتين حبسا موقوف التنفيذ . سا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 500 درهم وبحذف رسم الاستمرار عدد 158 صحيفة 200 كناش 173 من

سجلات توثيق المحكمة الابتدائية بن احمد. وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 15000 درهم وتحميله الصائر دون إجبار.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى صبان التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1

4/1

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المطلوب في النقض قطاي الجيلالي بواسطة نائبه الأستاذ (خالد. (ع) والرامي إلى عدم قبول عريضة النقض لأن الطاعن لم يؤد الوديعة القضائية إلا بتاريخ 26/02/2019 أي بعد التصريح بالنقض بحوالي 69 يوما على اعتبار أن المتهم صرح بالنقض بتاريخ 17/12/2019 حسب الشهادة الضبطية المسلمة من كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 10/03/2020 تحت عدد 1360/2020 مما يتعين مع عدم قبول الطعن المقدم من طرف الطاعن محمد مومن

لكن حيث إن المادة 530 من ق. م. ج تنص على أنه "لا يترتب عن عدم إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب والمشرع لم يضع جزاء عدم قبول الطعن على عدم أداء الضمانة، وإنما يحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض وبذلك يبقى ما بالدفع على غير أساس.

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 26/02/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون ، علما أنه لم يتم تسجيل الملف بكتابة ضبط هذه المحكمة إلا بتاريخ 17/09/2020.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر وفقا لما يتطلبه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه .

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المتخذة أولاها من انعدام التعليل؛

ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأنه لم يقم بأي تزوير في رسم الملكية موضع الدعوى وتمسك بأن المطلوب سبق له أن رفع دعوى إبطال الملكية انتهت برفض طلبه ابتدائيا واستئنافيا، وأدلى بنسخة من القرار رقم 281/2015 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات الغرفة العقارية بتاريخ 08/10/2015 والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب المطلوب الرامي إلى بطلان رسم الملكية. وفي نفس الصدد فإن المطالب بالحق المدني أسس مطالبه المدنية على نفس الأسباب التي تمسك بها في الدعوى العقارية غير أن المحكمة المصدرة للقرار أكدت بأن تراجع شهود الرسم لا يبطله، وإنما يكون ذلك حاسما أثناء ترجيحه، فضلا عن أن الشهود المتراجعين تم استخلافهم. والطاعن تمسك بما جاء في القرار العقاري المستدل به واعتبر بأنها جاءت لتؤكد صحة الرسم المطعون فيه وبأنه غير مزور والتمس تبعا لذلك إلغاء القرار الابتدائي والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت إطلاقا لهذا الدفع ولم تشر إليه لا سلبا ولا إيجابا فجاء قرارها متعدم التعليل ويتعين نقضه والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أنه تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بأن النزاع يكتسي صبغة مدنية ولا يشكل تزويرا جنائيا، وأوضح بأن أرضه وأرض المطلوب متجاورتان؛ وأنه فتح مطلبا لتحفيظ أرضه تحت عدد 21958/15 باسم المرس بمحافظة سطات وتعرض المطالب بالحق المدني على هذا المطلب. وأن مسطرة التحفيظ لا زالت جارية في انتظار إحالتها على المحكمة. وأكد بأن النزاع مدني تبت فيه المحكمة العقارية وإذا ثبت لها أن المطالب بالحق المدني محق في طلبه فإنها تصرح بصحة تعرضه، وأدلى بشهادة مطلب التحفيظ، ملتمسا إلغاء القرار المستأنف والحكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. غير أن المحكمة لم تلتفت إلى دفعه هذا رغم جديته ولم تجب عليه إطلاقا، فجاء قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل قرار أو حكم أو أمر معللا من الناحيتين القانونية والواقعية. وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما أدانت الطاعن من أجل جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله عللت ذلك بأن هذا الأخير الحر المطعون فيه واستولى على 25 آرا من جهة الشرق من أرض المشتكي وأسس مطلك يظ العقار على الرسم المذكور، وأنه تم الاستماع الشهود اللفيف المسمين (مرشد. (ج) و (الكبير او ابن الحسن) و (ل. عبد الرحيم) و(ب. الجيلالي) فتراجعوا عن شهادتهم، وأن الخبرة المنجزة من الخبير (نجيب في خلصت

بعد تطبيق رسم الطرف المشتكي ورسم الطاعن إلى وجود تطاول على عقار المشتكي من جهة الشرق مساحته 1680 م م دون أن تبرز عناصر التغيير في جوهر الوثيقة الأولي ظروف تحرير لها وفق له النض عليه الفصل 351 من القانون الجنائي الذي عرف تزوير الأوراق بكونه تغيير الحقيقة فيها بـ فيها بسوء نية من شأنه أن يحدث ضررا إذ لا يكفي ثبوت تجاوز المساحة المشهود بها بجهة من جهات العقار المشهود فيه للعقار المجاور للقول بوجود التزوير وإنما يجب ان تبرز وجه تغيير الحقيقة في الوثيقة وهو مالم تقم به للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض والإبطال .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على الطلب.

3

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 667/2019 بتاريخ 09/12/2019 في القضية عدد 511/2018 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة بهيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة عقب القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي رئيسا والمستشارين ومصطفى صبان مقررا وعبد الوحيد الحجيوي وإدريس قابو وجيلالي بوحيص وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1669/12 .

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022

في الملف الجنحي رقم 5285/6/12/2022

جنحة النصب - الركن المادي يتكون من أفعال متتالية - احتساب أمد التقادم من آخر فعل

تحقق معه الضرر - نعم.

إن الركن المادي لجنحة النصب التي أدينت من أجلها الطالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند تقديم الشكاية بتاريخ 31/08/2015، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتأكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب. إذ العبرة في بداية احتساب أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية ، وما دام أن تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 24/01/2019، فإنها لم تتقادم بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا لمذكرة أسباب النقض المدلى بها من الطالبة أعلاه بواسطة الأستاذ (م.م)، المحامي بهيئة المحامين بوجدة المقبول لدى محكمة النقض، والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم بخصوص جنحتي النصب والتصرف في مال بإعطاء حق انتفاع إضرارا بمن سبق التعاقد معه، وقضت من جديد بإدانة الطالبة من أجلهما، معتمدة في ذلك على كون الأفعال ارتكبت سنتي 2009 و 2010، وأن تاريخ تقديم الشكاية هو 31/08/2015 وأن المتابعة سطرت بتاريخ 24/01/2019، والحال أن المطلوب في النقض صرح بأن الوقائع تعود لسنتي 2009 و 2010 حسب اتفاقه مع الطالبة المؤرخ في 15/07/2009 ولم يتقدم بشكايته إلا بتاريخ 31/08/2015 أي بعد مرور أمد التقادم، كما أن الدعوى العمومية لم تحرك إلا بتاريخ 24/01/2019 أي بعد مرور عشر سنوات عن تاريخ النزاع، مما تكون معه قد تقادمت وتكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 5 المشار إليها وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الطالبة للتقادم بخصوص جنحتي النصب والتصرف في مال بإعطاء حق انتفاع إضرارا بمن سبق التعاقد معه، واعتبرت أنهما لم تتقادما بعد، معتمدة في

ذلك على كون الأفعال وإن ارتكبت سنتي 2009 و 2010، وتم تحريك الدعوى العمومية بخصوصها بتاريخ 24/01/2019، فإن تقديم الشكاية بتاريخ 31/08/2015 هو المعتمد في احتساب أمد التقادم، على اعتبار أن تاريخ تنازل الطالبة عن استغلال المنزل لفائدة المطلوب هو 15/07/2009، والتزمت بموجبه بتسليمه مفاتيحه بتاريخ 30/06/2010، وأن تقديم الشكاية ضدها يعبر عن رفضها تنفيذ ما التزمت به، وأصبح بإمكان المطلوب المطالبة بحقوقه وبالتالي فإن الركن المادي لجنحة النصب التي أدينت من أجلها الطالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند الشكاية بتاريخ 31/08/2015، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتأكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب وبأن الطالبة لن تمكنه من المنزل موضوع الاتفاق علما أن العبرة في بداية احتساب أمد التقادم بالنسبة الجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، وما دام تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 24/01/2019، فإنها لم تتقادم بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم، وقضت من جديد بإدانة الطالبة من أجل ما نسب إليها رغم إنكارها وانعدام وسائل الإثبات معتمدة فقط على تصريحات المشتكي رغم أنها غير كافية، لذا يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم بخصوص جنحتي النصب والتصرف في مال بإعطاء حق انتفاع إضرارا بمن سبق التعاقد معه، وقضت من جديد بإدانة الطالبة من أجل ما نسب إليها معتمدة في ذلك على الإشهاد الذي تنازلت بموجبه عن استغلال السكن الوظيفي الذي كانت تشغله في حياة زوجها لفائدة المطلوب. مقابل مبلغ 120.000.00 درهم رغم علمها بكونه تابع لإدارة الدولة، واعتبرت أن ذلك يشكل جنحة النصب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم الحجج والأدلة المعروضة عليها، وأبرزت العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بعدما ثبت لها أن ما قامت به يعتبر استعمالا للاحتيال بتأكيدات خادعة دفعت المطلوب إلى القيام بأعمال مست مصالحه المالية بأن سلمها المبلغ المذكور مقابل منفعة مادية لها، ولم تعتمد تصريحات المشتكي مجردة، مما تكون معه بالنظر لما انتهت إليه قد رفضت ما أثير أمامها من دفوع بعدما تبين لها عدم جديتها، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن ما تمسكت به الطالبة مجرد مجادلة في وسائل الإثبات التي

حظيت بقبول قضاة الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب، وبتحميل الطالبة المصاريف القضائية تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، مع الحكم عليها يضعف مبلغ الضمانة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: هشام السعداوي مقررا نجاة العلوي بطراني، حسن أزنير، عبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز

3/3

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/1047

الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 3795/4/1/2023

اختصاص نوعي - قرار المحافظ على الأملاك العقارية - تقييد حق عيني.

لما اعتبرت المحكمة الإدارية بأن الطعن يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي، ورتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، والحال أن طلب المستأنف عليهما ينصب على الطعن في قرار المحافظ بتسجيل عقد بيع بالرسم العقاري الذي يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنها تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانبا للصواب ويتعين الغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن محتوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المستأنف عليهما (المدعيين) تقدما بتاريخ 28/11/2022 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضا فيه أنهما تقدما بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بكلميم ترمي إلى إتمام إجراءات بيع قطعتين كانتتين بالملك المسمى "!" بجماعة الكزيرة قيادة تيوغزة، كما استصدرا أمرا قضائيا تحت عدد 1052/2022 بتاريخ 05/10/2022 يقضي بإجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري عدد (3...)، إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت رفض تنفيذ الأمر القضائي المذكور بعلة أن الطاعن الثاني سبق له أن أجرى تقييدا احتياطيا لنفس الأسباب، وذلك بسوء نية منه لإتاحة الفرصة لشخص آخر بتقييد معاملة على نفس العقار تهم نقل ملكية في اسم شخص يدعى (ح.ك)، مما يكون معه المحافظ قد أعطى لنفسه حق مناقشة أمر قضائي ورفض تفعيله متجاهلا بأن التقييد الاحتياطي الأول الذي تمسك به يخص أحد الأطراف فقط وبناء على دعوى سابقة أقيمت أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت، وأن موقف المحافظ تسبب في حرمانهما من الضمان المطلوب تحقيقه بإقامة تقييد احتياطي على الملك، والتمسا لأجله الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح.ك) بالصك العقاري عدد (3...). وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك وبأداته لهما تعويضا مسبقا قدره 5000,00 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الضرر الحاصل لهما، وبعد جواب المطعون ضده متمسكا بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية استنادا إلى مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي أسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض التقييد أو التشطيب، وأن الدعوى ترمي في شق منها إلى إثارة المسؤولية الشخصية للمحافظ واقتضاء التعويض منه وبالتالي من الدعاوى الشخصية التي يُعهد بالنظر فيها للمحاكم الابتدائية، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح بأن المحكمة مختصة نوعيا للبت في الدعوى، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الدعوى مؤطرة بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي هو نص خاص له الأولوية في التطبيق ويسند الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري برفض طلبات التقييد، وأن محكمة النقض استقرت على القول بانعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في مثل حالة الدعوى، كما أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تكييف الدعوى لما اعتبرتها تتعلق بطلب إلغاء قرار المحافظ العقاري برفض تقييد حكم قضائي، مع أنه لم يرفض تقييد الأمر بإجراء التقييد الاحتياطي وإنما رفض

إجراء التقييد المذكور الذي يخضع لمقتضيات الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري التي تلزم المحافظ بضرورة التثبت تحت طائلة مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للطلب، فضلا عن أن الشق الثاني من طلب المستأنف عليهما يتعلق بإثارة مسؤوليته الشخصية - أي المحافظ - في إطار المسؤولية التقصيرية التي ينعقد اختصاص النظر فيها نوعيا للمحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم الولاية العامة، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والقول بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن البين من المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب المستأنف عليهما يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتسجيل عقد البيع الخاص بالمسمى (ح.ك) بالرسم العقاري عدد (3)، وبمسؤوليته عن حرمانهما من تسجيل التقييد الاحتياطي على نفس الملك مع تعويضهما مسبقا بما قدره 5000,00 درهم، وبالتالي فالأمر يتعلق بقرار تسجيل حق عيني ويكون مندرجا ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يقضي بأن قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التي تبت مع الحق في الاستئناف، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما اعتبرت بأن طعن المستأنف عليهما يتعلق بقرار المحافظ برفض تنفيذ حكم قضائي بإجراء تقييد احتياطي الصادر لفائدتهما، ورتبت على ذلك القول بانعقاد اختصاصها النوعي للنظر في الدعوى، تكون قد أخطأت في تحديد حقيقة الطلب المعروض عليها، مما انعكس على قضائها في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، فجاء حكمها مجانيا للصواب ويتعين

إلغاؤه والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت

في الطلب وإحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية بتزنيت للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....
.....
1/4

قرار محكمة النقض
رقم : 1/111
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023

في الملف الإداري رقم 116/4/1/2023

اختصاص نوعي - اعتداء مادي - أثره

البين أن طلب المدعين المستأنف عليهم إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله المترتب عن آثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وبإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري وكآلية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتدبيرها لمرفق عام حيوي، فإن اختصاص النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن يندرج ضمن الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

محكمة النقض بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12/12/2022 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص
النوعي عدد 3938 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17/10/2022 في الملف رقم: 2022/7112/380 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم الأستاذ (ش.م) الرامية إلى رد ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 يناير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 17 مارس 2022، تقدم المدعون المستأنف عليهم) بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع الملك المسمى " (1) " ذي الرسم العقاري عدد G/258 الكائن بمدينة طنجة المحل المدعو البالية مساحته 2 هكتار و 45 آر و 17 سنتيار وهو عبارة عن أرض عارية، وأن هذا العقار مشمول بمخطط توجيه التهيئة العمرانية المدينة طنجة وتمت الموافقة عليه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 51 298 بتاريخ 9 فبراير 1998 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4567 بتاريخ 1998/3/9 ، وتم اعتماده على ضوء ذلك في تصميم التهيئة بمقتضى مرسوم رقم 2,052596 بتاريخ 18 يناير 2006 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5395 بتاريخ 13 فبراير 2016 والقاضي بالموافقة على تصميم 03 PA. C. والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية الشرف العمالة طنجة - أصيلا وإعلان أن في ذلك منفعة عامة، وأنه رغم انتهاء الآثار القانونية التصميم التهيئة الصادر في 18 يناير 2006 إلا أن عقارهم لا زال خاضعها للمناطق المخصصة لتجهيزات عامة المخصصة لمشروع المحطة النهائية للربط القاري (STLF)، وأن مهمة القيام بهذا المشروع أسندت إلى الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل الطارق بعاد تأسيسها بتاريخ 25 نونبر 1980 حسب المادة 3 و 32 من نظامه الأساسي، والتي تعد من المؤسسات والمقاولات العمومية، وتبقى خاضعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك سابقا - وزارة التجهيز والماء حاليا، المسؤولة عن التجهيزات الكبرى، وأنه بانتهاء الآثار القانونية لتصميم التهيئة الصادر في 18/1/2006 بمرور أزيد من 10 سنوات وكذلك بمرور أكثر من 23 سنة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية، لم تبادر كل من الوزارة الوصية أو الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق الموجودة تحت وصايتها إلى تنزيل أو تفعيل المشروع المذكور بتنفيذ عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، كما أن ملكهم لا زال مسجل باسمهم، فضلا عن عدم تحديد التعويضات

المستحقة لهم أو تمكينهم من عقارهم، وأن جماعة طنجة أكدت أن جزءا من العقار المدعى فيه مخصص لشق طريق والذي كان محل تعويض عن اعتداء مادي في مواجهتها كما أن الجزء الآخر منه مخصص لمشروع المحطة النهائية للربط القاري، وهو من اختصاص وزارة التجهيز والماء، كما أكدت الوكالة الحضرية لطنجة في مذكرة المعلومات التعميرية الخاصة بهذا العقار أن هذه الأرض غير مغطاة بأي وثيقة تعميرية يمكن التعرض عليها، إلا أن استمرار إيراد مشروع الربط القاري في مخطط توجيه التهيئة العمرانية يمثل عائقا أمام المستأنف عليهم في التصرف أو الاستغلال أو طلب رخصة بناء تبعا للمادة 45 من القانون رقم 12/90 ملتمسين الحكم لفائدتهم بتعويض مسبق قدره 10.000،00 درهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وبتعويض مسبق قدره 10.000،00 درهم عن الحرمان من استغلاله والحكم بإجراء خبرة عقارية لتقييم العقار المعتدى عليه لتحديد القيمة المالية لرفع الضرر المادي اللاحق بهم من جهة وكذلك حرمانهم من استغلاله منذ 9 فبراير 1998 وحفظ حقهم في الإدلاء بمطالبهم النهائية بعد إنجاز الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد جواب الوكالة الحضرية لطنجة وجواب الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم بانعقاد اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أنها شركة مجهولة الإسم وليست مؤسسة عمومية ولا مقاولة عمومية، تخضع وفق منطوق الفصل 37 من قانونها الأساسي كباقي الشركات الرقابة مدقق من القطاع الخاص، ولا توجد أي وصاية ولا رقابة المصالح الدولة على ماليتها، ويشرف على تسييرها المجلس الإداري المكون من 7 إلى 12 شخصا معينون من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين، ولا دخل لأي جهة إدارية في ذلك بما فيها وزارة التجهيز، وأن رئيسها يتم تعيينه من قبل أعضاء المجلس الإداري وليس من المجلس الحكومي، وأنها لا تعتبر من أشخاص القانون العام ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

لكن، حيث يهدف طلب المدعين المستأنف عليهم إلى الحكم بتعويضهم عن الاعتداء المادي على عقارهم وعن الحرمان من استغلاله، المترتب عن أثار انتهاء تصميم التهيئة، وأنه بصرف النظر عن الشكل القانوني للشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق (SNED) (المستأنفة) باعتبارها تتكفل بالدراسات وبإنعاش مشروع المحطة النهائية للربط القاري STLF وكالية لتنفيذ السياسة العمومية في مجال تدخلها وتدبيرها المرفق عام حيوي فإن إختصاص

النظر في النزاع المترتب عن نشاطها في هذا الشأن، يندرج ضمن الإختصاص النوعي للقضاء الإداري، وهو ما تجاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة المواصلة النظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية القسم الأول متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا ومقررا والمستشارين السادة فائزة بالعسري عبد السلام نعناني حسن المولودي رضا التايدي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

1/3

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1027

الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف جنحي عدد : 18966/6/12/2016

جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها - عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق

وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن تم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ل) بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه الأستاذ (ع .ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10/03/2016 في القضية عدد 427/2801/2015، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها، والحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه للمطالبة بالحق المدني (ف. ل) تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50.000) درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وخفض التعويض المحكوم به إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

77

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من العدام الأساس القانوني وانعدام التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الدعوى التي استند إليها ومدى خضوعها لفصل المتابعة، وأن المحكمة لم ترد على دفوعات الطاعن من أن المال المشاع غير ثابت، إذ صرح الطاعن أن قسمة حبيبة تمت مع إخوته وأدلى بمذكرة هي ضمن وثائق الملف مرفقة بما يثبت ذلك، أكد من خلالها أن ما يتصرف فيه بالكراء هو ملك خالص له مستندا إلى المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأقرت المشتكية يكونها حازت فيلا بالرمال الذهبية وشقة بمدينة مكناس، وكل ذلك يور نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المواد 165 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية وتمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أبدت الحركة المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بالقول بأن الشاهدين (حل) و (م. ب) أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال متاعا بين الطاعة والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده، وأنه سبق أن أكرى بعض هذه هذه العقارات"، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، وأدلى بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 25/02/2016 مرفقة بصورة شمسية لعقد قسمة مع تعريبه وصورة شمسية لملكية وأخرى الوكالة وشهادة إدارية، وأن الغرفة المطعون في قرارها لما لم تعمل على مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا الادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة، ومن ثم العمل على إبراز العناصر التكوينية للحريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد مللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي العدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 08/03/2016 في القضية عدد : 427/2801/2015 .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد

الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

القرار عدد : 215/3 .

الصادر بتاريخ : 29/03/2022 .

ملف مدني عدد : 8706/1/3/2019 .

لا يعتد بنتائج الخبرة غير القضائية المنجزة في غيبة الخصم ولو لم تكن محل

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، أن المدعي "د.م" تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة يعرض فيه أنه يملك العقار ذي الرسم العقاري عدد 121075/08 المسمى "م" وهو عبارة عن أرض فلاحية الكائنة بدوار كواكة جماعة لغديرة البئر الجديد مساحتها 15 هكتارا و 33 آرا و 64 سنتيارا وأنه قبل الشروع في بناء دار للسكنى وسكن للحارس وحائط سياج حصل على قرار الترخيص بالبناء عدد 11/2012 بتاريخ 08/05/12 وانه تعاقد على المشروع مع المقاول "ع.ع" ممثل شركة "ح.ا" والذي أدى له الثمن المتفق عليه وهو 1188000,00 درهم، غير أن المدعى عليه بدأ يتماطل ذلك أن الورش افتتح بتاريخ 10/05/2012 ولحد الساعة لم يكتمل ويتعمد ابتزازه ليجعله يدفع مبالغ أكثر مما تم الاتفاق عليه وعمد الى غلق الأبواب بواسطة الاخشاب وجند أشخاصا يحرسون المكان مما جعله يستصدر أمرا بتعيين خبير بتاريخ 15/5/2013 والذي انتقل الى عين المكان ولم يتمكن من ولوجه واستند في خبرته على الواجهات الخارجية والطواف بها واعتبر أن تقدم الاشغال هو 39 في المائة، والتمس الحكم على المدعى عليه بتسليم الأشغال الكبرى على حالتها بالفيلا المشيدة على العقار تحت طائلة غرامة تهديدية مع تسليمه الفواتير وافراغه هو ومن يقوم مقامه وأداء تعويض قدره 300000 درهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، وأجاب المدعى عليه بأنه لم يتسلم أي مبالغ مالية من المدعي وأن التعاقد كان مع شركة "ه.ع" والتمس الحكم بعدم الاختصاص، وبعد الأمر بإجراء بحث وخبرة حسابية وإنجازهما، تقدمت شركة "..ع" بمقال من أجل التدخل الارادي في الدعوى أكدت فيه بأنها كلفت من طرف المدعي بإنجاز الاشغال وهي شخصية اعتبارية مستقلة عن المدعى عليه وأنها تتدخل لكونها لم تتوصل من المدعي بأي تسبيق وبأن الأشغال المنجزة فعليا حسب التقويم المتري وصلت قيمتها إلى 3406320 درهم ملتمسة الحكم لها بتعويض

مسبق قدره 20000 درهم والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة برد الدفع بعدم الاختصاص وبقبول الطلب الأصلي وبعدم قبول مقال التدخل في الدعوى وبالحكم على المدعى عليه "ع.ع" بتسليم الأشغال الكبرى على حالتها المقامة فوق الرسم العقاري عدد 121075/08 وإفراغ العقار هو ومن يقوم مقامه وتمكين المدعي من فواتير المواد المستعملة في الانجاز ومبلغ إنجازها تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه بعلة أن أطراف الدعوى لم تطلع على الخبرة ولم تعقب عليها، كما أن الحكم قضى بعدم قبول التدخل الارادي لشركة "..ع" رغم أن التعاقد من أجل إنجاز الاشغال كان معها، وأنها هي التي اشترت السلع والبضائع المستعملة بالورش وكانت تؤدي أجور العمال والضرائب المتعلقة بأشغال البناء، والدليل على ذلك هو الشهادة الصادرة من شركة "س" والتي زودتها ببلاطات والشهادة الصادرة من شركة مواد البناء "ش.ن.ع" وكذا الصادرة من ارمابيت، كما أنها تدلي بخبرة منجزة من طرف خبيرين بناء على طلب المستأنف عليه والذي صرح خلالها أنه فوت بناء الرياض وسكني الحارس الى مقاولة البناء شركة "ح.ا" وهي ترجمة خاطئة لشركة "..ع"، كما أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الحق بن الزيات جاءت مخالفة للحكم التمهيدي وخرقت مقتضيات الفصل 63 ق م م، وأن الخبير لم يستعن بذوي الاختصاص وأن توقف الاشغال كان بسبب عدم أداء المستأنف عليه لقيمة أشغال البناء المنجزة التي بلغت 3406320 درهم حسب التقويم المتري، وبالتالي فإنه لا يتحمل أية مسؤولية في تأخير الاشغال لعدم وجود ما يفيد التعاقد على مدة إنجازها، كما أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن المستأنف عليه قد وجه إليها إنذارا بإنهاء الاشغال، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة جديدة، كما استأنفه المدعي بعلة أن الحكم جانب الصواب فيما يخص طلب التعويض، ذلك أن الضرر ثابت من خلال المعاينة القضائية وكذا تقرير الخبرة ومحضر الدرك والتي تفيد بأن المستأنف عليه لم يف بالتزامه وحرمه من استغلال ضيعته لمدة تفوق السنة والنصف، كما أن التعويض الذي حدده الخبير في مبلغ 180000 درهم جد زهيد ملتمسا تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بأداء المستأنف عليه تعويضا قدره 1080000 درهم، كما استأنفته شركة "..ع" بعلة أن المحكمة لم تمكنها من الاطلاع على تقرير الخبرة وأنها تعاقدت مع المستأنف عليه وهي التي قامت بالأشغال واقتنت البضائع المستعملة بالورش مؤكدة ما جاء بمقال تدخلها الارادي، ملتمسة الغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 20000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة حسابية، وبعد الأمر بإجراء خبرة حسابية وإنجازها والتعقيب عليها قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول مقال تدخل شركة "..ع" والحكم من جديد بقبول تدخلها وموضوعا بأداء المستأنف عليه "م.د" لها مبلغ 1438740.00 وبتأييده في الباقي، طعن فيه "م. د. بن.ع" بالنقض فقضت محكمة النقض في قرارها عدد : 25/3 الصادر بتاريخ

29/01/2018 في الملف المدني عدد : 4666/1/3/2016 بنقض القرار المطعون فيه بعلة نقصان التعليل، ذلك أنه " عملا بالفصل 230 ق ل ع فان الاتفاقات التعاقدية المنشأة على وجه صحيحتقوم مقام القانون بالنسبة المنشئيها، وأن الفصل 443 من ذات القانون يقضي بأن الالتزام يحرر بشكل الكتروني أو يوجه بطريقة الكترونية ويقبل في الإثبات إذا استوفى الشروط المنصوص عليها بالفصلين 417/1 و 2/417، ولما كان البين من الوثائق المستدل بها أمام قضاة الموضوع أن الطالب أدلى بوثيقتين صادرتين عن الشركة "..ع" والمتضمنتين ثمنا أقل مختلفا عما في الخبرة لم تناقشها المحكمة فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته النقض"، وبعد إحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى وإدلاء الطرفين بمستنتجاتها بعد النقض وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيها قضى به جزئيا من عدم تدخل شركة "..ع" إراديا في الدعوى والحكم بقبول تدخلها وموضوعا الحكم على المستأنف عليه "م. د. بن.ع" بأدائه لفائدة شركة ".. ع " مبلغ 129696 درهم وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الثاني والرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية من وسائل النقض:

حيث إنه من جملة ما يعيب به الطرف الطاعن القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق إجراءات مسطرية ترتب عنها ضرر له، ذلك أن أوراق الملف لا تتضمن أي حكم تمهيدي يقضي بإجراء الخبرة على الصندوق الالكتروني لبريدها، وأن الخبرة التي اعتمدها القرار تم إعدادها من طرف الخبير والمطلوب للاحتجاج بها عليها بصورة غير قانونية، رغم أنه لم يثبت خلال سريان المسطرة أن المطلوب في النقض طلب من المحكمة الأمر بإجراء خبرة تقنية إلكترونية، وأنه كان يجب على المحكمة وقد وجدت نفسها أمام وثيقة جديدة معدة من طرف واحد أن تحيل القضية على خبير اختصاصي في التقنية الالكترونية أو تأمر بوضع الأوراق المذكورة رهن إشارة أصحابها بكتابة الضبط بعلة أن الإدلاء بها وإعدادها لم يتم بمعرفة المحكمة أو إدنها، أو تأمر بإجراء بحث تناقش فيه الوثيقة المذكورة بمشاركة سائر الأطراف، وأن في اعتماد القرار المطعون فيه خبرة تمت المنازعة فيها بشدة خرق للإجراءات المذكورة وحمله نتائج هذا الخرق المسطري، مما يكون معه وجه للمطالبة بنقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما طبقا لأحكام الفصل 345 من ق. م. م وأن نقصان التعليل يتنزل منزلة انعدامه، ولما كان من مقومات الخبرة المأمور بها قضاء انضباطها للمقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في ق م م وخاصة ما يتعلق بمبدأ حضورية الخبرة من طرف المعنيين بها، وكان الثابت من مستندات الملف أن الخبرة المستند عليها من طرف القرار المطعون فيه إنما أنجزت بناء على طلب من المطلوب في النقض ولا وجود لأمر قضائي بإجرائها، كما أن الطرف الطاعن

تمسك بمقتضى مستنتجاته عقب النقض والإحالة المدلى بها الجلسة 17/09/2018 بأنه لم يسبق لهما أن وجها أو تلقيا أي رسالة إلكترونية من المطلوب في النقض كما لم يسبق للشركة أن وجهت أي عرض للمطلوب في النقض أو تلقت منه أي عرض، وأنها لا يتوفران على أي بريد إلكتروني، وأن الخبير لم يبين اختصاصه ولا المحكمة المسجل في جدولها، وبأن الوثيقة المدلى بها لا قيمة لها مادامت لم يؤمر بها قضاء، فإن المحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الخبرة المذكورة موردة ضمن تعليلها أنها خبرة قضائية وأنها كانت في منأى من أي طعن جدي، رغم انتفاء الصفة القضائية عنها والمنازعة فيها بما ذكر أعلاه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد رئيسة والمستشارين السادة: عبد العلي حفيظ مقررا - أمينة رزوق - فتيحة بامي - عبد الحكيم العلام أعضاء بحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

264

.....

قرار محكمة النقض

222

الصادر بتاريخ 10 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 489/2/1/2020

يثبت النسب بالفراش أو إقرار الأب أو شهادة عدلين أو بيئة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية المادة 158 من مدونة الأسرة.

لئن كانت شهادة السماع من حيث المبدأ حجة في إثبات النسب، فإن ذلك رهين بأن تستجمع شروط صحتها المحددة فقها والتي من بينها أن يشهد بها عدلان أو أكثر، أو ما يقوم مقامهما

عملا بالاجتهاد السائد من لفيف مكون من اثني عشر شاهدا ، ولا يجزئ أقلهما، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون في باب القضاء في 212 و 213 ، وأما الخبرة الطبية، فلا يعمل بها إلا إذا تحقق سبب من أسباب لحوق النسب شرعا إذ أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته.

المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت علله ، واستبعدت إجراء الخبرة الطبية والبحث لعدم وجود ما يقتضيهما، بعدما استنتجت أن الطلب جاء مجردا من أي حجة تثبت زواج المملكة المغربية والدة الطاعن بالمطلوب وإنجابه منها، وأن شهادة شاهدة لا يمكن الركون إليها، لأن شهادة امرأة واحدة لا تكفي في إثبات الزواج المدعى بالي فإنها طبقت القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 03/03/2017 قدم الطاعن (ع.ع) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوجدة - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أنه ازداد سنة 1985 من والدته (أ.ع) والمدعى عليه (ح.ح) الذي غرر بوالدته التي كانت تبلغ 15 سنة، وعاشت معه سنتين بمنزله بمدينة تندرارة دون عقد زواج، وظل يواعدها بتوثيقه إلى أن طردها وهي حامل به، وقد حاولت إلزام المدعى عليه بالاعتراف بنسبه إليه دون جدوى، وأن لديه شاهدة تدعى (أ.ح) عالمة بكل تفاصيل تلك العلاقة، والتمس الاستماع إليها بحضور المدعى عليه والأمر بإجراء خبرة جينية لإثبات نسبه إليه، وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته على ضوئها. وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، وعدم جواب المدعى عليه رغم التوصل قضت المحكمة بتاريخ 31/10/2016، في الملف عدد 469/1613/2017 برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، ولم يتقدم المستأنف عليه بجواب رغم توصله، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بمقال من وسيلتين. لم يجب عنها المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين معا للارتباط بخرق مقتضيات المادة 158 من مدونة الأسرة، وخرق حقوق الدفاع، وبسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه إثباتا الدعواه التمس استدعاء الشاهدة (أ.ح) العالمة بزواج والدته بالمطلوب في النقض، وبالظروف التي حالت دون توثيقه، كما التمس إجراء خبرة جينية لإثبات نسبه إليه، غير أن المحكمة لم تستجب لملتمساته بعلة أن شهادة امرأة غير كافية لإثبات العلاقة الزوجية، وأن الاستجابة لطلب الخبرة الجينية فيه صنع حجة لأحد طرفي النزاع، وخروج عن مبدأ الحياد، والحال أن إثبات العلاقة الزوجية ليس موضوع الدعوى، وأن المادة 158 من مدونة الأسرة جعلت الخبرة الجينية إحدى وسائل إثبات النسب الذي هو موضوع طلبه، ولم تشترط لإجرائها ثبوت

الزواج، وأن النسب يثبت بالظن وبالشبهة، وأن الحمل إبان فترة الخطبة يلحق بالخاطب، ويؤخذ بجميع وسائل الإثبات إذا أنكره. والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقويم حجج الأطراف ومدى كفاية الأدلة من صلاحيات قضاة الموضوع. ومن المقرر فقها وقانونا أن نسب الولد يلحق بوالده إذا ولك على الفراش الصحيح أو ما يلحق به، أو الخطبة بشروطها، وأن الفراش يثبت بما نسبت : بما نسبت به الزوجية، طبقا لمقتضيات المواد 152 و 153 و 154 و 156 من مدونة الأسرة. وبمقتضى المادة 158 بعدها يثبت النسب بالفراش، أو إقرار الأب، أو شهادة عدلين، أو بينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية. وأنه لئن كانت شهادة السماع من حيث المبدأ حجة في إثبات النسب، فإن ذلك رهين بأن تستجمع شروط صحتها المحددة فقها والتي من بينها أن يشهد بها عدلان أو أكثر، أو ما يقوم مقامهما عملا بالاجتهاد السائد من لفيف مكون من اثنى عشر شاهدا، ولا يجزئ أقلهما، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون في باب القضاء ص 212 و 213. وأما الخبرة الطبية، فلا يعمل بها إلا إذا تحقق سبب من أسباب لحوق النسب شرعا، إذ أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه ولو ثبت بيولوجياً أنه تخلق من نطفته والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت علله واستبعدت إجراء الخبرة الطبية والبحث لعدم وجود ما يقتضيهما، بعدما استنتجت أن الطلب جاء مجردا من أي حجة تثبت زواج والدة الطاعن بالمطلوب وإنجابه منها، وأن شهادة الشاهدة (أ) (ح) لا يمكن الركون إليها، لأن شهادة امرأة واحدة لا تكفي في إثبات الزواج المدعى به. فإنها طبقت القانون، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها ولا حقوق الدفاع، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا، وما ورد في الوسيلة من أن القرار اعتبر الاستجابة لطلب الخبرة الطبية خروجا عن الحياد علة زائدة يستقيم القرار بدونها. ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

الرئيس: محمد بترهة المستشارة المقررة لطيفة أرجدال المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي.

.....

.....

القرار عدد 236

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2021

في الملف التجاري عدد 179/3/1/2019

فواتير - تأسيسها على بون الطلب الموافق عليه وعلى ورقة المقايسة - أثرها.

الفواتير المبنية على بون الطلب الموافق عليه وعلى ورقة المقايسة المتفق عليها تعتبر وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء ولو لم تكن موقع عليها بالقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيه أنها دائنة للطالبة شركة (...) بما مجموعه 622.201,00 درهم، مقابل الخدمة التي قدمتها لها، والتنصت الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور، مدلية بفواتير لإثبات ذلك. وبعد إجراء خبرة بواسطة الذي خلص إلى أن مبلغ الدين العالق بذمة المدعى عليها نتيجة الفواتير غير المؤداة هو 528.941,20 درهما، صدر الحكم القطعي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 528.941,20 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء، ورفض باقي الطلبات. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه فساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم ارتكازه على أساس، بدعوى أنها تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بخرق الحكم المستأنف للفصل 50 من ق.م.م، حينما نص في ديباجته على العبارة التالية: (أصل الحكم التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط). والحال أن الأمر لا يتعلق بحكم تمهيدي، بل بحكم بات يقبل الطعن بالاستئناف، على خلاف الحكم التمهيدي الذي لا يقبل ذلك إلا في حالة ما إذا كان الطعن منصبا على الحكم الفاصل في الجوهر، وهو ما لا يمكن تداركه بتقديم مقال إصلاحي، ما دام أن هذا الخطأ انصب على كنه الحكم المستأنف. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، اعتبرت أن الإخلالات الشكلية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي يتمسك بها قد تضررت فعلا، عملا بالفصل 49 من ق.م.م الذي ينص على أنه لا بطلان بدون ضرر، وبما أن المستأنفة قد سلكت طرق الطعن المكفولة لها قانونا، واطلعت على الحكم المطعون فيه، فإن مصالحها لم تتضرر تماشيا مع ما استقرت عليه محكمة النقض). وهو تعليل فاسد وغير مرتكز على أساس، مما يتعين نقض قرارها.

1
لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين مكمن الفساد ولا انعدام الأساس القانوني في تعليل المحكمة المومأ إليه أعلاه ، والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوبة ادعت أنها دائنة بمبالغ مالية تجاهها، معتمدة على فواتير جلها ليس مقبولا من طرفها، كما أن الخبير (م.ب) تبنى ما ادعته المطلوبة، وصادقت المحكمة على تقريره بتعليل سيء يوازي انعدامه. موضحة أن المعاملات التجارية تستلزم إتباع عدة مساطر، أولها توجيه رسالة طلب عروض من الطالبة قصد الحصول على سلع أو خدمات. ثم جواب المطلوبة في شكل مقايسة تحدد تاريخ صلاحية العروض. بعد ذلك وانطلاقا من المقايسات الصادرة عن المطلوبة والمستلمة من طرف الطالبة، توجه هذه الأخيرة سندات الطلب. فيتم توريد السلع أو إنجاز الخدمات من طرف المطلوبة طبقا لسندات الطلب. وأخيرا يتم تقديم الفواتير من طرف المطلوبة للطالبة قصد المصادقة عليها بمقتضى إشهاد بالنسبة للخدمات ، وبموجب محضر استلام بالنسبة لتوريد السلع. وما دام أن المطلوبة هي الملزمة بالإثبات، فإنها لم تدل بالوثائق اللازمة، التي تدل على أنا احترمت حرفيا المسطرة المفصلة أعلاه. إذ يتبين من خلال فحص الوثائق المدلى ما في العراق أنها غيبت التفاصيل الدقيقة بالنسبة للإجراءات الأربعة الأولى، ولم تذكر بوضوح إلا الإجراء الخامس المتعلق بتقديمها لتسع فواتير ادعت أن الطالبة امتنعت عن أدائها. كما أن الخبير قسم الفواتير التي استندت عليها المطلوبة إلى مجموعتين، مجموعة أولى ذكر أنها غير مشكوك فيها وقيمتها الإجمالية بلغت 349.018,00 درهم، المجلس الأعلى للسلطة القضائية والثانية تشتمل على خمس فواتير أشار الخبير أهل موضوع منازعة. وبعدما استبعد فاتورتين من الفواتير الخمس بسبب عدم وجود موافقة الطالبة عليهما، وعدم وجود المقايسات وسندات الطلب المتعلقة بهما، أكد صحة الفواتير الثلاثة الباقية من أصل الخمسة معتمدا على الرسالة الالكترونية بتاريخ 17/09/2013، لينتهي أن مبلغ الدين هو 528.941,20 درهما. في حين أنه سبق لها أن تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى أن ما انتهى إليه الخبير من خلاصات غير مستندة على أي أساس، بل تشكل تغييرا للحقيقة المتمثلة في إفراغ ذمة الطالبة من أي دين تجاه المطلوبة، إلا ما كان من المبلغ المحدد في مكتوباتها أي 340.348,40 درهما. كما عابت على الحكم احتساب ما اعتبرته المطلوبة دينا بالنسبة لمبلغ 174.523,20 درهما المضمن في الفاتورة رقم 1.307.001 بتاريخ 5/07/2013. بالرغم من أن هذه الفاتورة غير مصادق عليها من طرفها. وأن العرض المالي للمطلوبة الخاص بالفاتورة المذكورة انتهت صلاحيته بتاريخ 18/05/2013. ثم إن الطاعنة بينت أن الفاتورة المعنية بالأمر تفتقر إلى سند الطلب، وأن تاريخ صلاحية عروض المطلوبة نفذ قبل

إنشاء الفاتورة المذكورة ، مما يجعل مطالبها غير مرتكزة على أساس مضيفة أن الرسائل الالكترونية التي اعتبرها الخبير دليلا على موافقتها على ما جاء في الفاتورة المذكورة ، لا يمكن الاستناد إليها ، لأنها تتضمن فواتير مبعثرة ومختلفة، بحيث أن أولاها كانت بتاريخ 17 شتنبر 2013، وبعدها أخرى بتاريخ 18 ماي 2013، ثم تاريخ 17 ماي 2013، ثم تاريخ 16 ماي 2013، ثم تاريخ 28 ماي 2013، ثم تاريخ 23 ماي 2013. كما أنها لا تتضمن أي موافقة للطالبة على ما جاء في الفاتورة ، ولا في البيان المالي التقديري للمطلوبة. بل إن هذه الرسائل الإلكترونية تحتوي على اسم المطلوبة، ولا تتضمن اسم الطالبة. كما أن الصفحات حسب ترتيب المرفقات الوارد في تقرير الخبرة من الرسائل الإلكترونية التي ربطها الخبير بالفاتورة السالفة الذكر، لا تتحدث إطلاقا عن هذه الفاتورة، كما لا تتحدث عن موافقة الطاعنة على جاء في هذه الفاتورة فالصفحة الأولى حسب الترتيب الذي جاء في التقرير تتضمن عبارة أنا متخوفة من تحديد تاريخ محدد في الحين، وأن يتم بعد ذلك استبدال البرنامج الزمني من طرف الوزارة، وعدد الاجتماعات التي تم عقدها مع هؤلاء الأشخاص غير المتيقنين من أي شيء). أما الصفحة الثانية فإن السيد Guillaume TALLARD يطلب من السيدة (س.ح) سند الطلب وبأنها تؤكد له الموافقة على تذكرة الطائرة. أما الصفحة الخامسة فهي تتحدث عن المشاكل الاقتصادية وعن ية وعن تقليص الميزانية. والطاعنة دحضت جميع مزاعم المطلوبة الخاصة بالفاتورة المذكور طرفها، وكان ينبغي على الخبير كما موجودة أصلا ما دامت غير موقعة من الفاتورتين رقم 1.202.002 رقم 1.202.003 بمبلغ إجمالي قدره 93.259,80 درهما، أن يستبعد بنفس المنطقي الفواتير الثلاثة الباقية، وعلى رأسها الفاتورة الحاملة لمبلغ 174.523,20 در هما غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذه الدفوع الوجيهة، وصادقت العلى ستقرأينا الخبرة على المعلاته فجاء قرارها مشوبا بعيب سوء التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستوجب نقضه .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بتأييد الحكم المستأنف الذي خلص إلى أن ذمة الطاعنة مليئة بالدين المحكوم به أنت بتعليل ورد به إنه بالاطلاع على ما جاء في تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الأولى من قبل الخبير (م. ب)، يتبين أن هذا الأخير أنجز المهمة المسندة إليه بناء على الوثائق التي أدلى له بها كلا الطرفين، وهي الوثائق التجارية والمحاسبية، التي بعد تفحصه و دراسته لها دراسة دقيقة تبين له أنها سليمة وممسوكة بانتظام، وأن منازعة المستأنفة في الفاتورة رقم 1307001 المؤرخة في 03/07/2013 تبقى مجردة كما توصل الخبير المذكور أن الفاتورة المذكورة ثابتة في حقها، على اعتبار أنها أعطت موافقتها عليها من خلال الرسالة الالكترونية المؤرخة في 17/09/2013، الصادرة عنها. وهو ما أكده الخبير الذي خلص إلى أن هذه الفاتورة تخص القافلة المتنقلة وهي موضوع الفاتورة الشكلية بتاريخ 16/05/2013، والموافقة عليها من خلال الرسالة الالكترونية بتاريخ 17/09/2013. وبالتالي فهي مستحقة (انظر المرفق 9 من التقرير وهو نفس الشيء

الذي توصل إليه بالنسبة للفاتورتين رقم 13072002 و 1307004. مما يتعين معه رد الدفع بشأنها. وحيث بخصوص المقارنة التي اعتمدتها المستأنفة بين الفاتورات التي تم استبعادها من طرف الخبير وهي الفاتورة رقم 12002002 والفاتورة رقم 1202003 المؤرختين في 12/02/2012، الأولى بمبلغ أصلي 42.741,60 درهما، والثانية بمبلغ أصلي (143778,00 درهم واللتان وقع فيهما تخفيض بنسبة 50% والفاتورة رقم 1307001 التي اعتمدها الخبير، فان هذه الأخيرة مؤرخة في 05/07/2013، ورسالة الموافقة عليها جاءت في وقت لاحق للفاتورة التي هي 17/09/2013، بينما الفاتورتين المذكورتين أعلاه، فهما مؤرختين في 02/02/2012، والرسالة المتعلقة بالموافقة على جدولة الدين المضمن بهما لا تتضمن هذه الفاتورة، وأن تاريخ إصدارها جاء بعد الرسالة المؤرخة في 06/09/2011، بالإضافة إلى عدم وجود ما يثبت الفاتورة الشكلية أو الطلبية أو الموافقة عليهما من طرف المستأنفة، مما يبقى ما أثارته بشأنها غير جدير بالاعتبار). وهو تعليل سليم، أجابت من خلاله المحكمة على دفوع الطاعنة، وأبرزت فيه أن الفاتورة التي تنازع فيها الطاعنة جاءت بناء على طلبية تقدمت بها للمطلوبة وحظيت بموافقتها على ورقة المقايسة من خلال رسالتها الالكترونية المؤرخة في 17/09/2013. وهو الأمر الذي لم تنفه الطاعنة بمقبول، مكتفية بالقول أن الرسائل الالكترونية تتضمن تواريخ مختلفة، في حين أن المحكمة أخذت برسالة محددة بتاريخ واحد. كما أن المحكمة أبر ما أعلاه سبب استبعاد الخبير الفواتير الأخرى، إما لكون رسالة الموافقة لاحقة للفاتورة، أو العدم وجود الفاتورة الشكلية أو بون الطلب، أو لكون الطاعنة لم توافق عليها، وهي أمور لا تنطبق على الفواتير المحكوم بأداء مبالغها، التي سلمت من أي مطعن جدي، فجاء بذلك القرار معللا تعليلا قانونيا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا وحمد القادري ومحمد كرام ومحمد رمزي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 483/1
الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023
في الملف التجاري رقم 1760/3/1/2022
إذا كان التوقيع مصادقا على صحته من طرف المصالح المختصة، فإنه لا تسمع دعوى الزور الفرعي إلا إذا انصبت على المصادقة وليس التوقيع الذي شهد الموظف المختص بصحته.
حضور الجمعية العامة للشركة يغني عن شكلية الاستدعاء بشكل قانوني و لا يترتب عنه بطلان الجمع العام ما دام أن الغاية من الاستدعاء قد تحققت.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرض فيه أنه سبق أن أسس ش ع ف أ ص (ح) مع شريكه ن ش ت (ع) خلال سنة 1979 ولأجل ضخ دم جديد فيها أشركا المدعى عليه (حد) في الشركة سنة 2002 بحصص متساوية، إلا أن هذا الأخير انفرد بتسييرها خصوصا ما يتعلق بمداخيلها ومحاسبتها لدرجة أن الطالب لم يعد يعلم شيئا عن مداخيل الشركة إلا ما يصرح به هذا الأخير الذي بادر إلى شراء حصص الشريك بن ش) من ورثته بعد وفاته دون احترام المسطرة الواجب اتباعها في ذلك، كما بادر إلى عقد جمع عام استثنائي بتاريخ 25/6/2020 دون احترام القانون المؤسس للشركة الذي يوجب استدعاء الشركاء داخل أجل 15 يوما ويصرح فيه زورا أن الطالب هو من ترأس الاجتماع ومن وضع رهن إشارة الشركاء الوثائق التالية:

المسيرين على السلطة القضائية التقرير المعد من لدن المسيرين.

- نصوص القرارات الواجب اتخاذها

- نسخة من القانون المؤسس للشركة

عقد وفاة الشريك المتوفى.

- عقد الإراثة.

عقد تفويض ورثة المرحوم (ع) ت بن (ش) و ا ك بن ش)، وأنه بمطالعة القرارات التي صدرت عن الجمعية الأنف ذكرها يلقى أنها تتضمن الموافقة على حلول الورثة محل الشريك المتوفى بتاريخ 21/4/2020 مع الإشارة إلى أسماء الورثة.

الموافقة على حلول الورثة كشركاء في الشركة في حدود نصيب الشريك المتوفى (ع) ت بن ش).

منح الورثة حصصه المحددة في 7000 حصة، ذاكرا أنه لم يسبق له أن ترأس الجمع العام الاستثنائي للشركة المنعقد بتاريخ 25/6/2020. وأنه لم يسبق له أن اطلع لا على عقد وفاة الشريك المتوفى ولا على عقد الإراثة ولا على عقد الوكالة الذي بموجبه فوض الورثة ا ك بن ش)، وأنه بمناسبة عقد الجمع العام الاستثنائي للشركة بتاريخ 25/8/2020 طالب المدعى عليه بتمكينه من مجموعة من الوثائق التي لم يكن على علم بها والتي من جملتها شهادة وفاة ت ع بن ش) وعقد الإراثة وعقد تفويض الورثة ل أ ت بن ش) ووثائق أخرى التي رفض أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي في 25/8/2020 تمكينه منها، وأنه رغبة منه في الحصول عليها وجه للمدعى عليه إنذارا بواسطة المفوض القضائي ط ك توصل به بتاريخ 8/9/2020 الشيء الذي يفند مضمون محضر 25/6/2020 الذي ورد فيه أن الطالب وضع رهن إشارة الشركاء مجموعة من الوثائق والمشار إليها أعلاه، إذ لا يمكن القول بأن المدعى عليه لم يمكنه منها إلا بتاريخ 8/9/2020 وفي نفس الوقت القول بأن الوثائق تم وضعها من طرف الطالب رهن إشارة الشركاء أثناء انعقاد الجمع العام المنعقد بتاريخ 25/6/2020 ، فكل الوثائق الخاصة بالشريك المتوفى كانت بحوزة المدعى عليه ولم يمكنه منها إلا بتاريخ 8/9/2020، مع العلم أن الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 25/6/2020 لم يصدر بشأنه أي استدعاء إلى الشركاء للحضور له، وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للعقد المؤسس للشركة كذلك لا توجد ورقة الحضور التي يلزم التوقيع عليها من لدن الشركاء أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي في 25/6/2020 وأن التوقيع المنسوب إليه على المحضر لا يعود إليه وإنما تم تقليد توقيعه، وما يؤكد ذلك أنه فور انعقاد الجمع العام الاستثنائي بتاريخ 25/6/2020 يلقى أن المدعى عليه أنجز محضرا آخر يهم انعقاد الجمع العام العادي للشركة بتاريخ 25/6/2020 الذي ورد فيه أن الشركاء صادقوا على حسابات السنة المالية 2019 وأعطوا تبرئة للمسيرين والذي يتراءى منه أن الطالب هو من ترأس الاجتماع، والحال أنه لا علم له بذلك ولم يسبق له أن وقع على المحضر المؤرخ في 25/6/2020 الخاص بالعقاد الجمعية العامة العادية للشركة في التاريخ المذكور، مما يتبين منه أن المحضرين المؤرخين في 25/6/2020 الخاصين بانعقاد الجمعية العامة الاستثنائية والجمعية العامة العادية غير قانونيين ولا أساس لهما من الصحة. ملتمسا الحكم بإبطال وإلغاء مداولات الجمع العام الاستثنائي ل ش م ف أ ص (ح) المنعقد بتاريخ 25/6/2020 والجمع العام العادي المنعقد

بتاريخ 25/6/2020 لعدم قانونيتهما إذ لم يستدع إليهما ولم يحضرهما كما لم يوقع محضرهما. وبعد الجواب والتعقيب المتبادل، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل مجتمعة

حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم بدعوى أنه أثار في مقاله الاستئنافي أن محكمة الدرجة الأولى بدلا من أن تبت في الدعوى التي أقامها الطالب والرامية إلى إبطال والغاء مداولات محضر الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25/6/2020 وكذا الجمعية العامة العادية بنفس التاريخ عمدت إلى القول بأن واقعة تفويت حصص الهالك (ع) ت بن ش) إلى المطلوب في عملية سليمة وقانونية معللة حكمها بـ: "أنه لما كان الجمعان العامان العادي والاستثنائي قد انعقدا بشكل سليم، فإن القرار المتخذ أثناء هما والمتعلق بتفويت حصص الشريك المسمى قيد حياته (ع) ت بن ش أو الموافقة على حلول ورثته محل مورثهم في حصته بالشركة يبقى بدوره سليم قانونا، ليس لكون الجمعين العامين أقيما بشكل قانوني فقط، وإنما لكون مسألة تفويت الحصص تمت وفق القانون ووفق ما تم الاتفاق عليه بالنظام الأساسي للشركة موضوع الدعوى، على اعتبار أن مقتضيات المادة 56 من قانون الشركات رقم 5.96 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ..."، وهو تعليل مجانب للصواب ذلك، أن دعوى الطالب تهم بالأساس إبطال وإلغاء مداولة الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25/6/2020 وكذا الجمعية العامة العادية المنعقدة بنفس التاريخ، ومن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أن كل جمعية عامة أو استثنائية يتعين توجيه استدعاء للمساهمين فيها قصد الحضور وذلك داخل أجل 15 يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل على أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال والمطلوب لم يدل بأي حجة تفيد أنه قام باستدعاء الشركاء الحضور الجمعية العامة العادية والاستثنائية المنعقدين في 25/6/2020، وهو ما يعد خرقا للقانون الأساسي للشركة، وأن مضمون الجمعيتين هو من صنع المطلوب، مع العلم أنه لا توجد أي وثيقة تثبت حضور الشركاء، والحال أنه من الضروري إعداد ورقة بالحضور والتوقيع عليها من لدن الشركاء حتى يمكن القول بأن الجمعية العامة انعقدت بالفعل بصفة قانونية، وهو ما لم يراع في الجمعيتين المنعقدتين في 25/6/2020، ذلك أنه لا يوجد أي استدعاء يكون قد وجه للشركاء 15 يوما قبل انعقاد الجمعية كما هو منصوص عليه في المادة 70 من قانون الشركات محدودة المسؤولية، علاوة على أن مضمون محضر الجمعيتين لا أساس له من الصحة، إذ أشير فيه إلى أن الطالب هو من ترأس الجمعيتين، والحال أن الأمر خلاف ذلك وأن الإمضاء المنسوب إليه لا يعود له وأن المحضرين المنجزين من المطلوب والخاصين بالجمعية العادية والاستثنائية للشركة أشارا إلى أنهما انعقدا بتاريخ 25/6/2020

على الساعة العاشرة صباحا برئاسة الطالب، غير أن السؤال الذي يطرح هل يعقل أن يترأس الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الاستثنائية في نفس اليوم والوقت مع العلم أن الظروف الصحية له لا تسمح له بالحضور يوم 25/6/2020 إذ يشكو من القصور الكلوي ويلزمه تنقية وتجديد دم كليته 3 أيام في الأسبوع بما فيها يوم الخميس الذي انعقدت فيه الجمعيتين، وهو ما يعني أنه يستحيل عليه حضور وترأس الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية يوم 25/6/2020، ناهيك بأن التوقيع المذيل به محضري الجمعيتين لا يعود له، ولذلك طعن بالزور الفرعي بشأنه، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعره أي اهتمام وتحدثت عن صحة تفويت الحصص مع أن هذا الموضوع ليس هو موضوع دعواه، وأنه عكس ما ورد في القرار من أنه تمت المصادقة على بيع حصص الشريك المتوفى من لدن المطلوب، والحال أن عقد التفويت لم يتم إبرامه إلا بتاريخ 16/7/2020، وتبعا لذلك ما كان للمحكمة مصدرته أن تؤيد الحكم الابتدائي لما أثار الدفع بكون المحكمة قضت بما لم يطلب منها معللة قرارها ب: "أنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن المحكمة حكمت بما لم يطلب منها عندما اعتبرت أن عملية تفويت الحصص سليمة، كما أن المادة 15 من القانون الأساسي للشركة تنص على أن تفويت حصص أحد الشركاء يتطلب موافقة الشريك الآخر، فإن محكمة الدرجة الأولى لم تبت فيما لم يطلب منها لأن قرار التفويت اتخذ أثناء الجمعان العامان المراد إبطال محضرهما ..... بما تبنت معه موقف محكمة الدرجة الأولى دون اطلاعها على وثائق الملف، ذلك أن الجمعية العامة العادية للشركة المزعوم عقدها بتاريخ 25/6/2020 كانت من أجل المصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المالية 2019، وبالتالي لا علاقة لها بالمصادقة على عملية التفويت الحصص ولم يرد فيها ذلك وهو أمر طبيعي خلاف ما نحاه الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه بخصوص عملية تفويت حصص الشريك المتوفى ما دام أن العقد المثبت العملية تفويت الحصص لم يتم إبرامه إلا بتاريخ 16/7/2020 أي بعد شهرين من انعقاد الجمعيتين، وبذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أيدت حكما ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم فجاء بدوره مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

كذلك أن محضر الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة في 25/6/2020 تضمن أنه تم الإدلاء بمجموعة من الوثائق منها عقد إراثة الشريك المتوفى وعقد وفاته ووكالة لأحد ورثته التي لم يكن الطالب على علم بها وأشير فيه إلى أنه وضعها رهن إشارة الشركاء، والحال أنه لم يسبق له أن اطلع عليها ذلك أنه أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي للشركة بتاريخ 25/6/2020 طالب المدعى عليه بتمكينه من مجموعة من الوثائق التي لم يكن له علم بها، وهي الوثائق التي رفض هذا الأخير تمكينه منها أثناء انعقاد الجمع العام الاستثنائي في 25/8/2020، مما اضطر معه إلى إنذاره بواسطة المفوض القضائي (ط ك)، ليتوصل بها بتاريخ 8/9/2020، لذلك لا يمكن أن يدون في محضر الجمع العام الاستثنائي للشركة المنعقد في 25/6/2020

أن الطالب ترأس هذا الاجتماع وجعل رهن إشارة الشركاء وثائق لم يتوصل بها إلا في 8/9/2020، وهو ما يؤكد عدم قانونية محضر الجمعية العامة الاستثنائية الأخير، وأن ادعاءات المطلوب بأن الجمع العام العادي والاستثنائي المنعقدين في 25/6/2020 برئاسة الطالب لا أساس له من الصحة. وما دام قد تقدم بطلب الزور الفرعي أمام المحكمة بشأن ما ورد في الجمعيتين العادية والاستثنائية المنعقدتين في 25/6/2020 كان على المحكمة أن تستجيب للطلب لا أن تقضي برفضه. كما أن الأمر واضح ولا يحتاج لأي تأويل، إذ المؤكد أن الطالب لم يترأس لا الاجتماع العادي ولا الاستثنائي، وأن التوقيع المذيل بهما لا يخصه، وهي الدفوع التي أثارها وتجاوزتها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم جديتها وقضت النقص بتأييد الحكم الابتدائي، مما جاء معه ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

أيضا أورد القرار المطعون فيه بأن الطالب هو من ترأس الجمعيتين المنعقدتين في 25/6/2020 والحال أنه أوضح في مقاله الافتتاحي ومقاله الاستئنافي بأن حضور الجمعيتين يثبت بورقة الحضور التي يكون وقع عليها، وأنه ولئن كانت المادة 71 من القانون المنظم للشركات محدودة المسؤولية تنص على أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون الشركاء حاضرين أو ممثلين، فإنه يجب إثبات هذا الحضور والوسيلة الوحيدة لإثباته هي ورقة الحضور وفي غيابها وتوقيع الحاضرين عليها، فإنه لا مجال للتمسك بالمادة 71 الأنف ذكرها، وأنه وحتى على فرض بأن دعوى الزور الفرعي غير مقبولة، فإنه كان على المحكمة أن تنتبه لما أثاره الطالب من دفوع في هذا الخصوص، إذ يؤكد أنه لم يترأس الجمعيتين كما لم يحضرهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد أصدرت قرارا غير معلل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

كما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن محضري الجمعيتين المنعقدتين في 25/6/2020 سليمين من غير اعتبار للدفوع التي أثارها، إذ تمسك بأنه في غياب ورقة الحضور لا يمكن القول بأن الطالب حضر الجمعيتين العامتين المنعقدتين في 25/6/2020، وأنه ترأسهما ووضع رهن إشارة الشركاء مجموعة من الوثائق، علاوة على أن الطالب أدلى بشهادة طبية تفيد أنه كان في هذا اليوم في المصحة من أجل تصفية الدم، وأن المحكمة اعتبرت أنه أثناء انعقاد الجمعيتين تمت المصادقة على تقويت حصص الشريك المتوفى.

والحال أن عقد تفويت الحصص لم يتم إبرامه إلا بتاريخ 16/7/2020، وهو ما تجاهلته المحكمة ولم تعره أي اهتمام، مما جاء معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وغير مبني على أساس قانوني سليم وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالب بالزور الفرعي في التوقيع المذيل به محضري الجمعيتين العامتين العادية والاستثنائية المنعقدتين في 25/6/2020 بتعليل جاء فيه: "أنه فضلا عن أن دفع الطاعن بأن تاريخ انعقاد الجمعيتين يصادف تلقيه العلاج بمركز تصفية الكلي السويسي. يفنده المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ع) رخ) المؤرخ في 9/3/2021، والذي تضمن تصريحات الدكتور (ف. ف) التي تشير بأن المستأنف لم يحضر للمركز بتاريخ 25/6/2020، وذلك بعد اطلاعه على السجل الخاص بالأشخاص الذين قاموا بتصفية الدم المذكور، فإن الثابت من التوقيع المذيل بمحضري الجمعين المطعون فيهما، أنه تمت المصادقة على صحته لدى السلطات المختصة وهو الأمر الذي أكده المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ز.ع) بتاريخ 9/10/2020، علما أن الإشهاد بصحة التوقيع صادر عن موظف عمومي مكلف بتصحيح الإمضاءات الأمر الذي يستوجب الطعن بالزور في واقعة المصادقة وليس التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه وفق ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1109 بتاريخ 9/3/2010 الذي جاء فيه بأنه: "إذا كان التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة، فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له، وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه: "مما لا محل معه للتمسك بورقة الحضور لإثبات الحضور كما يبقى معه الدفع بزورية التوقيع مردود ويتعين صرف النظر عنه وهو تعليل استبعدت فيه المحكمة مسطرة الزور الفرعي في التوقيع المذيل به محضري الجمعيتين العامتين العادي والاستثنائي المنعقدتين في 25/6/2020 طالما أن الطالب لم يطعن بالزور في واقعة المصادقة عليه، والذي لم ينتقده الطالب والكافي لإقامة القرار في هذا الخصوص. وفيه أيضا رد على تمسك الطالب بأن حضور الجمعيتين يثبت بورقة الحضور وأنه لا يمكنه ترأس الجمعية العامة والاستثنائية في نفس اليوم بتاريخ 25/6/2020 لأنه يصادف اليوم الذي تلقى فيه حصة تقنية وتجديد دم كليته لإصابته بمرض القصور الكلوي، وأنه لا يمكن تضمين محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 25/6/2020 أنه ترأس الاجتماع والإشارة فيه إلى أنه وضع رهن إشارة الشركاء وثائق، والحال أنه لم يتوصل بها إلا بتاريخ 8/9/2020، ما دام اعتبرت أن الطالب حضر الجمعين العامين العادي والاستثنائي المنعقدين بتاريخ 25/6/2020 ووقع عليه وتمت المصادقة على توقيعه أمام الجهات المختصة والنعي بتجاوز المحكمة لدفوع الطالب في هذا الخصوص خلاف الواقع. أما بخصوص تمسك الطالب يكون الحكم الابتدائي بت فيما لم يطلب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردته بتعليل جاء فيه: "أنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن المحكمة حكمت بما لم يطلب منها عندما اعتبرت أن عملية تقويت الحصص سليمة، كما أن المادة 15 من القانون الأساسي للشركة تنص على أن تقويت حصص أحد الشركاء يتطلب موافقة الشريك الآخر، فإن محكمة

الدرجة الأولى لم تبت فيما لم يطلب منها، لأن قرار التفويت اتخذ أثناء الجمعان العامان المراد إبطال محضرهما، فضلا عن أن المادة 15 المتمسك بها تتعلق بالتسيير وليس بالتفويت الذي لا يوجد ضمن بنود القانون الأساسي للشركة انه يتطلب موافقة الشريك الآخر، بل إن المادة 11 في فقرتها "ب" من ذات القانون تعتبر حصص الشركة قابلة للتحويل بحرية من خلال التوريث ويجب على ذوي حقوق الشخص المتوفى إثبات صفتهم داخل أجل ثلاثة أشهر من الوفاة، ويتم تحويل الحصص المملوكة للشريك المتوفى بحكم القانون إلى ورثته وذوي حقوقه، وهو الأمر الذي يطابق ما جاء في مقتضيات المادة 56 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على انتقال الأنصبة بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، ما لم ينص النظام الأساسي على أن الأشخاص المذكورين لا يصبحون شركاء إلا بعد قبولهم وفق الشروط المنصوص عليها فيه، مما يبقى معه الدفع المثار مردود". كما أن المحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي، تكون قد تبنت تعليله فيما لم تأت بتعليل خاص بها، والذي جاء فيه: "أن الثابت للمحكمة بعد اطلاعها على المحضرين تبين لها أنهما أنجزا بحضور المدعي الذي ترأس اجتماع كل منهما ووقع عليهما وصادق على توقيعه لدى السلطات الإدارية المختصة بذلك، مما يجعل حضوره يغني عن شكلية استدعائه بشكل قانوني، ولا يترتب على عدم استدعائه بطلان الجمعين المذكورين ما دام تم تأكيد حضوره لهما بتوقيعه فيهما ومصادقته عليه أمام المصالح المختصة وفق ما تم التنصيص عليه بمقتضيات المادة 71 من قانون الشركات رقم 96.5 التي تنص على أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين"، التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن حضور الطالب الجمعين العامين الاستثنائي والعادي المنعقدين بتاريخ 25/6/2020 يغني عن استدعائه ما دام قد تحققت الغاية من الاستدعاء وهي الحضور، مما بنت معه في حدود الطلب ولم تتجاوزه طالما أن ما كان معروضا عليها بمقال الدعوى هو إلغاء وبطلان الجمعين العامين العادي والاستثنائي المنعقدين بتاريخ 25/6/2023، مطبقة صحيح أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات محدودة المسؤولية الناص على أنه: "يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية ، غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين". كما أن المادة 60 من القانون رقم 5.96 وهو المقتضى الواجب التطبيق في حالة البيع بين الشركاء لا تشترط أي شكلية، ويبقى ما أوردته المحكمة في تعليلها: "ومن جهة أخرى، فإن الطاعن بصفته مسير يمسك وثائق الشركة وكان حاضرا خلال الجمعين المطعون فيهما وفق ما ذكر، وكان على اطلاع بالوثائق التي يدفع بأنه لم يتوصل بها إلا بتاريخ 8/9/2020، مما يبقى معه الدفع المتمسك به الإثبات بأنه لم يكن حاضرا غير ذي أساس، مجرد تزيد يستقيم بدونه، علاوة على كون النعي في شق منه انصب على الحكم الابتدائي فهو غير مقبول، فجاء القرار معللا بما يكفي ومبنيا على أساس قانوني سليم ما عدا ما هو خلاف الواقع أو انصب على الحكم الابتدائي فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد رمزي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد الصغير ومحمد بحماني وعبد السلام نعناني أعضاء وبمحضر المحامي العام رشيد بنائي وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....